مجلة
إسلامية
جامعة

التوحيد

AL-TAWHĪD

العدد الرابع – السنة الاولى ١٤٠٣ هجرية

Shiabooks.net

لعدد الرابع. السنة الأولى. رمضان، شوال. ١٤٠٣هـ .ق.

التوحيد

تُعنى بالفكر الإسلامي المعمّق،
والكلمة الهادفة الصادقة،
وكل ما يهمُّ الأمة من رؤىً وسلوك بناء.

وتفتح صدرها:
لكل المفكرين الإسلاميين،
خدمةً لقضية التوحيد الكبرى،
وتركيزاً لخصائص الأمة الاسلامية الواحدة،
ونشراً لأصواء الثورة الاسلامية في كل أرجاء الوجود.

بعيداً عن:
كل تعصب ذميم،
ونفرٍ بين المسلمين لاتحمد عقباه،
ولغوٍ من القولِ لاطائل فيه.

ثمن النسخة في

إيران	١٠٠ ريال
لبنان	٣٠٠ قرش
سوريا	٣٠٠ قرش
الأردن	٣٠٠ فلس
الكويت	٣٠٠ قرش
عمان	٤٠٠ بيسة
البحرين	٤٠٠ فلس
الإمارات	٦ دراهم
السعودية	٦ ريالات
قطر	٦ ريالات
مصر	٣٠٠ مم
ليبيا	٤٠٠ درهم
السودان	٣٠٠ مم
الجزائر	٤ دنانير
المغرب	٤ دراهم

• في سائر دول أسيا وافريقيا و في أميركا و استراليا و اوربا دولاران أو ما يعادلهما

• [illegible] الرسائل والاشتراك في البنك على اسم رقم الحساب الجاري: ٩٠٦٩٦ العنوان: إيران ـ طهران ـ صندوق البنك رقم شعبة سعدي

و يرجى إعلام المجلة بذلك.

التوحيد

اسلامية ـ فكرية ـ جامعة

تصدر كل شهر بن مرة

العدد الرابع

محتويات العدد

كلمة التحرير

أية مقدس وانتصار ٥

حول القرآن

تفسير القرآن الكريم ٩

المرابطة في المجتمع الاسلامي(٢) ..... آية الله المرحوم العلامة الطباطبائي ١٦

فقه

حرمة القمار(٢) ..... مرجع الأمة الامام الخميني ٣٠

الاتفان(٣) ..... آية الله العظمى الشيخ المنتظري ٣٩

بحوث من كتاب الجهاد ..... تحقيق: السيد هاشم محمد ٥١

ولاية الفقيه(١) ..... السيد جعفر مرتضى ٦٦

فلسفة

المعرفة بنفس الفطرة(٤) ..... آية الله الشهيد بهشتي ٧٦

فلسفة التشريع

حول الصيام والفطر ..... آية الله الجوادي الآملي ٨٣

عنصر المرونة في التشريع ..... الشيخ محمدعلي السكري ٩٠

يصدرها:
قسم العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي

ايران ـ طهران ـ خيابان طالقاني
خيابان ايرانشهر شمالي ـ كوچه هنا
پلاك ٢ هاتف: ٥ـ٨٢٥٠٢٢

ادب

خصائص القصة الاسلامية ..... محسن محملباف ٩٩

لغـــة

ولاية الفقيه..... الدكتور الحسيني ١٠٧

شـــعر

طهران ..... مصطفى الغماري ١١٨

ملـف المؤتمـر

الدين والسياسة ..... حجة الاسلام والمسلمين ابراهيم اميني ١٢١
النظرة الكونية ..... حجة الاسلام السيد محمود الهاشمي ١٢٧

سياســة

سقوط «تودة» ١٣٩

اقتصاد

حول العلاقات الاقتصادية بين الدول الاسلامية ١٤٦
بريد المجله ١٧٥

الكلم الطيب .....

بسم الله الرحمن الرحيم

ألم مقدس.. وانتصار

«لاأقسِمُ بهذا البلد، وأنتَ حِلٌّ بهذا البلد، ووالدٍ وما وَلَد، لقدْ خلقنا الإنسانَ في كبد»

هكذا يأتي التأكيد الإلهي بهذا القسم الأكيد على هذه الحقيقة. حقيقة ان الإنسان خلق في كبدٍ وتعب وكدح ومعاناة...

ولا ريبَ في انّ ذلك من ألطاف الله بالإنسان، كما لاريب في ان ذلك هو سبيل كماله المنشود كهدف لخلقته.

طريق الكفاح المؤلم هو طريق الانسان نحو السعادة والكمال:

«يا أيها الإنسان، إنّك كادحٌ الى ربك كدحاً فملاقيه».

انه طريق المعاناة الموجهة الى الله، والمقربة الى عظمته، طريق الأسباب اليه:

«وهزّي اليك بجذع النخلةِ تساقط عليك رُطباً جَنياً»

طريق الجهاد، والجهاد المتواصل: «والّذينَ جاهدوا فينا لنهدينهم سُبلَنا».

أما الذين يختارون طريق الراحة والخمول والترف والبطر، فانهم ينتخبون سبيل الافول وتعطيل الطاقات.

ومن يتهيب صعود الجبال

يعش أبد الدهر بين الحفر

وان تاريخ الأنبياء والأوصياء زاخر بالجهاد والألم المقدس والنشاط الاجتماعي حتى يبلغ الحال الى حد الاستيئاس أحياناً، وحينئذ يحل النصر: (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا)... وهل فكرنا كم عدد الحروب والغزوات التي قادها أو وجهها الرسول الأكرم (ص) خلال عشر سنين تلت الهجرة الشريفة رغم انه كان يقوم بأروع عملية في التاريخ وهي؛ (بناء المجتمع المسلم)!؟

قد يصعب علينا ان نتصور ذلك اذا استمرأنا حياة الراحة والهدوء الكاذب ولكنها الحقيقة الصارخة تقول: ان طريق الجنة سالكة عبر النار والألم... وان النصر يأتي بعد الكفاح المرير.

يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): («ولقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله: نقتل آباءنا وأبناءنا واخواننا وأعمامنا: مايزيدنا ذلك إلاّ إيماناً وتسليما، ومُضياً على اللقم، وصبراً على مضض الألم، وجداً في جهاد العدو... فلما رأى الله صدقنا أنزل بعدونا الكبت، وأنزل علينا النصر، حتى استقرَّ الإسلام، ملقياً جرانه ومتبوئاً أوطانه، ولعمري لوكنا نأتي ما أتيتم ماقام للدِّين عمود، ولا اخضر للايمان عود») «الخطبة: ٥٦»

هدف التربية... انتصار الانسان:

الانسان ذلك الموجود الذي تتجلى فيه الطاف الله تعالى، فتبارك الله احسن الخالقين، هذا الانسان مجموعة من عواطف ودوافع ورؤى وعقل مسيطر عبر توجيه الارادة... وهذه المجموعة لا تؤدي دورها المطلوب إلاّ عبر سيطرة الوعي وقوة الارادة... ولا تتم هذه السيطرة إلاّ من خلال عملية تربوية مبدعة تستهدف تجلية (الخاصة الانسانية) في الانسان.

وعملية التربية الانسانية ليست كما يدَّعي ذوي الرؤى الميكانيكية، عملية طبيعية ميكانيكية يمكنها أنْ تجري على أي موجود حي فتحوله دون ان تستند الى مسبقات فطرية اصيلة... كلا وانما تحتاج ــ فيما تحتاج ــ الى:

(١) ــ كوامن واستعدادات فطرية اصيلة تقوم العملية بمهمة (تحريكها) من (القوة) الى (الفعل).

(٢) ــ واهداف مشخصة لها سبيل معين، تنسجم معه الكوامن الفطرية. وتمتد العملية التربوية من خلال الاطر المحددة لذلك.

(٣) ــ وألم ومشقة ومعاناة تصقل الجوهر الانساني وتمحو عنه شيئاً فشيئاً كل عوائق التحول الى الفعلية الناصعة.

(٤) ــ واطار اجتماعي مساعد فلايتم التكامل الفردي الا في اطار تفاعل اجتماعي موجه.

(٥) ــ وجو مقدس يشمل الهدف ــ كنقطة عقائدية اصيلة ــ والطريق ــ كسبيل وحيد الى الهدف ــ وعملية التربية ذاتها

باعتبارها من مراحل الطريق المقدس.

فأذا تمّت كل هذه العناصر وغيرها امكن تجلية (الخاصة الانسانية) في الانسان وإلا فالضياع... والتصوف الهزيل... والتقوقع المتراجع... والسراب الكاذب «وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً».

رمضان... ألم وانتصار:

ورمضان... يوفر كل هذه العناصر... كأروع ما يكون.

ان عملية توجيه الكوامن الفطرية نحو الهدف النبيل من خلال معاناة موجهة وفي اطار اجتماعي طاهر يغمر الكل جو مقدس يستمد قدسيته من نسبة الصوم الى الله تعالى، ومن الانفاس التي تتحول الى تسابيح... والنوم الذي يكتب للعبد عبادة... ومن جو الدعاء والخشوع والانابة، ومن طهر ليلة القدر وما انزل فيها من عطاء إلهي عميم ومن كثير من المنابع المقدسة الاخرى.

وفي هذا الجو ينتصر الانسان في الانسان، وعيه يعود هو القائد، وارادته القوية طوع وعيه، ويعود رمضان مضماراً، والسباق الى الجنة الى الله الكامل المطلق.

والذكريات... روافد:

نعم ذكريات رمضان الكريم روافد... تمد المسيرة التربوية بتعميق عناصرها وهل اروع من ذكرى نزول القرآن: امانة الله، وعطيته التي مهد لها آلاف الانبياء... بجهادهم وجهودهم و تضحياتهم، وعطائهم التربوي... انه الأمانة العظمى التي حملها الانسان وعليه ان يروض نفسه، ان يديم فورته الانسانية، ان يعاني الألم، ان يسعى بوضوح، ان يمتلك الارادة الصابرة... حاملاً القرآن بكل وجوده... به يبصر، وبه يسمع، وبه يتمسك، وبه يصول ويمتد الى كل الارض رخاء وعافية، ويفرع في كل شأن ما يظلل به كل الحياة.

ثم هل اروع من بدر ودروس بدر ومنها هذه الآية المباركة:

«واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم، وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين».

حيث يأتي الوعد الالهي بأحد النصرين... اما الانتصار على القافلة التي كان يقودها ابوسفيان والحصول على خمسين الفاً من الدنانير الصفر... أو الانتصار في معركة ضد طغاة قريش... عدتان امام الفئة المؤمنة احداهما ذات شوكة وألم مقدس وطعان ومعاناة، والاخرى غير ذات شوكة... وتميل القلوب الى العدة الأخيرة وكأنها نسبت الى ان تختار اصعب العدتين، واكثرهما كدحاً وألماً... وتأتي الآية لتصور النتيجتين بأروع تصوير.

احداهما: استيلاء على قافلة وحصول على مال فان.

والثانية: انتصار في بدر وتحقيق منعطف تاريخ الايمان كله في الارض حيث يسجل الحق ذاته، و ينقطع الباطل من دابره، وتمتد الاسلام جذراً ضارباً في العمق، وغصناً يخترق العصور، وظلاً تستظل به الانسانية كلها. انه

تدريب للانسانية ان لا تود طريقاً غير ذات الشوكة، لان الأشواك هي التي تغذي ورود الانتصار وتحفظها من عبث العابثين.

اليست بدر وذكراها رافداً انسانياً ضخماً يدعم رسالة رمضان الانسانية... وهكذا كل ذكريات رمضان.

الامام علي (ع) بطل الحق والسيف والمنبر، ورجل الحرب والمحراب، يقضي عمره كله في الم طاهر للاسلام، و ينتصر حين يعلوه سيف عبدالرحمن بن ملجم ليعلن (فزت ورب الكعبة)، و ينتصر حين يبقى مثالاً لكل الثائرين المضحين في التاريخ المخضب.

والامام الحسن (ع) امام الهدى... عمر حافل بالجهاد والالم، وانتصار على مدى التاريخ وهكذا تتابع الذكريات، لتصنع العيد في ختام رمضان... وهل العيد الا تعبير عن الانسان الى ذاته بعد عودته الى ربه، وخلاص من تلك الزمرة التي قال فيها تعالى: «نسوا الله فانساهم انفسهم».

انه عيد الانتصار على الانحراف.

واخيراً:

ليعلم المسلمون جميعاً ان سبيلهم وقدرهم هوالكدح الهادف... وانهم اذا استمرأوا حياة الراحة والخمول، ساروا الى الخسران: «والعصر ان الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر».

فلنختر اذن طريق الألم المقدس، طريق الاشواك ...ولنسحق كل العقبات نحوالانتصار على الاهواء والطواغيت... انها حياة الكفاح ومبادرة العدو ابداً. يقول علي عليه السلام: (والله لاأكونُ كالضَّبُعِ: تَنامُ عَلى طولِ اللدْمِ حتى يَصِلَ اليها طالِبُها، و يَخْتِلَها راصِدُها، ولكني اضرب بالمُقْبِلِ الى الحَقِّ المدبِرَ عَنْهُ، وبالسامع المطيع العاصِيَ المُرِيْبَ أبَداً) «الخطبة: ٦».

حول القرآن

تفسير القرآن الكريم

إحساساً بضرورة وجود تفسير للقرآن الكريم، يحمل عناصر الايجاز والعمق والوضوح، بالاضافة الى طرح البعد الاجتماعي للمفاهيم القرآنية، فقد قام كل من الشيخ محمدعلي التسخيري والشيخ محمد سعيد النعماني بهذه المهمة التي نسأل الله تعالىٰ التوفيق لاكمالها.

و ينبغي للقراء الأعزة ان يلاحظوا انه روعيت في هذا التفسير العناصر التالية:

١ ــ الايجاز الى الحد الممكن مما يجعل كل صفحة من القرآن الكريم تقابلها صفحتان من التفسير تقريباً.

٢ ــ طرح الأبعاد المختلفة للمدلول القرآني ومنها البعد الاجتماعي الاصيل.

٣ ــ طرح التفسير وفق مختلف الآراء مهما امكن مع التركيز على المروي عن اهل البيت(ع).

ولله المشرق والمغرب...: واذا منع المؤمنون من الصلاة في مسجد معين فليصلوا في أي مكان، ليتجهوا أنى شاءوا إذ الأرض كلها لله وروح المسجد تسري لكل مكان، وليس له تعالى مكان وجهة خاصة لأنه فوق المكان والزمان وقد وسع ملكه الكون، وهو العليم بما يفعل عباده اينما كانوا وحيثما اتجهوا.

وقالوا: اتخذ...: ادعى الضالون ان لله ولداً: كعزير عند اليهود والمسيح عند النصارى والملائكة عند المشركين. وهي دعوى يكذبها العقل والمنطق السليم حيث تعني تصور التحديد والاحتياج والتركيب والشبيه في ساحة الله تعالى و تنزه عن ذلك ـ وكل ما يوجد في السماوات والارض مملوك ومخلوق محتاج خاضع له تعالى. فكيف يجتمع هذا مع تصور البنوة لله الغني المطلق؟

بديع السماوات...: جواب آخر على ادعاء البنوة له تعالى بذكر حقيقة خلق الله للأشياء وابداعه لها على غير مثال وحالة سبقة تقتضيها البنوة وانما ابتدع الاشياء لامن شيء فاذا اراد ايجاد شيء وجد.

وقال الذين لايعلمون...: أي الذين ليس لديهم كتاب فيعلمون وهم المشركون الذين شابهوا أهل الكتاب في عنادهم ـ والكفر ملة واحدة ـ فراحوا يطلبون ان يكلمهم الله أو تأتيهم آية إلهية رغم ان الله قد بيّن الآيات مسبقاً بما يكفيهم لو كانوا مستعدين لقبول الحقيقة وتحصيل اليقين.

إنّا أرسلناك...: تثبت الله نبيه على الحق و بيّن ان مهمته هي الدعوة الى الله وتبشير العاملين بالفوز والعاصين بالخسران وان لاداعي للتألم على مصير المنحرفين فمسؤولية ذلك تقع على عاتقهم وحدهم.

ولن ترضى...: تؤكد الآية ان الكافرين من اليهود والنصارى لن يرضوا عن النبي (ص) إلا برفع اليد عن دعوته ـ وهي الحق ـ واتباع ضلالتهم. فالمعركة اذن معركة عقائدية بين الحق والباطل.

قل ان هدى...: الاسلام هدى الله وهو العالم بما في الكون ومصالحه، والمنزّه عن الهوى الشخصي، فالاسلام هو الهدى الحقيقي، وماسواه ضلال وهباء.

ولئن...: فلاميل عن خط الاسلام ـ بعد العلم بعقوبته ـ الى سبل الكفر والأهواء الشخصية التي تقود الى الفناء. والخطاب وان توجه للنبي (ص) إلا ان المراد به تحذير الامة من الأقوال الحضاري اذا توجهت للنظم الوضعية الناقصة حتماً.

الذين آتيناهم...: أما أهل الكتاب الذين يتلونه حق تلاوته بقلوب واعية فهم المؤمنون به حقاً مما يوفقهم للايمان بالاسلام وتلقي مواهبه الخيّرة في حين يخسر الكافرون ذلك. يقول الامام الصادق(ع) في تفسير الآية: يرتلون آياته، و يتفقهون به و يعملون بأحكامه و يرجون وعده ويخافون وعيده و يعتبرون بقصصه و يأتمرون بأوامره، و ينتهون بنواهيه، ماهو والله حفظ آياته، ودرس حروفه، وتلاوة سوره ودرس اعشاره وأخماسه، حفظوا حروفه وأضاعوا حدوده وانما هو تدبر آياته والعمل بأحكامه، قال الله تعالى: (كتابٌ أنزلناهُ إليكَ مبارك ليدبّروا آياته).

عَذَابَ عَظِيمٍ ﴿١١٤﴾ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ
وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا
سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾
بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ
﴿١١٧﴾ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ
كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا
الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ
وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ
وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ
مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ
تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ
﴿١٢١﴾ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي

يابني اسرائيل آذكُروا... بعد أن ذكّر الله بني اسرائيل بنعمه التوالية أعاد قوله في مطلع التذكير السابق فذكّرهم بتفضيلهم على الامم في عصرهم و منحهم مهمة حمل رسالة الله و تخويفهم من النكول عن ذلك لئلا يصيبهم العذاب يوم القيامة حيث لاشفيع لهم ولاناصر.

واذ ابتلى ابراهيم... بعد ذلك انتقل القرآن الى الحديث عن ابراهيم(ع) وهوالنبي المعترف به من قبل اليهود والنصارى والعرب ليعطي الشخصية الحقيقية له و ليؤكد على ان المسلمين هم ورثة رسالته و ان بني اسرائيل فقدوا تلك الاهلية بظلمهم، وتمهد لمسألة تحويل القبلة الى البيت الذي بناه ابراهيم(ع). فقد امتحن ابراهيم بكلمات، والمراد منها ــ كمايظهر ــ الإبتلاءات التوالية عليه من أمره بذبح ولده، وترك عائلته في صحراءمكة والهجرة من أرض المشركين، وكسر الاصنام، والإلقاء في النار وغيرها. وكان هذا الامتحان ضرورياً لوصوله الى مرحلة سامية من مراحل التكامل الإنساني هي ((الإمامة)) العظمى التي نالها بجدارة بعدأن كان نبياً رسولاً من قبل. وهي تعني القيادة الإلهية الفعلية لإيصالها الى الكمال الحقيقي في مجالها التكويني والمعنوي. وهذا المقام ناله بعض الأنبياء والرسل، وخاتمهم الرسول الأكرم(ص) كما ناله الأئمة المعصومون من أهل البيت(ع) في اطار نبوة النبي(ص) و رسالته. فتسلموا القيادة الواقعية بعده(ص).

قال: ومن ذُرّيتي... بعد أن منح ابراهيم ذلك المقام العظيم، راح يسأله لأبنائه حرصاً منه على هداية البشرية و بقائها على خطه فجاء الجواب سنة تاريخية عامة هي ان الامامة المجعولة من قبل الله لا تعطى للظالمين أياً كانوا، وايا كان ظلمهم: أكان انحرافا عقائدياً أم عملياً، ومتى كان الإنحراف، فليس هؤلاء مؤهلين لقيادة حركة التوحيد والتسليم عبرالتاريخ لأن القائد يمثل النموذج الاعلى فكراً وعملاً لأمته فيجب أن تخلو صحيفته من أي انحراف مسبق قد يظهر ــ ولو شعورياً ــ على تصرفاته فيحرف الامة عن أهدافها مما يوضح لزوم العصمة في الإمام.

واذ جعلنا البيت... تمهيد لتحويل القبلة بالتذكير بجعل البيت الحرام محلاً للعبادة ومرجعاً وموضعاً لطلب الثواب، و أمناً للعابدين واللاجئين، وقد أمرالمسلمون باتخاذ مقام ابراهيم محلاً للصلاة التي تشدهم مع أبيهم في مسيرة عبادة الله، ثم يذكر القرآن أمرالله ابراهيم واسماعيل بتطهير بيته تطهيراً حسياً و معنوياً وقد نسبه لنفسه ليكون موضعاً حسياً ورمزاً لاتجاه الكون لله ومحلاً للطائفين والقيمين والراكعين والساجدين.

واذقال ابراهيمُ... دعا ابراهيم ربه وطلب ان يجعل البيت مركزاً آمناً يجتمع فيه الناس بلا مشاكل ولاخوف، كما طلب ان يرزق أهله المؤمنين من الثمرات فاجيب بأن الرحمة تشمل الكافر أيضاً بمتاع دنيوي قصير ثم يضطره الله الى عذاب النار و بئس المصير.

واذْ يرفعُ ابراهيمُ... وحين يرفع ابراهيم واسماعيل أركان البيت يدعوان بدعاء المسلم فيطلبان من الله رضاه و قبوله لأنه مقياس صحة العمل، كما يطلبان توفيقهما للتسليم، ثم يدعوان الله ان يجعل من ذريتهما امة مسلمة، و ان يعلمها أعمال الحج وهي تمثل تشريعات الحياة وأخيراً يلجآن اليه تعالى طالبين التوبة والغفران.

فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ
﴿١٢٣﴾ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي
جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي
الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا
وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ
﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ
مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ
فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

ربّنا وابعث...: ثم يطلب ابراهيم واسماعيل وهما يرفعان قواعد البيت، من الله ان يبعث في تلك الامة المسلمة رسولاً منها، عاش معها أوتأملت سلوكه الطاهر فاذاهو ((الصادق الأمين)) ليكون لها نموذجاً بشرياً أعلى يهديها سواء السبيل يتلو عليها آيات الله ثم يفهمها مضامينها الحية، وأخيراً يزكيها من انحرافات العقيدة والأخلاق والسلوك ، فيعين لها المنطلق والهدف والطريق بينها وكيفية سلوكه. هذه هي أهداف الأنبياء في التاريخ لجعله ابراهيم و اسماعيل(ع) في دعائها واستجاب الله ذلك ، فكانت الامة المسلمة وقائدها النبي محمد(ص) تحقيقاً لذلك الدعاء وحاملة لرسالة التوحيد والتسليم الإبراهيميين فهي اذن اولى بابراهيم و بالبيت الحرام من غيرها.

وَمَن يَرْغَبُ...: ان ابراهيم هونموذج القائد الإلهي، و شريعته هي شريعة التسليم فلا يعرض عنها إلا من سفه وافقد نفسه توازنها العقلي، لان ابراهيم مختار من قبل الله الحكيم، قائداً في الدنيا وهو في موازين الآخرة من الصالحين الفائزين بعد أن أعلن — بلا تردد — اسلامه الكامل استجابة لنداء الله رب العالمين.

وَوَصَّىٰ...: وتركها ابراهيم(ع) وصية لأبنائه بالثبات على خط التسليم، وكذا فعل يعقوب(ع)، إذ أكد على ان الدين صفوة الله وخيرته فعليهم أن يتمسكوا بتعاليمه حتى الموت ولكن اليهود الذين يدعون حمل تعاليم يعقوب انحرفوا عن ذلك وفروا بوصيته و وصية آبائه من قبل.

أم كُنتُمْ...: يفند القرآن مزاعم اليهود بأنهم يحملون وصايا يعقوب، فيجيبهم بأنهم لم يكونوا حاضرين حين احتضار يعقوب(ع) وهو على فراش الموت، إذسأل أبناءه عمايعبدون بعده ليتوثق منهم فأجابوه بأنهم يعبدون إلهه واله آبائه ابراهيم شيخ الموحدين، واسماعيل جدالعرب ، واسحق جدبني اسرائيل، وهو الإله الواحد، ثم أكدوا إذعانهم لرسالة الله وتسليمهم له.

تِلْكَ أُمَّةٌ...: افتخر اليهود بآبائهم وماعملوه فردتهم الآية بأن أسلافهم أمة قدمضت تحمل معها ما عملت، وانهم اليوم مسؤولون عن أنفسهم ومايعملون، ولا يسعفهم عمل أجدادهم عن لزوم الحق والعمل به، فليس للانسان إلا ماسعى.

وقالوا كونوا...: كان كل من اليهود والنصارى يحاول التأثير على المسلمين ليجرهم الى عقيدته المنحرفة محتكراً الهدى لنفسه تعصباً ومكراً، فركز القرآن الكريم — في معرض الرد عليهم — على ملة ابراهيم(ع) الحنيف المائل عن الضلال والشرك الى الهدى والتوحيد.

إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا
مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ
إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٨﴾ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ
إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ
لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٩﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
﴿١٣٠﴾ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ
الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣١﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ
إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا
نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا
وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم
مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٣﴾ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا
أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٤﴾
قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

قولوا آمنّا بالله...: يتوجه الخطاب لكل المؤمنين بالإلتزام بالاصول العامة للدعوة الإلهية وهي: الإيمان بالله وما أنزله من القرآن و كتب الأنبياء والمرسلين بلا تفريق بينهم لأنهم يستقون من معين واحد ومن ثم التسليم الكامل لله.

ولا ينافي هذا لزوم الإيمان بالاسلام لاغير كون بعث لكل الرسالات التي نسخت بعض تعاليمها. والأسباط في الآية هم أنبياء قبائل بني اسرائيل.

فإنْ آمنوا بمثلِ...: فان آمن الآخرون بمثل ما آمن به المسلمون فقد اهتدوا وان أعرضوا فهم معاندون للحق ولايهم المؤمن الصامد على الحق أن يعرض عنه غيره لأن الله سيكفيه المكر والتآمر وهو السميع العليم.

صِبْغَةَ اللهِ...: ان الإيمان بالله والتسليم له نابع من الواقع الذي فطر الله الانسان عليه لكي يعينه في مسيرته التكاملية. وهو صبغة الله التي لاأروع منها تصبغ المسلمين بالعبودية الكاملة لله. ولا وزن بعد هذا لخرافات أهل الكتاب من التعميد وغيره فهي صبغات مزيفة.

قل أتحاجُّونَنا في الله...: ادعى اليهود انهم أحق بالدين لكثرة بعث الأنبياء فيهم فردّهم القرآن بأن الله ربّ الجميع ولااختصاص له بشعب معين وان الاخلاص والعمل هما مقياس التفاضل عندالله. وهما يتجسدان في المسلمين.

أمْ تقولونَ إنَّ ابراهيمَ...: يتابع القرآن الرد على أهل الكتاب في دعائهم ومنها ان ابراهيم واسماعيل و يعقوب والأسباط الذين مرّ ذكرهم كانوا يهوداً أونصارى فيؤكد ان الله أعلم بحقيقة اسلامهم و براءتهم من الخرافات المدّعين الذين يعرفون ذلك ويخفونه مقترفين بذلك اكبر الظلم و ما الله بغافل عما يقترفون.

تِلْكَ امةٌ قَدْ...: يعود التأكيد مرة اخرى على مسؤولية كل أمة عن أعمالها فلا ينبغي التشبث بالتاريخ الماضي و ترك العمل في الحاضر.

سَيَقُولُ السُّفهاء...: كان استقبال المسلمين لبيت المقدس في صلاتهم في أوائل تاريخ الرسالة موضعاً لفخر اليهود و ادعائهم تبعية المسلمين لهم في ذلك . ولما كان تحويل القبلة الى الكعبة الشريفة سيسيئهم بصدمة قاسية إذ يفقدهم مبرر دعواهم كما يمنح المسلمين شخصيتهم المميزة، فقد كان المتوقع من هؤلاء السفهاء الطائشين رأياً واخلاقاً ان يعترضوا على هذا التحويل بالتساؤل عن سببه، و اشاعة بعض المزاعم حوله ولكن الله يرد عليهم بأن الجهات كلها له تعالى وهو الأعلم بالمصالح، فهو يوجه من يشاء الى أية جهة شاء، فاذا وجهه نحو اتجاه معين فذلك حقاً هوالصراط المستقيم.

وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ
ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾
فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ
فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾
صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾
قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ
أَعْمَٰلُكُمْ ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ
وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ
أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ
بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم
مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ
مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ

وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰاكُمْ...: وصف هام للامة الاسلامية يعرفها موضعها من الامم، وانها الامة الوسط العدل، والطليعة الحضارية التي تقبض على العالم هداها، و يقاس الى تقدمها تقدم الأمم وتأخرها، لأنها تحمل الرسالة الوسط التي توجد التوازن في التصور والعلاقات، رافضة تطرفات أهل الكتاب والمشركين التي مزقت البشرية ولا زالت.

والرسول شاهد على هذه الامة بحمله رسالة الله لها على خير وجه، فعليها ان تقتدي بهداه وتحمل رسالته لباقي الأمم وتشهد و تتابع مسيرة الأرض نحو الله فتهديها الى الصراط المستقيم.

ولا ريب في أن النخبة الممتازة هي التي تمثل الامة في هذه المهمة الكبرى. وقد وردت روايات عن أهل البيت(ع) تؤكد ذلك.

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ...: بعد أن اخبر القرآن عما سيشيعه السفهاء و بطلانه، و وضع للمسلمين مركزهم الطليعي بين ان الاتجاه الى بيت المقدس لم يكن إلاّ تربية للمسلمين على متابعة الرسول ومغالبة الهوى لانهم كانوا من قبله متجهون الى البيت في دعائهم فوجههم الله الى بيت المقدس ليفصلهم عن المشركين وليكشف ضعاف الايمان. وكان الامتحان عسيراً إلاّ على المهتدين المنقادين.

وَمَا كَانَ اللّٰهُ...: فاولئك الذين اتبعوا الرسول وآمنوا وسلموا بما قال لايضيع الله ايمانهم وصلاتهم بل سيجزيهم الجزاء الأوفى.

قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ...: كان (ص) قد وعد بأن تكون الكعبة قبلة المسلمين الخاصة فكان ينتظر ذلك شوقاً وتخلصاً من أذى اليهود و ربطاً للأمة بأبيها ابراهيم باني البيت، فتحقق ما انتظره وامره الله بالتوجه اليها وكذلك أمر المسلمين لئلا يفسر الحكم بخصوص النبي(ص).

وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا...: تثبت الله المسلمين على هذا الحكم وأخبرهم بأن أهل الكتاب يعلمون أن هذا الأمر حق لوجوده في كتبهم وما الله بغافل عما يحفوه عناداً.

وَلَئِنْ أَتَيْتَ...: تأكيد على عناد أهل الكتاب بحيث لا تنفعهم كل آية في مجال اتباع قبلة المسلمين ولكن النبي على بينة من ربه في توجهه للكعبة فكيف يتبع قبلتهم. ثم ان أهل الكتاب أنفسهم متنازعون لايتبع بعضهم قبلة البعض الآخر وما كان لرسول الله(ص) أن يتبع أهواءهم وشطحاتهم بعدماجاءه من العلم الإلهي وإلا كان ذلك ظلماً عظيماً و حاشاه من ذلك.

وتوجه الخطاب الى النبي(ص) فيه إيحاء الى عموم الحكم، و تحذير شديد للمسلمين.

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ...: فان أهل الكتاب يعرفون صدق النبي(ص) من مانعتته به كتبهم فشخصوه بوضوح كما شخصوا أولادهم، وهل ينكر الانسان ولده؟ إلا ان قسماً منهم يكتمون الحق عامدين عالمين.

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ...: ماجاء منه تعالى هو الحق لاغير فاثبت عليه بلا تردد.

جَعَلْنٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ
عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ
مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا
عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّٰهُ وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ
لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ
قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾
وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَآ أَنْتَ
بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ
أَهْوَآءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾
الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ
فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ

ولكلٍّ وجهةٌ هوموّليها...: ليس الاختصاص بقبلة بدعاً، فقد كانت لكل قوم قبلة يتوجهون اليها... فدعوا المماراة والجدل واتجهوا متسابقين الى الخيرات وسيجز بكم ربكم عندما يجمعكم من شتى أماكنكم بقدرته فإنه على كل شيء قدير.

ومن حيثُ خرجْتَ...: تأكيد للحكم بالتوجه للقبلة وشموله لكل المسلمين في كل أمكنتهم لتشكل الكعبة متجه الأرض و مركز وحدتها على طريق الله.

ومن حيثُ خرجْتَ...: تأكيد آخر للحكم وعمومه و ثباته على الجميع بلا تردد، ثم بيان لعلة ذلك، فربما اعترض اليهود بأن كتابهم يصف النبي(ص) بأنه يصلي للقبلتين كما ربما اعترض المشركون بانه كان الاحرى بمن يريد احياء شريعة ابراهيم أن يتجه الى البيت الذي رفع قواعده، ولكن ثبوت المسلمين على اتجاههم نحو الكعبة يسد ألسنة الناس، اللهم إلاّ الظالمين منهم فانه لاينفعهم شيء بسبب عنادهم، ولاينبغي التخوف منهم بل الخوف الحقيقي إنما هو من الله تعالى لا غير.

كما ان فوائد الثبات عليه، التمتع بمزاياه حيث يمنح المسلمين شخصيتهم المتميزة و يوحدهم على طريق الهدى لتتم النعمة وتتحقق الهداية الكاملة.

كما أرسلنا فيكمْ...: فان نعمة تحويل القبلة سبقتها من قبل نعمة أكبر حيث بعث الله في الامة رسولاً منها عاش معها و عرفت أخلاقه المثالية ثم جاءها استجابة لدعوة ابراهيم يتلو عليها آيات الله و يطهرها من رجس الوثنية وأخلاقيتها الحطة، ومن ثم يفهمها مدالیل الكتاب الحي لها و يوجهها صوب الحكمة والتأمل في مختلف المجالات و يفتح لها أبواب التقدم العلمي بما يشهد له التاريخ إذ انتقلت من امة ضائعة في الجهل الى امة رائدة تحمل الى العالم مشاعل العلم والمعرفة.

فاذكروني اذكركمْ...: فلتذكروا الله دائما لتكونوا مؤهلين لتلقي عطائه، ولتشكروا نعمه بالقيام بحقها واعمار الأرض، وعدم الكفر بها لئلا يصيبكم ما أصاب من سبقكم من الامم من الزوال والانحطاط.

قال الإمام جعفر الصادق(ع): أشد ما فرض الله على خلقه: انصاف الناس من نفسك، و مواساتك لأخيك، وذكر الله في كل موطن، أما اني لا أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وان كان هذا من ذاك، ولكن اذكر الله في كل موطن إذا هجمت على طاعته أو معصيته)).

يا أيها الذين آمنوا...: استعينوا بالارتباط بالله وذكره عن طريق الصلاة، وبالصبر و تقوية الارادة للقيام بمقتضيات شكر نعم الله والتضحية في سبيله، و في الآية تهيئة نفسية لخطوات الجهاد الآتية.

ولا تقولوا...: ان الجهاد يستلزم التضحيات وتقديم الشهداء الذين ينتقلون الى حياة برزخية بين الدنيا والآخرة وهي أسمى من الحياة الاولى، يغمرهم فضل ربهم ويحصلون فيها على ما تشتهيه أنفسهم من نعم الله و رضوان منه أكبر، وهذه هي الحقيقة فلا يقال لهؤلاء الشهداء انهم أموات، كلا... بل هم أحياء عند ربهم يرزقون و ان لم يشعر بهم الآخرون.

فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ
خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ
ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا
عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ
مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي
وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ

الرابطة في المجتمع الإسلامي

الميزان في تفسير القرآن: موسوعة تفسيرية ضخمة دبجتها براعة الفيلسوف الرباني الزاهد العلامة السيد محمدحسين الطباطبائي رضوان الله عليه، وقد ارتأت هيئة تحرير (التوحيد) تقديم بعض بحوثه الموضوعية باسلوب جديد:

آية الله العلامة الكبير السيد محمد حسين الطباطبائي

تقديم: محمدتقي ابراهيم

القسم الثاني

٧ ــ منطقا العقل والاحساس

هناك منطقان تناط النتيجة بأحدهما: **منطق العقل ومنطق الحس.**

فمنطق الحس، يحرك الانسان للعمل، عند ما يدرك منفعة دنيوية وراء ذلك العمل، وبدونها، يبقى خاملاً خامداً، كمنطق عنترة في قوله:

وفوارس كلما جشأت وجاشت

مكانك تحمدي أو تستريحي

فهو يرى بحسه أن منفعة ثباته وتعرضه لخاطر الطعن، في أحد الأمرين:

أما الراحة في الموت، وأما الانتصار، وعاقبته الحمد والثناء على شجاعته وبطولته وتصديه للاعداء.

أما منطق العقل فانه يدفع الانسان لاتباع الحق سواء ربح فيه الربح المادي الدنيوي أم لا، وسواء تنبه له من الناس أحد أم لا، وسواء مدحه الناس أم لا، فانَّ ما عند الله خير وأبقى، واشارة الى ذلك، ورد في القرآن الكريم قوله:

«قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون»، **«قل هل تربصون بنا إلا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده، أو بأيدينا، فتربصوا إنا معكم متربصون»**[1]

فقد علق انتصارهم بالله الذي هو وليهم، دون طمع دنيوي أو ربح مادي عاجل، وليس لهم فيما يكابدونه رغبة سوى الثواب الذي وعدهم الله به، على تمسكهم بالاسلام، ونصرتهم إياه: فقال تعالى:

«لايصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله، ولايطأون موطئا يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح، ان الله لا يضيع أجر المحسنين، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة، ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون»[2].

و وفق هذا المنطق القرآني، لايجد المسلم فيما قدمه من تضحيات، خسارة حقيقية، فهو رابح في استشهاده، و رابح في نصره وسحق اعدائه، وتحقيق العزة له وللمؤمنين في كلتا الحالتين، ونيل الثواب من الله في النتيجتين، بعكس الكافرين الذين لا يأملون إلاّ واحدة من النتيجتين، الفوز بالنصر والغلبة في الدنيا، أو الموت والخسارة، لتزهق انفسهم وهم كافرون.

فمنطق الاحساس مهزوز الدعائم، منهد الأركان، لأنه قائم على منفعة واحدة، تقابلها خسارة فقدان الحياة والقاء النفس في التهلكة أو فقدان النصر، والذلة.

فاذا لم يكن للمقاتل في المعركة نفع، أو لتفوقه مدح، كما لو تساوى لديهم الخائن والمجاهد، أو خفيت عنهم بطولته واخلاصه، أو كان في قتل الخصم نصر لغير الجانب الذي يرى بدمه، فيكون تعرضه للموت سخافة، ومنطقه وفق ذلك مفلوجاً.

ومن هذا المنطلق ــ المنطلق الحسي ــ ينطلق الشر، و يعم البلاء، فالخائن يبرر خيانته بعدم تقدير الناس لقيمة الاخلاص، فسواء لديهم ــ وفق تعليله ــ المخلص والخائن، وربما كان الخائن أكثر نفعاً وأرغد عيشاً.

فمن هذا المنطلق ينطلق المجرم لتحقيق جريمته عندما يكون في مأمن من انظار القضاء وسلطة القانون.

ومن هذا المنطلق يبرر المتقاعسون صمتهم عن نصرة الحق ومداهنتهم خصومه، لأنهم سيتعرضون لمهانة الظالمين وسخرية المتجددين، واتهامهم في افكارهم، الى ما هنالك من احتمالات تؤثر في نعومة عيشهم، وتكدر صفو حياتهم، فيرون في شرف الجهاد ومقاومة الظلم شيء لايساوي تكدالعيش ومذلة الحياة أو فقدان بعض المكاسب الدنيوية الآنية.

اما المنطق الاسلامي، فيرى المسلم ــ وفق مبادئه واسسه ــ لزوم اتباع الحق، و وجوب نصرته، وان كان الثمن باهضاً، والعمل مضنياً، والخطر جسيماً، فكل ما يعمله بعين الله ورعايته وكل ما يفقده معوض عليه مردود اليه باضعاف ما فقد، فان الله لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض، فسواء عنده علم الناس أم جهلوا، ذموا أم مدحوا، قدروا بذله وجهاده أم استهانوا، فهولم يعمل من أجل تقييم الناس له أو تحقيق منفعة آنية عاجلة، وانما ينال أجره وجزاءه من الله البصير المدرك، وانتظار ذلك الجزاء في الآخرة. اما الربح الدنيوي فشيء ثانوي يسعد بنيله، ولا يألم لفقدانه لانه مدخر له عند العليم الخبير.

وقد أخذ تأثير هذا المنطق في نفوس المسلمين مأخذاً عظيماً، وحقق نماذج من السلوك والاذعان للحق لم يحدث شبيه في المبادىء الأرضية والقوانين البشرية، إذْ يأتي أحدهم فيعترف بذنوبه فيقام عليه الحد الذي قد يبلغ مدى يفقده الحياة الدنيا من

أجل أنْ يتخلص من أدران ذنوبه وسيئات اعماله.

وفي الجانب الايجابي، جانب العمل من أجل الله، نلحظ المشاهد الرائعة، والنماذج الرفيعة ـ سابقاً وحالياً ـ في البذل والتضحية من أجل الاسلام في الميادين كافة.

٨ ـ مفهوم ابتغاء الأجر من عند الله والاعراض عن غيره:

ربما يتوهم البعض فيرى أن ابتغاء الأجر عندالله والعمل من أجل مثوبته في الآخرة، شاغل يصرف المسلم عن دنياه ومعيشته فيها فينصرف عن العمل والعمران، و يعتكف في المساجد كالرهبان، اذكيف يجمع بين العمل للدنيا والعمل للآخرة؟

ولكن الأمر ليس كما يتوهم، وذلك لأنَّ الاسلام في تشريعه، جاء منسجماً طبق التكوين الطبيعي للانسان، فلم يأمره بشيء يتناقض وطبيعة فطرته، ولم ينهه إلاّ عما يؤدي الى فساد تلك الفطرة. فقال تعالى: («**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطرالناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم**») ٣

إنَّ العوامل والظواهر الكونية الطبيعية تظافرت وتعاضدت من أجل أن توفر للانسان مستلزمات حياته فهي تضبطه فيها وتسوقه اليها، وفق ما أودع الله فيها من نظام وسنن.

فعليه لكي يوفق بين تقلباتها وتغيراتها و بين مستلزمات حياته ان يكيف نفسه لها و يكدح في حياته من اجل ان يستمر و يبقى نوعه. ولو أمعنا النظر في الفكرة لوجدنا ان تلك العوامل والظواهر جاءت منسجمة وتعاليم الاسلام.

ولما كان الله العلة لكل المظاهر والموجودات، والسبب لجميع المسببات، كان التوحيد، الفكرة الحقيقية التي ترسم الانسجام والتطابق بين النظام الاسلامي والفطرة البشرية، فترسم لها السبيل الذي يحقق العادة والطمأنينة للانسان في الدارين الدنيا والآخرة.

لذلك وجب على الانسان المدرك أنْ يذعن مطيعاً لما دعا اليه الله في شريعته، لأنها تنطلق من نفس المصدر الذي انطلقت سائر الموجودات منه، المصدر الذي يدرك أبعادها، و يعلم أسرارها وخفاياها. فالطاعة لله والالتزام بدينه هو الذي يضمن له السعادة، و يوفق بين متطلبات الانسان وتقلبات الموجودات.

وكما للانسان العاقل عدة اغراض وغايات وله مقاصد مادية ومعنوية في اتجاهات شتى ولكنه يعطي كل ذي حق قدره، فكذلك التوفيق بين الدنيا والآخرة، فان الاسلام حينما دعا الى الله والعمل للآخرة، وتجنيد الطاقات والامكانات من أجلها، لم يترك الدنيا مهملة، وانما أعطاها حظها من جهد الانسان، ولفت نظره الى وجوب التوجه اليها بالمقدار الذي يحفظ حياته و يديم استمرار نوعه دون أن يعطيها أكثر مما تستحق ومما تتطلب.

ومن هنا ندرك أنَّ افراد المجتمع الاسلامي هم السعداء في الدنيا والآخرة وان عملهم في ابتغاء وجه الله هو الذي أوجد لهم التناسق البديع والتصرف الصحيح في الدنيا بالشكل الذي يضمن لهم سعادة الآخرة.

ومن هنا ندرك خطأ ما ذهب اليه بعض علماء الاجتماع بقولهم ان حقيقة الدين وجوهره هوايجاد العدالة الاجتماعية. فلو حققها البعض بطرقهم الخاصة، فهم على الدين سائرون حتى وانْ لم يؤدوا طقوسه وشعائره أوْ يتمسكوا بعقائده وعباداته.

ولايتكلف الباحث المتدبر في الكتاب والسنة جهداًفي الوصول الى اثبات بطلان هذاالمنحى، اضافة لما يحمله من خطورة اسقاط عقيدة التوحيد ومكارم الأخلاق من مجموع القيم الدينية، وتحوير الهدف الديني من التوحيد الى التمتع المادي في الحياة الدنيا، من الربط بين مصالح الدنيا ومنافع الآخرة الى

الاقتصار على الملذات الدنيوية، والتي تؤدي الى البطش والدمار، فلكل من الوجهتين منحًى خاصٌ وهدف مختلف عن هدف الآخر.

٩ ــ مفهوم الحرية في الاسلام:

الحرية: حلم جميل وأمنية حلوة داعبت خيال الانسان منذ عصور قديمة لانها تقترن بارادته المنبعثة من أعماق نفسه والتي تدفعه للعمل من أجل الحياة، فبأبطالها والتنكر لها، تنكر للحياة واستمرارها، متجسدة في مفاهيم عديدة تختلف بمختلف العصور والأمم وفق المفاهيم الغالبة في ذلك العصر وعند تلك الأمة.

وما يعنينا بحثه، هو مفهوم الحرية في الاسلام ومفهومها في النظم الغربية الحديثة ــ بعد النهضة الاوربية الحديثة ــ وهو مالم يتجاوز تاريخه عدة قرون.

فقد اطلقت القوانين الغربية مفهوم الحرية لأتباعها، فلهم ان يتمتعوا بملاذ الحياة الدنيا ماطاب لهم، وان يعملوا من أجل ذلك ما شاءوا و يفكروا ما يروق لهم و يعتقدوا ما يحلوهم.

والانسان ذوالارادة الواسعة والطموح اللامحدود، تتعارض وتتزاحم رغباته مع طموحات ورغبات الآخرين ضمن مجتمعهم ــ كما اشرنا سابقا ــ.

لذا، فالطبيعة التي زودته بهذه الارادة، فرضت ضرورة تحديد تلك الا رادة وتقييدها لئلا تزاحم الآخرين وتنتج عكس المطلوب منها ــ استمرار الحياة ــ.

والاسلام الذي بنى دعائمه على أسس التوحيد وفضائل الأخلاق جاء بمبادىء وأنظمة تشمل كل جوانب الحياة، وتغطي كل احتياجات الانسان لتخط له الطريق وتحدد له مجال حريته، فكان طبق ما تتطلبه الضرورة، وما تمليه الفطرة الانسانية لتنظيم حياته دون مزاحمة لحريات الآخرين ودون مشاكل وحروب.

فالاسلام يختلف في هذا المجال عن النظرة الغربية للحرية في المدنية الحديثة، فهو وقد قيد تصرفات الانسان وفق المصلحة والضرورة، ولكنه منحه حرية أوسع في مجال آخر ــ مجال العبودية لله دون سواه ــ و بذلك حرره فكريا وعملياً من القيود النفسية وقيود السلطات والشهوات ليتصرف بقوة عقله وفق ما تمليه المصلحة، و بالتالي تخلق منه مجتمعاً مترابطاً قوي الارادة، يمتاز عن المجتمعات الغربية المتمدنة بميزات عديدة، يدركها الباحث للوهلة الأولى، فيرى في المجتمع الغربي، التحكمات بين طبقاتها وافرادها من جهة، و بين مجتمعها والمجتمعات الاخرى الضعيفة من جهة اخرى.

كما أباح للانسان المسلم التمتع بالطيبات من لذائذ الحياة ومشتهيات النفس والعقل بصورة معتدلة؛ قال تعالى: **((قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق))**[٤] و قال: **((خلق لكم ما في الارض جميعا))**[٥] و قال: **((وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه))**[٦].

اما بالنسبة لحرية العقيدة، فالاسلام الذي ابان الحقائق وناقش العقول وأوضح ما أشكل على العقول فهمه فيما يتعلق بالعقائد، وسمح للانسان أن يناقشها بكل حرية وصراحة، لم يلزم أو يجبر أحداً على اعتناق عقائده، لانه يدرك ان ذلك غير عملي وغير مجد، ولم يؤت ثماراً يانعة، فالعقيدة منوطة بأسباب ومقدمات خارجية، تتعلق بفكر الانسان ومداركه، فمتى ما آمن بتلك الأسباب والمقدمات تكونت العقيدة لديه منها ــ فالجبر والاكراه ــ أساساً ــ لايقوى على محاربة الفكر ولا يمكن ان يصل اليه.

ومن جانب آخر فان الاسلام لما أقام دعائمه على أسس العقائد الثلاث (التوحيد والنبوة والمعاد)

يوم القيامة سمح للأديان الأخرى التي تشترك معه فيها ــ كالمسيحية واليهودية ــ بممارسة طقوسها وشعائرها.

اما بالنسبة للمبادىء الأخرى التي تؤمن بهذه الاسس، فقد حاربها ببيان حججه و براهينه العقلية المنطقية، و بالتالي حارب التصرفات التي تنتج عن تلك العقائد باعتبارها متعارضة وما جاء به الاسلام من توحيد و نبوة ومعاد، و تؤثر على الخط الذي يريد صياغة المجتمع بموجبه واسعادهم بمضمونه.

١٠ ــ طريق التحول والتكامل في المجتمع الاسلامي:

رب قائل يقول: (لما كان الاسلام قد شمل جميع لوازم الحياة و وسع حاجات الانسان فيها، وحدد حرية العقيدة، فقد قيد الفكر ومنع توسعه و ابتكاره، فمجتمعه لايتطور أو يتكامل لانها يتطلبان تعارض الافكار وتضادها لتنمو فيها وتتكاثر، و تتعمق و تتجدد، أما وقد قولبت بأطر اسلامية وصيغت بنظم ثابتة و رفع التضاد والتناقض بها، فلا مجال آنئذ للحركة ولالطريق للتكاثر والنمو.

و نجيب على ذلك فنقول:

إنَّ العلوم والمعارف الانسانية تنقسم الى قسمين:

قسم يقبل التحول والتغير كالعلوم الصناعية والطبيعية كما يقبل التكامل والسعة.

وقسم لايقبل التحول والتغير وان كان يقبل السعة والتكامل وهو ما يتعلق بالعلوم والمعارف الالهية كالمبدأ والمعاد والسعادة والشقاء.

فالقسم الاول: يؤثر في الحياة الاجتماعية و رفاهية المجتمع أكثر كلما تكامل من النقص وتطور أكثر.

وأما القسم الثاني، وهو الأخلاق والمعارف الإلهية التي تؤثر على المجتمع تأثيراً إجمالياً كلياً لايؤثر ثبوت مفاهيمها على تطور المجتمع وتحركه نحوالأفضل، فثبوت الحقيقة لايحول دون تطور المجتمع ونموه كالحقائق التالية: **(العمل واجب على الانسان لحفظ حياته)** أو **(يجب ان يكون العمل مفيداً للانسان)** أو **(أن العالم موجود حقيقة لاوهماً)** أو **(أن الانسان جزء من العالم)** الى غيرها من الحقائق هي في هذا الباب كقولنا: **(بان للعالم إلهاً واحداً أرسل الانبياء(ع) ليبلغوا شرائعه التي سنّها ليحقق للأمة السعادة وسيجمع الناس ليوم يجازيهم فيه على اعمالهم)**. وهذه الحقائق التي اتخذها الاسلام قاعدة لشرائعه ــ هذه الحقائق لاتحول دون تطور المجتمع في ثبوتها واستقرارها، و بعكسه تغييرها أوردها له تأثير سلبي على المجتمع ــ شأنها في ذلك شأن الحقائق المتعلقة بالأمور الغيبية وماوراء الطبيعة فان انكارها يسبب تدهور المجتمع وانحطاطه.

فتطور المجتمع و تكامله ينحصر في استلهام الطبيعة واستقاء المعارف والعلوم الطبيعية منها والمتعلقة بالصناعة والتطور التكنلوجي ورقي الحياة المادية والجانب المدني فيها.

فاذا توفرت لهم العقيدة المنسجمة وفطرتهم، وحققت لهم بنظامها، العدالة الاجتماعية التي يطمحون اليها، والتربية الجيدة، والعلم النافع، والعمل الصالح، والوسائل الكفيلة براحتهم، فانصرفوا بنشاطهم نحو الجانب المدني من حياتهم يتدرجون في علوم المدنية صعوداً نحوالحياة الأفضل والسعادة الأتم ــ وهذا ما تكفل به الاسلام وخطط له في نظامه ــ فهل يصح أن يسعى مصلح لتغيير مثل هذا النظام و بمثل هذا المستوى؟ أم هو مجرد رغبة في الثورة والتغيير لضرورة أو دون ضرورة؟

وهل يؤمن بذلك انسان ذو عقل نيّر و بصيرة نافذة؟

و ربّ قائل يقول:

إنّ التحول والتغير ضروري ولازم، حتى المعتقدات والأخلاق و نحوها من المعارف الإلهية لانها تتغير وفق تطور الحياة الاجتماعية للفرد أو المجتمع و توسع الفكر الانساني بتعاقب العصور والأزمان أو اختلاف المواقع الجغرافية من الكرة الأرضية، فكلنا يدرك اختلاف المدارك ، حاصل باختلاف المواقع الجغرافية، فالذي يعيش في افريقيا ــ المنطقة الاستوائية ــ يختلف في مدركه عن من يعيش في المناطق الباردة، وهكذا يختلف مدرك الانسان في العصور القديمة عنه في العصور المتحضرة ، وكذلك يتأثر الانسان بعوامل اقتصادية أو اجتماعية كالفقر والغنى والحضارة والبداوة والسيادة والاستعمار، وغيرها من المؤثرات الأخرى التي تلعب دوراً مهماً في ضرورة التغير العقائدي والفكري للانسان، وهذا ما لايمكن تحقيقه في العقائد الاسلامية المستقرة على كيفية ثابتة.

ونجيب على ذلك فنقول:

الإشكال الآنف الذكر، قائم على مفهوم النظرية النسبية للعلوم والآراء الانسانية، فيكون كل شيء متغير ــ في مفهوم هذه النظرية ــ الحق والباطل، والخير والشر، والمعارف المتعلقة بالمبدأ والمعاد، والآراء الكلية، مفاهيم نسبية متغيرة تابعة للنظرية النسبية المار ذكرها.

ولو أمعنّا النظر فيها لرأينا أنها تناقض نفسها، وتقوض حجتها لتثبت العكس، فهي عندما تفترض ــ وتؤمن بهذا الافتراض ــ إن كل شيء نسبي متغير حتى العلوم والعقائد، تصبح النظرية نفسها خاضعة لهذا الافتراض، فتتغير صحتها و ينعكس مفهومها لتثبت صحة استقرار بعض الاعتقادات وثبوتها.

١١ــ هل يحقق الاسلام السعادة للأمة في هذا العصر:

كثيراً ما يردد المغرضون هذا السؤال للطعن بالاسلام و تشويه مبادئه وأهدافه والنيل منها لصالح المبادىء والنظم الأخرى، وقد يصاغ بتعبير أكثر تفصيلاً و تأثيراً بقولهم:

(صحيح ان الاسلام أسعد امته قبل اربعة عشر قرناً، سعادة حقيقية، ووفرلها ما كانت تطمح اليه، وقام بما يجب ــ في حينه ــ خير قيام، اما اليوم، و بعد قرون طويلة من المسيرة البشرية، ومامرت به من تطور فكري و تجارب علمية وحياتية، فقد أصبح الانسان أكثر ثقافة، وأعمق وعياً، فما لوقيس بالانسان الساذج، في عصر الرسالة الاسلامية.

لوقيس انسان هذا اليوم، بذلك البدوي البسيط، في ذلك العصر، لتجلى الفارق الكبير، بوضوح تام.

فهل يعني الاسلام بحاجات الانسان الحديث، و يسعد المجتمع الحديث و يغطي ضرورات المدنية الحديثة و احتياجاتها؟ وانى للاسلام اسعاد مجتمعين متفاوتين لكل منهما ميزاته و خصائصه، ولكل منهما حسناته وسيئاته؟.

وللجواب على ذلك نقول:

لم يكن الاختلاف في كليات مايحتاجه الانسان في العصرين: (عصر الرسالة الاسلامية والعصر الحديث) وانما الاختلاف واقع في المصاديق فقط.

وذلك :

فان الانسان يحتاج للغذاء واللباس والسكن والمجتمع الذي يعيش في كنفه والوسيلة التي يقضي بها حاجياته وغيرها من اللوازم الغريزية التي يحتاجها الانسان في جميع العصور و مادام على قيد الحياة، لا فرق في ذلك بين عصر الرسالة المحمدية وعصر الذرة والأقمار الصناعية.

فلم يقع في عصر من العصور أنْ استغنى الانسان عن تلك الكليات السالفة الذكر، وانما التغيير الحاصل بين مختلف العصور، هو التطور في مصاديقها، في الصنع والتركيب.

فالغذاء مثلاً ككلية يحتاجها الانسان ضمن كليات احتياجاته الأخرى، لا يمكن للانسان أنْ يستغني عنه، فانسان العصر القديم كان يتغذى ويحتاج للغذاء، وفي الوقت الحاضر يحتاج للغذاء أيضاً، ولكن طوَّر في صنعه و اعداده، فقد كان يتغذى من الفواكه والنباتات ولحوم الصيد بشكل بسيط، أما اليوم فقط طوَّر عملية صنعه، وتهيئة آلاف الاصناف المختلفة منه، بما تستطيب به نفسه وتلتذ به عينه، و يستفيد منه جسمه، ولكنهم جميعاً ــ في العصرين القديم والحديث ــ يشتركون في حالة واحدة، هي سد حاجة الجوع عندهم، والقضاء على آلامه فيهم واطفاء ثورتهم الشهوانية.

وهكذا بالنسبة للعقائد الكلية، تلازم الانسان في كل الأعصار والأمصار، لا تبطل بتغير السنين، لانها ناجمة بدافع فطرة الانسان و غريزته، كشعوره بضعفه و عجزه، وان له خالقاً وصانعاً، وان تغيرت صور هذا المفهوم، بتغير ادراكاته و اختلاف تصوراته، ولكنها بصورتها الكلية ملازمة له، مادام موجوداً يحمل خصائصه و ميزاته الغريزية.

وكذلك بالنسبة للاحكام الاسلامية الكلية، ثابتة لا تبطل بتغير الوسائل وتطورها، لانها جاءت منطبقة ومنسجمة مع طبيعة الانسان وفطرته واحتياجاته ــ مادامت تلك الفطرة طبيعية غير منحرفة او ممسوخة ــ وحينئذ تعمل المبادىء الاسلامية على تصحيح ذلك الانحراف و تسوية ذلك المسخ لتعيد الانسان الى انسانيته وتحاول القضاء على ذلك التغير المشوه.

فحاجة الفطرة الانسانية لتوجيه الأحكام الكلية الاسلامية، قائمة في مختلف العصور ــ مهما تطورت الوسائل للحياة الانسانية ــ وذلك لان فطرته هي هي، واحتياجاته النفسية والروحية والفكرية والجسدية، هي هي، لا تتبدل ولا تتغير، وحينئذ لا تحتاج الكليات الاسلامية للتغيير والتبديل، لانها موافقة وملائمة لاحتياجات الانسان في جميع الأحوال.

هذا بالنسبة للكليات الاسلامية أما الأحداث الجزئية التي تتغير بتغير الوسائل المختلفة وصور حصولها، فوقع حيناً دون آخر كالأمور المالية والدفاعية، وتنظيم الأمور الادارية والعلاقات الدولية فانها منوطة بأُولي الامر والمسؤولين عنها يتصرفون فيها وفق مصلحة الأمة الاسلامية، بما لايخرجهم عن الخط الاسلامي و مبادئه و مفاهيمه، بعد مشاورة المسلمين فيها، وفقاً لقوله تعالى: **(«وشاورهم في الأمر، فاذا عزمت فتوكل على الله»)**[7]

اذن فهناك أحكام اسلامية ثابتة، لايمكن فيها التغيير والتصرف، وأخرى يطلق فيها المجال ــ وفق مصلحة المسلمين ــ لتغيير الحكم اتجاه الحادث ــ وطبقاً لاحكام الاسلام الثابتة العامة ــ، وربما يتسنى لنا التحدث عن ذلك بتفصيل أكثر في وقت آخر ــ انشاء الله تعالى.

١٢ــ الولي والولاية في المجتمع الاسلامي:

الولاية: هي القيام بمهام توجيه الأمة وقيادتها نحو الأفضل في السلم و في الحرب وفق ما أمر الله به، وهي ثلاث:

١ــ النبي(ص) حيث دلت عليه الآيات القرآنية، وأمرت بطاعته و ولايته، كقوله تعالى: **(«النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»)**[8] وقوله **(«إنْ كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله»)**[9] وقوله **(«واطيعوا الله واطيعوا الرسول»)**[10] وقوله: **(«لتحكم بين الناس بما أراك الله»)**[11] الى غير ذلك من الآيات الدالة على ولايته(ص) و وجوب طاعته على الأمة وانه(ص)

(أولى بالمؤمنين من أنفسهم).

وللتعمق في هذا الموضوع يلزم دراسة عمل وأقوال و كل سيرة الرسول(ص) ومطابقتها مع ماجاء به القرآن الكريم في آياته عن الأخلاق و قوانين المعاملات والسياسة و بقية القوانين الأخرى، ومنها ــ القرآن والسيرة ــ حيث يمكن التعرف بشكل واف على ولايته(ص) وفهم الصورة بوضوح عنها و على صفاته وأسلوب تعامله مع نفسه ومع ربه ومع أمته ومن يحيط به.

ويجب علينا ــ ونحن لانزال نبحث في ولاية الرسول(ص) ــ أنْ نتذكر سمة من سمات الاسلام، فالنبي وان كان الرسول المسدد من عندالله سبحانه المعصوم من الخطأ في مختلف الحالات، الفريد في طاعته لله، السامي في صفاته الخلقية والنفسية، والقائد الهادي المطاع في الأمة، فان الاسلام قد أمره(ص) بمشاورة أصحابه، تأكيداً على وحدة أهدافهم ووحدة مصيرهم، كما وجه خطابه بالتكليف لكل الأمة المسلمة، والنبي ومن دونه سواء في ذلك ، فهم جميعا منوط بهم رعاية مجتمعهم، والحفاظ على سلامته، والحرص على وقايته من التسيب والانحطاط، وهم مسؤولون جميعاً عن ذلك ، فهو دين مصبوغة تعاليمه بصبغة اجتماعية فقوله:

(«واقيموا الصلاة»)[11] و («انفقوا في سبيل الله»)[13] وقوله: («ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر»)[14] و(«جاهدوا في سبيله»)[15] وقوله: («وجاهدوا في الله حق جهاده»)[16] وقوله: («الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها...»)[17] و («والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما»)[18] و(«ولكم في القصاص حياة») او («واقيموا الشهادة لله»)[20] («واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»)[21] وقوله: («أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»)[22] و («وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرالله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين»)[23] ، كلها بصيغة الجمع، وان المجتمع يتأثر بافراده سلباً أو ايجاباً فكل من الفرد والمجتمع مسؤول عن الانحراف، مجازى عن الامتثال والاستقامة، قال سبحانه: («اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى، بعضكم من بعض»)[24] وقال سبحانه: («إنَّ الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين»)[25].

فهم المعنيون بحفظ المجتمع، ورعاية السنن، وحماية الحدود، بقيادة النبي(ص) وهدايته وتربيته وتوجيهه واعداده للسعادتين الدنيوية والاخروية، قال تعالى: («يتلوعليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب والحكمة»)[26].

وهناك فوارق بين قيادة النبي(ص) للأمة وولايته عليها و بين قيادات الملوك وطلاب العرش، كالفوارق بين العمل من أجل الله والجهاد في سبيل تحقيق القيم المُثلى للأمة،والعمل في سبيل اشباع الغرائز، واتخاذ أبناء الشعب عبيداً لتنفيذ مشيئة الحاكمين، واقامة أحكامهم على دعائم مادية وأخلاق طاغوتية.

ومن أعظم تلك الفوارق؛ هو الاستكبار والاستعلاء والمظاهر الطاغوتية التي تتواجد في الأنظمة المبنية على أُسس مادية وأهداف دنيوية، إذْ يتخذ الطاغوت أبناء أمته آلات و وسائل لتحقيق نزواته و نزعاته، و يسمح لنفسه الحق بأعمال يستقبحها من غيره، فيبيح دماءهم وأموالهم وأعراضهم اذا ما رأى في ذلك وسيلة لبقاء عرشه و استمرار سلطانه.

أما اليوم، فقد تحولت صورة الاستكبار من السيطرة الفردية الى السيطرة الجماعية، وها هنا نشاهد استعباد الدول القوية ــ الشرقية والغربية ــ للدول الضعيفة وتسخير شعوبها وسلب خيراتها،

واستباحة الدماء والأموال والأعراض من أجل تحقيق المزيد من الترف والثراء.

أما الاسلام، الاسلام الذي يتجسد برسوله محمد(ص) والمؤمنين به، فقد برهن بشكل عملي، سلامته من تلك العاهات، وعدالته، ورفقه بالأمم الاخرى ــ خصوصاً الضعيفة منها ــ وراح يرقى بهم على مدارج الايمان والصلاح.

ومن تلك الفوارق الكبيرة بين النظامين، الاسلامي واللااسلامي، هي الفوارق الطبقية ضمن المجتمعات اللااسلامية كفارق اللون أو الثراء أو المنصب، والتي تركت آثاراً سيئة في نفوس أبنائها مما أثار الكثير من المشاكل والفساد، في حين قضى الاسلام على تلك المظاهر اللونية أو العرقية أو الوظيفية أو المالية واعتبرهم كلهم أمام الله أخوة سواسية كأسنان المشط، كلهم ينتمون لآدم وآدم من تراب فلا فضل لأحدهم على الآخر الا بالعمل الصالح وتقوى الله حيث خاطبهم قائلاً: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عندالله اتقاكم»[٢٧]

وحثهم على فعل الخيرات فقال: «فاستبقوا الخيرات».[٢٨]

كما أنّ القوة العاملة على تطبيق الأحكام ورعايتها ليست محصورة بفرد أو مجموعة من الأفراد متميزة على من سواها من أبناء الشعب ــ كما في الدول اللااسلامية،... الى ما هناك من فروق كثيرة لا تحق.

هذه هي الولاية في عهد النبي(ص)، وهذه بعض خصائص الولي على تلك الولاية.

٢ـ أما بعد وفاة النبي(ص) فقد تجاهر المسلمين نحو انتخاب الخليفة الحاكم من قبل المسلمين، وقال الشيعة بوجود نص إلهي واختيار رباني للخليفة، لانه متمم للرسالة وامتداد للنبوة، وان الخلفاء بعد النبي(ص) إثنا عشر خليفة بتفصيل مدون في كتبهم.

فالولاية في هذا الدور تتعلق بالخليفة المؤهل لاحتلال هذاالدور الضليع بتحمل المسؤولية ــ كما اراد الله ــ.

٣ ـ اماالبوم،و بعد وفاة النبي(ص)، وغيبة الامام(ع)، فالحكومة الاسلامية مناطة ــ في تحقيقها وتنفيذها ــ بالمسلمين، فعليهم تعيين الحاكم منهم ليطبق أحكام الاسلام، متخذاً القرآن وسيرة النبي(ص)، والصالحين من المؤمنين نبراساً ومرشداً، يهتدي بانواره، دون أن ينحرف عن تعاليم الاسلام، أو يخالف أحكامه، مشاوراً شعبه في الأحكام المرحلية الثانوية المتغيرة.

والدليل على ماذهبنا اليه في هذا الدور الأخير، دور ولاية أحد المسلمين، هو النصوص التي وردت في ولاية النبي(ص)، مضافاً اليها قوله: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)[٢٩]

١٣ــ حدود الدولة الاسلامية:

يشترك جميع افراد البشر بخصائص جوهرية منها: تماثلهم بالخلقة، وانتماؤهم جميعاً لعائلة واحدة و استيناسهم ببعضهم، وهي الأساس ــ كما أشرنا ــ لتكوّن المجتمع، ولكنهم تقطعوا وتمايزوا لعدة عوامل اهمها: ــ

١ــ اختلاف المناطق ــ طبيعياً ــ كالمناخ والسطح الجغرافي ــ وغيرها.

٢ــ التمايز العائلي والقبلي والناجم من الاختلاف الفكري أو المعاشي أو تحقيق المصالح الذاتية والرغبات الشهوانية أو غيرها.

٣ــ ومن هذين الاختلافين تقطع المجتمع الانساني واختلفت ألوان أفراده وألسنتهم ومصالحهم وأهدافهم.

٤ــ ومن هذه الاختلافات تكوّنت كتل من الأفراد لتحوز قطعاً من الأرض وتتخذها وطناً لتعمل فيه و تذب عنه.

وهذه كلها ـ كما ترى ـ عوارض طارئة على افراد المجتمع ليست متأصلة فيه عملت على تقويض وحدته، وهي جميعاً تنافي ـ في تفرقها ـ ما تقتضيه الفطرة من تظافر الجهود و بذل المساعي لتحقيق السعادة للمجتمع.

وهكذا عمل الاسلام ـ دعماً للمصلحة الانسانية و طبقاً لمقتضيات الفطرة ـ فقد الغى سلبيات تلك الفوارق المعارضة، والتمايز بموجبها والتناحر والتطاحن بمقتضاها، فدعاهم للتكتل والتوحيد والتعاون والتعاضد، وهي بديهيا أنفع من الانفراط والاختلاف والتعارض، إذ تحقق منافع أكبر وأقوى و أعظم وفائدة أتم، وهذا ما نلمسه في المخلوقات صغيرها وكبيرها، ابتداء من الذرة وصعوداً الى الانسان كوحدة معقدة مؤلفة من اجزاء.

ولهذا رفض الاسلام تلك الفوارق ـ الجنسية أو القومية أو اللونية أو غيرها ـ ليضع بدلاً عنها التنافس على عمل الخير والتسابق اليه معياراً للتفاضل بعدما أنارهم الأجواء لفهم مبادىء الاسلام وعقائده التي وجدت في عقولهم أرضاً مجدبة لمانها، فناقش تلك العقول، وتحاكم اليها بمبادئه، ثم رسم لهم سبل السلوك الصحيح والخصال الحميدة ومكارم الأخلاق، ليقيموا على قاعدته بناءهم، و ينشئوا على أسسه مجتمعهم، فربط بينهم برباط الاسلام، وشد أفرادهم بأواصر العقيدة، ودخل معهم في كل مدخل من مداخل حياتهم بمبادئه الحكيمة السهلة، ليصيغ مجتمعاً متماسكا متحاباً، متفانية افراده في صلاح الأمة وسعادتها محتسبة ماتفقده في الله، آملة مثوبته.

وهو اضافة الى ذلك، حسب للتغيرات حساباً، وأخذ للاحتمالات أهبته، فهيأ مجتمعه للعيش في مختلف الظروف والأحوال، فعليهم تطبيق مبادئه في غلبتهم وانتصارهم، واعلاء كلمته في ظهور دولتهم، وعدم التفرق فيه، في كل أحوالهم، كما دعاه لتطبيق ما يمكنه في الضيق والمحنة، حتى وان وقرني القلب و رمز اليه بالاشارة.

وهذا يكشف لنا تكيف المجتمع الاسلامي لكل الأحوال والتقادير من ضعف وقوة، وغلبة ومغلوبية، وظهور وخفاء، وتقدم وتأخر، فقد وردت آيات تؤكد ذلك منها قوله: («من كفر بالله من بعد ايمانه إلاّ من اكره وقلبه مطمئن بالايمان...»)[30] وقوله: («فاتقوا الله ماستطعتم»)[31] وقوله: («الا ان تتقوا منهم تقاة»)[32] وقوله: (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون»)[33].

١٤ـ من آفاق النظرة الاجتماعية الاسلامية:

ذكرنا ـ سابقاً ـ ان الاسلام أكد على الروابط الاجتماعية، بسن الوسائل الموصلة الى ذلك، و بالقضاء على الوسائل التي تؤدي الى تفكك المجتمع وتفرطه، كما ورد في آيات كثيرة منها قوله: («وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون»)[34].

وهكذا فقد تجسدت الصفة الاجتماعية بجميع الاحكام التي جاء بها الاسلام بمقدار وفق ما يلزم لتحقيق الروابط الاجتماعية بين المسلمين، ووفق ما يمكن اجراؤه في أعمالهم. فقد شرّع الاجتماع ـ مثلاً ـ في صلاة الجمعة والحج والجهاد وجوباً ـ عند الاستطاعة والتكليف ـ ، وصلاة العيدين ـ عند توفر الشروط ـ والصلاة اليومية جماعة ـ سنة ـ ، وهكذا بالنسبة لبقية الأحكام، كالصيام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الأحكام الواجبة والمستحبة، فانها بالتالي تؤول لخلق المجتمع الاسلامي المتماسك المتعاون، مراعياً في جميع ذلك الأخلاق الكريمة والمعارف الأصيلة.

وأول المفاهيم التي ارتبط بها مع الناس كافة على اختلاف مفاهيمهم ومداركهم و اخلاقهم، دعوته لدين الفطرة فهي الحق الصريح الذي لا يختلف فيه اثنان، والآيات القرآنية الدالة على ذلك

كثيرة.

ثم نراه يعذر القاصرين عن بلوغ الحجة أو فهمها، ممن لم يتضح له مفهومها، قال تعالى: («ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة»)[35] وقال: («الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم و كان الله عفوا غفورا»)[36] ففي قوله: («لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا») اطلاق بمنح الحرية للتفكر والبحث بمفاهيم الاسلام ومعارفه، مع الحث القرآني في آياته الكثيرة الداعية للتفكر والتعقل والتذكر، والمخاطبة لنفس الانسان ومداركه العقلية والفكرية.

ولاختلاف العوامل الخارجية المؤثرة في أذهان الناس، ولتفاوت مداركهم واختلاف افهامهم، في تصور الفكرة، والايمان بها والعمل بمضمونها، اختلفت سبل الاسلام في ايصال الفكرة وتعميق العقيدة، كما اختلفت وسائله لبناء المجتمع الاسلامي. والاختلاف الحاصل في الفهم بين فردين انما يكون من الاختلاف في:ـ

١ ـ الصفات والملكات والاخلاق الذاتية.

٢ ـ الافعال والتصرفات الانسانية.

٣ ـ العوامل الخارجية.

فاختلاف الناس في صفاتهم الباطنية وفي بنية اجسامهم وقوة مداركهم وتباين أخلاقهم وأمزجتهم النفسية وملكاتهم المكتسبة والموروثة، كلها تعمل على ظهور هذا الاختلاف بين أفراد الناس في فهمهم للقضايا وتصرفهم اتجاهها، فلا ريب في أن ادراك الانسان المنصف المتروي ليس كادراك المتعسف المجبول، أو الذكي الهادىء كالغبي الاحمق.

وقد عالج الاسلام هذه الظاهرة فعمل على تربية اتباعه وفق اصوله ومبادئه مقترنة بمراعاة الفروق فيهم، معمقا فيهم مكارم الأخلاق والقيم الفاضلة بطقوسه وتعاليمه، كل يستلهم منها ما وسعه وكل يسمو بمدارجها ماأمكنه، قال تعالى: («كتابا أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه، يهدي الى الحق والى طريق مستقيم»)[37] وقال سبحانه: («يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم»)[38] وقال تعالى: («والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، وان الله لمع المحسنين»)[39].

واختلاف أفعال الأفراد اليومية ـ طاعة ومعصية ـ تؤثر على استعداداتهم الجسدية والفكرية والنفسية، وتفتح منافذ لتقبل الأفكار أو المبادىء المنسجمة وذلك الاستعداد، لتحتل مكانها في اذهانهم، وتستمر كز في أعماقهم، وقد احتاط الاسلام لهذا الأمر، حيث عمل على صيانة الأفراد من الوقوع في شبكات المعاصي بسد طرق العبور اليها، وأمر اتباعه بنشر مفاهيم الاسلام، واقامة الدعوة الدينية دائماً، تصرف أنظار الناس عما سواها، وتنبه مداركهم الى خصائصها ومزاياها، وتوضيح المبادىء التي ترتكز عليها، فيضم غير المسلم اليه، و يعمق الفكرة في اتباعه و يشدهم لمبادئه، كما دعا اتباعه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليردع بها العاصين من أتباعه، ويحول دون شيوع المنكرات واباحة المحرمات قال تعالى: («ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر») وقال سبحانه: («واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين. وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون، وذرالذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا، وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت»)[40]

ففيها نهي عن الجلوس والتحدث مع الذين يسخرون و يعترضون على التعاليم والمبادىء والقيم

الاسلامية، لا لابتغاء الحقيقة وطلب المعرفة، وانما للنيل من الاسلام والاساءة اليه تعلقاً بمصالحهم الدنيوية وشهواتهم النفسية، وابتعاداً عن روح الجدية في الاسلام، وجنوحا للهو والهزل واللعب، فمثل هؤلاء حري بالمسلم أن يتجنبهم اذا لم يجد أملاً في اصلاحهم وتذكيرهم بالله واليوم الآخر، لأنَّ مصاحبتهم مضيعة للوقت إنْ لم تقترن بفساد الأخلاق وسوء السمعة.

أو يكون الاختلاف بين الأفراد ناجم عن اختلاف عوامل خارجية طبيعية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو غيرها، حيث تحول عن بلوغ التعاليم الاسلامية بمعارفها الحقيقية وعطائها الشركمن يعيش في القطب الشمالي والمجاهيل الأفريقية، أو من عاش وسط بيئة اجتماعية متعصبة، أو دولة تحول دون بلوغ تلك التعاليم الى شعبها، أو من يبذل ـ جهده في سبيل العيش ولم يجد متسعاً لنيل ودراسة تلك المعارف أو غير ذلك من الحواجز الاخرى، وقد عالج الاسلام ذلك في تعاليمه، قال سبحانه: («**وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون**»)[41] ، وقال تعالى: («والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا») وقال: («ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير») ، فيبلغون تعاليم الاسلام و يوصلون صوته الى اصقاع الأرض المختلفة ممن نأى عن مركز الدولة الاسلامية بواسطة الأفراد مباشرة أو بواسطة الوسائل الحديثة كالراديو والسينما والتلفزيون وغيرها من وسائل كالعلوم والصناعة والاقتصاد والرياضة وما أشبه ذلك. وقال تعالى: («**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله**»)[42] من الذين يحولون دون بلوغ و وصول مفاهيم الدعوة الاسلامية وأحكامها الى شعوبهم، أو أفراد مجتمعهم، و يقفون في طريق المدالفكري الاسلامي واستفادة الشعوب من نعيمه، فالدولة الاسلامية مسؤولة عن التمهيد لوصول تلك المفاهيم ولوأدى ذلك الى نشوب الحرب وتغيير الحكم الحائل دونها.

و بذلك ضمن الاسلام ـ في ظل دولته الاسلامية وجهاد المؤمنين من اتباعه ـ ايصال مبادئه الى كل فرد في اصقاع الأرض المختلفة ـ بالحكمة والموعظة الحسنة ـ و بالتي هي أحسن ـ و بالقول اللين، والفكر الناقد البصير.

وكما رسم لاتباعه خطاً مستقيماً ينهجونه في مسيرتهم الحياتية، دعاهم لعدم الانحراف عنه باتباع المبادىء الأخرى أو ابتكارها، لأنها ترديهم في مهاوى الهلكات، وتوقعهم في نية مخاطرة الحياة، وتضعف قوتهم، وتشغلهم في التناحر فيما بينهم، مما يجعلهم فريسة للمستربصين بهم ـ كما نعيشه اليوم ـ قال تعالى: («**وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون**»)[43] وقال سبحانه أيضا: («**يا ايها الذين آمنواتقواالله حق تقاته ولا تموتن إلاّ وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**») داعياً إياهم للتمسك بالقرآن الذي أودعه، تعاليمه وأسسه، و بالرسول الترجمان العملي للقرآن في أفعاله وأقواله على ما يبدو من قوله تعالى: («**يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين، وكيف تكفرون وأنتم تُتلىٰ عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم**»)[44].

فهم مدعوون كلهم للاتفاق والاجتماع والالتزام بقيم التعاليم الاسلامية لتكون مصدر معارفهم ومحور أعمالهم ومركز توحدهم وقوتهم، كما دعاهم لشد ومرابطة وتوصية بعضهم بعضا في معارفهم ومواقفهم وأعمالهم ورفع الاختلاف والتناحر من بينهم والرجوع الى القرآن فيما أشكل عليهم من فكر محدثة أوشبه منمقة، ومقارنة ذلك مع ما يتدبرونه

و يستنبطونه منه، قال تعالى: («افلا يتدبرون القرآن، ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»)[45] وقال: («وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون»)[46] وقال: («فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»)[47] حيث ترفع الاختلافات بالرجوع اليه، وتتوحد النظرات بالتحاكم لديه.

وكما أنَّ الرجوع الى النبي(ص) في اختلافاتهم وطرح مشاكلهم ونزاعاتهم، يرفع ذاك الخلاف ويحل هذا النزاع و يبين لهم السبيل الأقوم والحق الذي عليهم اتباعه قال تعالى: («وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون»)[48] وقوله: («ولوردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم»)[49]، وقوله: («يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً»)[50].

ومما سبق يتبين أنَّ الاسلام في الوقت الذي يحافظ على معارفه واصوله، يفتح الأبواب والآفاق للتفكر في أصول العقيدة ومعارفها واستنباط حقائقها واستخراج أحكام الاسلام من مصادرها، فاذا ما لاحت شبهة لأحدهم، طرحها على بساط البحث مستنيراً بهدى القرآن أو الرجوع بها الى رسول الله(ص) او الى من اقامه مقامه، حتى يجدها حلاً و يرى لها مخرجاً أو يتضح له بطلان ذلك، قال تعالى: («الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب»)[51].

وحرية الفكر على مطارح البحث وفق أصول مفهومة، تختلف عنها في الأوساط العامة بشكل عشوائي، إذ يؤدي بهم الى اختلافهم وتشتتهم.

هذا هو الاسلوب الذي اتخذه الاسلام للرقي الفكري في أوساط مجتمعه مع الحفاظ باصوله ومبادئه، وتعلق المسلمين به تعلقا ناجماً عن فهم ووعي وادراك، لاعن طريق القمع والكبت والارهاب، والحجر على العقول كما حدث في الكنيسة المسيحية في الغرب حيث احرقت المفكرين والعلماء، و سلطت عليهم العذاب، لتردعهم عن البحث العلمي، وتدبر الآيات الكونية خصوصاً في القرنين، الخامس عشر والسادس عشر للميلاد.

فمن المؤسف ان فقدنا تلك النعمة العظيمة التي اسبغتها علينا الشريعة السماوية لما فرطنا في جنب الله لان («الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم»). فعدنا بعد تلك الحرية الفكرية والاجتماع الفكري متفرقين مختلفين شيعاً وفرقاً ومذاهب يطعن بعضنا بعضاً و يكفر بعضنا بعضا، وهو مالم يأذن به الله، وخروج على مبادئه وتعاليمه.

١٥ ــ والعاقبة، انتصار الاسلام:

الانسان يتدرج في مسيرته نحوالكمال (الروحي والجسدي) بما أودع الله فيه من غرائز، تمهد له هذا السبيل، وما نشهده في مسيرة الانسان من انحرافات فانما هي خطأ في التطبيق، لامن سلبيات تلك الفطرة، ولابد أن تتحقق الغاية التي رسمها الله ومهّد الغرائز لبلوغها، قال تعالى: («فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون») فهم يسيرون نحو ذلك الدين القيم بدافع فطرتهم التي ألهمها الله سبيله وان كانوا لايعلمون ما تدفعهم اليه بشكل واضح تفصيلي. الى ان يقول: («ليكفروا بما اتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون») والى ان يقول: («ظهر الفساد في البروالبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون»)[52] وقال تعالى: («فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم»)[53] وقال تعالى («ولقد كتبنا

في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون»)[54] وقال تعالى: («والعاقبة للتقوى»)[55] فكلها تؤكد ظهور الاسلام وانتشار حكمته في العالم وتطبيق أحكامه على الدنيا كلها.

ولرب قائل يقول: ان الاسلام وان ساد بحكمه بقعة كبيرة من الأرض وترك ثروة علمية حسنة اعتمدت عليها المدنية الحديثة، لكن ظهور حكومة اسلامية بكل دقائقها وتفصيلاتها، لتسود العالم في العصر الحاضر شيء يفتقر للاثبات ولم يخضع بمفهومه لتجربة، اضافة الى ان النوع الانساني يأباه ولن يقبله مطلقاً.

ولكن مثل هذا الكلام هراء، وكلام فارغ لايستند على أساس علمي فلسفي فالاسلام الذي نتحدث عنه هوالهدف الذي يتجه اليه الانسان في مسيرته والكمال الذي تسعى اليه غرائزه، أحسّ بذلك أم لا.

وكل التجارب تدل على ان المخلوقات تتجه نحو الغاية المطلوبة من وجودها، بدافع الخلقة التي صيغت بها، والانسان كأحد المخلوقات لايشذ عنها، فقد كان جاهلاً عاجزاً، ضعيفاً غير مدرك ولا مدرك، فوجد وتدرّج في مدارج الكمال وتعلم الكثير حتى بلغ ما وصل اليه من القوة والعلم والقدرة. وهذا هو الخط الذي ينتجه فيه، من النقص الى الكمال، وهذا الخط هو الذي يهدف اليه الاسلام، فدعا الانسان للقوة والعلم والتبصر كما دعاه للالتزام والحكمة والصلاح، ونهاه عن مالايليق ومكانته ونفوذه بين المخلوقات، وسلطته وتحكمه فيها.

على ان الشرائع والسنن الأخرى الدينية والمدنية لم تخضع لتجربة قاطعة قبل وقوعها في المجتمعات الانسانية المختلفة كشريعة نوح وابراهيم وموسى وعيسى (ع)، وما جاء به برهما و بوذا وماني وغيرهم، وما بشرت به الديمقراطية والشيوعية وغيرها.

فكل الشرائع السالفة والنظم السابقة لم تخضع لتجربة قبل تبنيها وتحكمها وتنفيذها، وانما تفتقر في ظهورها ورسوخها لارادة صلدة وعزيمة صلبة قاطعة ونفوس قوية، تجد الخطى وتجتاز العقبات لا تستكين للأحلام دون عمل، ولا تنتظر النصر دون عناء، سواء في ذلك المبادىء الرحمانية والشيطانية.

---

١ ــ التوبة ٥٢
٢ ــ التوبة ١٢٠ــ١٢١
٣ ــ الروم ٣٠
٤ ــ الأعراف ٣٢
٥ ــ البقرة ٢٩
٦ ــ الجاثية ١٣
٧ ــ آل عمران ١٥٩
٨ ــ الأحزاب ٦
٩ ــ آل عمران ٣١
١٠ ــ التغابن ١٢
١١ ــ النساء ١٠٥
١٢ ــ النساء ٧٧
١٣ ــ البقرة ١٩٥
١٤ ــ آل عمران ١٠٤
١٥ ــ المائدة ٣٥
١٦ ــ الحج ٧٨
١٧ ــ النور ٢
١٨ ــ المائدة ٣٨
١٩ ــ البقرة ١٧٩
٢٠ ــ الطلاق ٢
٢١ ــ آل عمران ١٠٣
٢٢ ــ الشورى ١٣
٢٣ ــ آل عمران ١٤٤
٢٤ ــ آل عمران ١٩٥
٢٥ ــ الأعراف ١٢٨
٢٦ ــ الجمعة ٢
٢٧ ــ الحجرات ١٣
٢٨ ــ المائدة ٤٨
٢٩ ــ الأحزاب ٢١
٣٠ ــ النحل ١٠٦
٣١ ــ التغابن ١٦
٣٢ ــ آل عمران ٢٨
٣٣ ــ آل عمران ١٠٢
٣٤ ــ آل عمران ٢٠٠
٣٥ ــ الأنفال ٤٢
٣٦ ــ النساء ٩٨ ــ ٩٩
٣٧ ــ الأحقاف ٣٠
٣٨ ــ المائدة ١٦
٣٩ ــ العنكبوت ٦٩
٤٠ ــ الأنعام ٦٨ ــ ٧٠
٤١ ــ التوبة ١٢٢
٤٢ ــ الأنفال ٣٩
٤٣ ــ الأنعام ١٥٣
٤٤ ــ آل عمران ١٠٠ ــ ١٠١
٤٥ ــ النساء ٨٢
٤٦ ــ العنكبوت ٤٣
٤٧ ــ النحل ٤٣
٤٨ ــ النحل ٤٤
٤٩ ــ النساء ٨٣
٥٠ ــ النساء ٥٩
٥١ ــ الزمر ١٨
٥٢ ــ الروم ٣٤ ــ ٤١
٥٣ ــ المائدة ٥٤
٥٤ ــ الأنبياء ١٠٥
٥٥ ــ طه ١٣٢

المكاسب المحرمة

الامام الخميني

نقدم في مايلي بحثاً مركزاً من خلال الابحاث الضخمة التي تفضل والقاها الامام الخميني خلال سنوات طوال على تلامذته العلماء فاثرى بها المدرسة الفقهية الاسلامية ايما إثراء... وقد آثرنا نشرها حسب التعبيرات العلمية التي طرحت بها. ادام الله عمر إمامنا و حقق له وللأمة الاسلامية كل الأهداف الكبرى. ومن الجدير بالذكر ان هذا البحث قد أُلقي حوالي ــ عام ١٣٨٠ هـ.

بحث فقهي معمق حول:

حرمة القمار

القسم الثاني

و اما الروايات فقد استدل الشيخ الانصاري(١) برواية ياسر الخادم(٢) عن الرضا(ع) قال سألته عن الميسر قال: التفل من كل شيء قال: والتفل مايخرج بين المتراهنين من الدرهم وغيره.و بصحيحة معمر بن خلاد(٣): «كل ماقومر عليه فهوميسر».و برواية جابر(٤) عن ابي جعفر عليه السلام وفيها: «قيل يا رسول الله ماالميسر قال: كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز» قال رحمه الله: والظاهر ان المقامرة بمعنى المغالبة على الرهن.

---

١ ــ في المسألة الخامسة عشرة ــ من النوع الرابع ــ في المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار.

٢ ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ٣٥ ــ ١٠٤ ــ من ابواب مايكتسب به ــ مرسلة.

٣ ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ١٠٤ ــ من ابواب مايكتسب به.

٤ ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ٣٥ ــ من ابواب مايكتسب به ــ ضعيفة بعمرو بن شمر.

والانصاف عدم دلالتها على المطلوب فان رواية ياسر تدل على حرمة مايخرج بين المتراهنين وهو غير مطلوبنا في المقام، وكذا الصحيحة فان ما قومر عليه هو المجعول بين المتقامرين و حرمته لا تدل على حرمة العمل ولوكانت المقامرة بمعنى المغالبة فيها مع انه غير مسلم بل الظاهر منها ومما عبرت بمثلها هوالقمار المعروف. ومن هنا لايصح الاستدلال برواية جابر ان كان محطه الكلية المذكورة و اما ان كان محطه قوله حتى الكعاب والجوز بدعوى ان عد الجوز مما قومر به دليل على ان ماليس بآلة القمار داخل فيه وملحق به و بالغاء الخصوصية يثبت الحكم لساير آلات اللعب برهن (ففيه) مضافا الى ان اللعب بالجوز والبيض مما اتخذ آلة للتقامر لايبعد صدق القمار عليه لاجل ذلك الاتخاذ: ان الغاء الخصوصية منه الى غيره مما هو غير متخذ آلة مشكل بل ممنوع لخصوصية فيما اتخذ آلة لذلك دون غيره كالتخيّط و تجويد القراءة والسبق بالسباحة والعدو الى غيرذلك، فالحاق ما اتخذ آلة له به لايدل على الحاق غيره به. فالعمدة في المقام روايات باب السبق والرماية.

كمرسلة الصدوق المروية في الفقيه في باب حد من شرب الخمر وماجاء في الغناء والملاهي[1] قال: وقال الصادق عليه السلام: «**ان الملائكة لتنفر عندالرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامةبن زيد واجرى الخيل**».

قال المحدث الكاشاني[2] في ذيلها: و يأتي هذا الحديث في باب عدالة الشاهد مسنداً مع مافي معناه وفي آخره وماعدا ذلك قمار حرام. وما حكي في الباب المشاراليه روايتان بسند واحد عن العلا بن سيابة[3].

احداهما: «قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال: لابأس اذا لم يعرف بفسق، قلت: فانّ من قبلنا يقولون قال عمر هوشيطان، فقال: سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أن الملائكة لتنفر عندالرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسامة بن زيد واجرى الخيل».

وثانيتها بهذا الاسناد «قال: سمعته يقول لابأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولابأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اجرى الخيل وسابق و كان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وماعدا ذلك قمار حرام».

وانت خبير بمافي اجتهاد الكاشاني من كون المرسلة عين المسندة، فانّ ظاهر الصدوق في المرسلة ان قوله ان الملائكة لتنفر (الخ) من كلام الصادق عليه السلام لا منقول عن رسول الله(ص)، وصريح الرواية الاولى و ظاهر الثانية انه من كلام رسول الله (ص) مضافا الى ان الرواية الاولى الشبيهة بالمرسلة في الفقرات مشتملة على جملة زائدة وهي

---

١ ــ كتاب الحدود ــ الباب ١١ ــ والوسائل ــ كتاب السبق والرماية ــ الباب ١ ــ مرسلة معتمدة.

٢ ــ الوافي ــ ج ٩ ــ باب فضل اجراء الخيل والرمي من ابواب الجهاد ــ ص ٢٥ ــ ثم لايخفى ان المرسلة التي تكون في الوافي تشتمل على فقرة زائدة على المرسلة التي تكون في الفقيه والوسائل وهي هذه «فانها تحضره الملائكة».

٣ ــ الوافي ــ ج ٩ ــ باب عدالة الشاهد من ابواب القضاء والشهادات ــ ص ١٤٩ ضعيفة بعلا بن سيابة.

قوله فانها تحضره الملائكة[1]: «على ما في نسختي من لايحضره الوسائل». واما الثانية فلاجمال لاحتمال وحدتها مع المرسلة، فالظاهر استقلال المرسلة وهي من المرسلات التي يشكل طرحها للارسال نعم لو كانت عين المسندة و قطعة منها يشكل الاستناد اليها لاجل العلا بن سيابة لكن قدمرّ بعد ذلك وكيف كان فالظاهر من المرسلة حرمة السباق فيماعدا المذكورات.

(والمنافشة) في دلالتها تارة بان الرهان يمكن ان يكون جمع الرهن وهوالمال المرهون او مصدراً بمعنى جعل المال رهناًلا بمعنى السباق واللعب. واخرى بان نفار الملائكة و لعنها لايلازمان الحرمة ولا يدلان عليها، لإمكان نفارهم عن المكروهات او بعضها سيا مثل اللعب واللهو مما ينافي قداستهم، واما اللعن فقد ورد في المكروهات ايضا كأنها (في غيرمحلها).

لقوة ظهورالرواية في الرهان بمعنى السبق سيا مع استشهاده بمسابقة رسول الله(ص) اسامة بن زيد بل هودليل على ان المستثنى السباق بالمذكورات، فانه لو كان المرادالمال المرهون او جعل الرهن دون المسابقة لماكان لاستشهاده بالسباق وجه وكان عليه الاستشهاد بجعل رسول الله(ص) الرهن، فاذا كان المستثنى ما ذكر يكشف عن المستثنى منه فلا اشكال من هذه الجهة.

واما لعن الملائكة وكذا لعن الله تعالى ولعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فالظاهر منه ان العمل الموجب له محرم و استعماله احيانا في موردالكراهة كما عن ابي الحسن موسى عليه السلام[1] «قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده»، وقد ورد في الدواب[2] «لا تلعنوها فان الله عزّ وجّل لعن لاعنها» لاينا في ظهوره في الحرمة.

وقد ورد مادة اللعن قرب اربعين مورداً في القرآن الكريم لايكون مورد منها في امر مكروه او شخص مرتكب له فراجع، بل غالب استعماله في موارد التشديد على المحرمات اوالاشخاص المرتكبين لها او الكفار والمنافقين والشيطان و امثالهم فلاشبهة في ظهوره في الحرمة، و اوضح منها دلالة رواية العلاين سيابة الثانية بل هي صريحة في المطلوب لكنها ضعيفة.

فالانصاف ان الحرمة لولم تكن اقوى فهي احوط سيا مع حكاية عدم الخلاف من بعض الاعاظم و استظهاره من جمع كما قال الشيخ الانصاري: فلا اظن الحكم بحرمة الفعل مضافا الى الفساد محل اشكال ولا محل خلاف كما يظهر من كتاب السبق والرماية و كتاب الشهادات(انتهى).

و اما الاستشهاد بصحيحة محمد بن قيس[3] عن ابي جعفر عليه السلام «قال قضى امير المؤمنين في رجل آكل هووأصحاب له شاة فقال: ان اكلتموها فهي

---

١ ــ يمكن ان يقال: ان هذا الايراد غير وارد على المحدث الكاشاني.

لأن المرسلة التي نقلها في الوافي تشتمل على هذه الجملة وهي «فانها تحضره الملائكة».

ولكن يقال: ان هذه المرسلة ارسالها بالصدوق وما نقلها الصدوق في كتابه «من لايحضره الفقيه» غير مشتملة عليها كما نقلها عن الصدوق في الوسائل. فما نقلها في الوافي عن الصدوق خلاف ما كانت موجودة في الفقيه والوسائل فراجع (م ــ ظ).

١ــ الوسائل ــ كتاب الحج ــ الباب ٣٠ ــ من ابواب آداب السفر الى الحج و غيره.

٢ــ الوسائل ــ كتاب الحج ــ الباب ١٠ ــ من ابواب احكام الدواب.

٣ــ الوافي ــ ج ٩ــ باب قضايا غريبة من ابواب القضاء والشهادات ــ ص ١٦٩.

لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا ففضى فيه ان ذلك باطل لاشيء في المؤاكلة من الطعام قلّ منه أو كثر، ومنع غرامة فيه» بدعوى ان سكوت الامام عليه السلام عن منع اللعب دليل على جوازه و ان كان باطلا لايوجب غرامة، (وفيه مالا يخفى) فان الاستشهاد اما بسكوت الباقر عليه السلام عن بيان الحكم (ففيه) انه بصدد بيان قضاء مولانا اميرالمؤمنين عليه السلام ولم يكن لاعب عنده حتى ينهاه، او بأنّ سكوته عن بيان منع علي عليه السلام دليل على عدم منعه عليه السلام وهو دليل على الجواز (ففيه) انه عليه السلام بصدد بيان قضائه في الواقعة لامطلق ماوقع فيها، ولهذا لم يذكر كيفية الدعوى والمدعي والمدعى عليه، ولعل اميرالمؤمنين عليه السلام نهى عن العمل ولم يكن ابوجعفر عليه السلام بصدد نقله مع ان الواقعة كانت قضية خارجية لم تظهر حالها، فلا معنى لاستفادة شيء من سكوته.

ثم ان في الرواية اشكالاً وهو ان نفي الغرامة خلاف القواعد، لان المعاقدة ان كانت فاسدة كان الاكل موجبا للغرامة لانه كالمقبوض بالبيع الفاسد. وما يقال ان الاباحة المالكية ترفع الغرامة: ليس بشيء لان ما يوجب رفعها هو الاباحة المطلقة لافي ضمن معاملة فاسدة، فلو باع شاة في بيع فاسد وقال خذها وكلها فهل يمكن دفع الغرامة بالاباحة المذكورة؟

فالأوْلى ان يقال: ان كيفية الدعوى والمدعي والمدعى عليه غير مذكورة في الرواية ولم يكن ابوجعفر عليه السلام بصدد بيان تمام الواقعة بل كان بصدد بيان نحوالقضاء، فعليه يحتمل ان يكون المدعي في الواقعة صاحب الشاة مع اظهار اصحابه العجز عن الاكل بعد تمامية المشارطة وقبل التصرف في الشاة، فاراد اخذ الغرامة التي جاءت بعهدة اصحابه بتوهم صحة المعاقدة، فمنع اميرالمؤمنين الغرامة.

والقول بعدم صدق الغرامة عليه: وهم: فان الغرامة مايلزم اداؤه من المال ولهذا يقال للمدين الغريم، فالمال المشارط عليه يقع على عهدة المتخلف فيكون غرامة وصاحبه غريما. فمع هذا الاحتمال لادلالة في الصحيحة على خلاف القواعد «فتدبر».

و اما المغالبة بغير عوض في غير ما استثني فقد حكي عن الاكثر عدم جوازها، و يظهر من موارد من التذكرة الاتفاق عليه.

والظاهر ان دعوى العلامة معللة لايمكن الاتكال عليها سيما مع عدم تعرض قدماء اصحابنا لذلك ظاهراً، وسيما مع تقييد شيخ الطائفة المسابقة على الاقدام، و بالمصارعة و بالطيور بعوض في موضوع الحرمة، بل ظاهره في المسابقة بالسفن ونحوها التقييد ايضا، لاستدلاله بما استدل لغيرها وهو قوله لاسبق إلا في نصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ، و كيف كان فقد استدل الشيخ الانصاري عليه بادلة حرمة القمار و ادعى صدقه على مطلق المغالبة وهو كماترى. وقد مرت كلمات اللغويين المشحونة باعتبار الرهن، ولاشبهة في عدم صدقه عرفاً على المغالبة في الخط والقراءة والمصارعة و غرس الاشجار و حفر الانهار والبناء ونحوها مع رهن فضلاً عن عدمه.

والأوْلى الاستدلال له بمرسلة الفقيه المتقدمة قال:قال الصادق: إنّ الملائكة لتنفر عندالرهان»، (الخ). بدعوى انّ المراد بالرهان مطلق المسابقة كما هو احد معانيه على ما يظهر من اللغة بقرينة استشهاده بانه قدسابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسامة بن زيد و اجرى الخيل، فلو كان مراده من الرهان السباق برهن او مال البرهانة لما يناسب الاستشهاد بذلك فتدل على حرمة مطلق المغالبة.

ويمكن المناقشة فيه بان الظاهر من الرهان السبق برهن، واطلاقه على المسابقة لعله للمناسبة بينها و لزوم السباق له فيكون ذلك قرينة على ان مراده من الاستشهاد بالسباق هومايشتمل على الرهن فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة ولعله كان مع اسامة بن زيد.

و تشهد له رواية العلابن سيابة[1] وفيها «لابأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولابأس بشهادة [صاحب السباق][2] المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اجرى الخيل وسابق، وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وماسوى ذلك فهو قمار حرام».

فان الظاهر ان استشهاده بسباق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عمله: لنفي البأس في سباق صاحب السباق المراهن عليه لامطلق السباق والحمل على مطلقه بدعوى ان محط نظره مطلق اللعب كما يظهر من قوله يلعب بالحمام بلاقيد ومن استشهاده بمسابقة ذاتها (بعيد جداً) بل الاظهر ان استشهاده للسبق برهن، واتكل على وضوح المراد. ومثله في البعد توهم ان الاستشهاد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم، لابعمله، او بعمله في اصل السبق و بقوله فيه برهن، فان كل ذلك تكلف و بعيد عن الافهام، فالتشبث بالمرسلة و كذا برواية ابن سيابة في غير محله، كالاستدلال بقوله: «لاسبق الا في خف»[3] (الخ) او بمثل قوله في الشطرنج وغيره[4]: «اذا ميزالله بين الحق والباطل مع ايهما يكون قال مع الباطل قال فلاخير فيه».

فان قوله لاخير فيه و ان كان كناية عن الحرمة كمامر، لكن لايمكن الالتزام بحرمة مطلق الباطل، لقيام الضرورة والسيرة على خلافها، فلابدّ من حمله على قسم معهود منه، ولا يبعد ان يكون المراد به مافي قوله تعالى: «لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» المفسر بالقمار، وغاية اقتضاء اطلاقه حرمة اكل المال المتحصل من الاسباب الباطلة، او حرمة تحصيل المال بها على ماتقدم احتماله مع الجواب عنه.

و منه يظهر الجواب عن روايات يظهر منها حرمة مطلق الباطل اوكل ما الهى عن ذكرالله ونحوها (نعم) في مقنع الشيخ الصدوق: ولا تلعب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك، و روي ان من عثرت دابته فمات دخل النار واجتنبت الملاهي كلها واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين(ع) قدنهوا عن ذلك اجمع[5] (انتهى). مع ما في اوله من الشهادة على ان كل ما فيه روايات مسندة موجودة في الكتب الاصولية عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات، ومع ما في ذيل هذه العبارة من الجزم بان الصادقين(ع) نهوا عن ذلك اجمع فلااشكال في سندها.

و اما دلالتها فيمكن ان يقال: ان الملاهي مطلق آلات اللهو واللعب كما تشهد به كلمات اللغويين. ففي الصحاح: وألهاه أي شغله الى ان قال: الهو لهواً اذا لعبت به وتلهيت به مثله. وفي القاموس: لها لهواً: لعب كالتهى وألهاه ذلك والملاهي آلاته. وفي المنجد: لهايلهو لهواً الرجل: لعب الى ان قال: الملهى بالكسر آلة اللهو الجمع ملاهٍ نعم فيه: آلات الملاهي آلات الموسيقى، لكن

١ــ الوسائل ــ كتاب السبق والرماية ــ الباب ٣.

٢ــ هذه الجملة في نسخة الواقي.

٣ــ الوسائل ــ كتاب السبق والرماية ــ الباب ٣.

٤ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ١٠٢ــ من ابواب مايكتسب به.

٥ ــ باب الملاهي من المقنع.

يمكن ان يقال: ان الظاهر منه انها مصداق من الملاهي بعد تفسير اللهو باللعب. وفي مجمع البيان عن المجاهد: كل لعب لهو، وقيل: اللعب ما رغب في الدنيا واللهو ما الهى عن الآخرة.

فتحصل من ذلك وجوب اجتناب آلات اللهو واللعب كآلات القمار ونحو الصولجان والكرة، بل يمكن إلغاء الخصوصية من الخواتيم والصولجان واسراء الحكم الى مطلق اللعب، وعليه يمكن الاستدلال للمطلوب برواية سماعة[1] «قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لما مات آدم عليه السلام شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك».

ويمكن المناقشة في سند المقنع بان يقال ان ما في اوله لايدل على توثيق جميع ما في سلسلة السند لانه قال: اني صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرأونه بما فيه، وحذفت الاسناد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولايمله قاريه إذ كان ما ابينه فيه في الكتب الاصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله (انتهى) وفيه احتمالان:

احدهما: انه بصدد الشهادة على موجودية ما في المقنع في الكتب الاصولية فتكون شهادة على وجدانه فيها، و انما ذكرت الاسناد فيما ذكرت للاثبات الكتب بل لاغراض اخر كحفظ السلسلة و رجال الاسانيد كالاسناد الموجودة في عصرنا الى الكتب الاربعة، و بصدد شهادة اخرى وهي توثيق صاحب الاصول، وعلى هذا يكون ما فيه بمنزلة رواية صحيحة لو قلنا بقبول توثيق عدل واحد في رجال السند.

وثانيهما: ان يكون بصدد بيان وثاقة طرقه الى الاصول لا توثيق اصحابها بان يكون قوله: مبينا حالاً، لاخبراً بعد خبر، فيكون مراده ان وجودها في الكتب معلوم مبين بوسيلة المشايخ الثقات، ولعل هذا الاحتمال اقرب لبعد امتياز المقنع عن سايرِ كتبه سيما مثل من لايحضر مضافا الى ان ظاهر قوله واجتنب الملاهي كلها انه نهى عنه بقرينة قوله فان الصادقين(ع) قد نهوا عن ذلك اجمع ومعه لا يبقى الا ارسال الصدوق وهو و ان كان من الارسالات التي قلنا انه يشكل طرحها لكن يحتمل ان يكون مثل اللعب بالخواتيم ونحوها داخلا في القمار عنده كما قال جمع: ان القمار مطلق المغالبة، ومعه لايبقى ظهور في ان كل ما ذكرها بعناوينها منهية عنه مع ان عين النواهي غير مذكورة، فمن المحتمل ان لا تدل بجهات تقدم بعضها على الحرمة.

فرعان

احدهما: هل المأخوذ بالقمار والمال الذي جعل رهناً محرم بعنوان ما يقامر عليه زائداً على حرمة التصرف في مال الغير كما قلنا في ثمن الخمر والعذرة او كان حاله كالمقبوض بالعقد الفاسد. يمكن الاستشهاد للاول بصحيحة معمر بن خلاد[2] عن ابي الحسن عليه السلام «قال النرد و الشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر» و قريب منها رواية العياشي عن الرضا عليه السلام[3].

فان الظاهر منها ما قومر عليه بمنزلة الميسر

١ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ١٠٠ ــ من ابواب ما يكتسب به ــ ضعيفة ظاهراً بعبدالله بن قاسم.

٢ و٣ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ١٠٤ ــ من ابواب مايكتسب به.

لا بنحو المجاز في الحذف بل على نحو الحقيقة الادعائية بملاك ترتب الآثار فيكون ما قومر عليه بعنوانه محرما و منزلا منزلته، وهذا اقرب من جعل الرواية مفسرة للآية الكريمة اي انما الخمر والميسر (الخ) لانه مع عدم اشعار فيها لذلك وانما احتمال اوظن ناشيء من ورود الميسر في الآية، مع ان الحمل على التفسير يوجب ارتكاب خلاف ظاهر: بعيد في الآية وهو استعمال الميسر و ارادة القمار وماقومر عليه، بل ماورد في تفسيرها كروايتي جابر[1] و محمد بن عيسى[2] ليس فيها ما قومر عليه بل فسر فيها بما قومر به فلا وجه لجعل مثل صحيحة معمر بن خلاد تفسيراً لها.

مضافا الى انه لو جعلت مفسرة ايضا تدل على المقصود ظاهراً، لان الظاهر منها ان ما قومر عليه بما هو كذلك داخل فيها و مراد منها و ان لايخلو من نحو مناقشة، وكيف كان لاشبهة في ظهورها فيما ذكرناه بل يمكن استظهار حرمته على صاحب المال منها أيضا بان يقال: ان ما قومر عليه حرام لابعنوان أكل مال الغير حتى يقال: لامعنى لحرمته على صاحبه، بل بعنوان انتزاعي آخرهو عنوان ما قومر عليه، فيحرم بهذا العنوان على جميع الناس.

و بعبارة اخرى ان اخذمال المقامرة من صاحبه بعنوان الغلبة في القمار والالتزام بمقتضى مقامرتها بجعل المال معنونا بعنوان محرم، فلايجوز لاحدالتصرف فيه ولوصاحب المال.

نعم لوأخذ ماله بعنوان انّ القمار ليس بسبب، لابأس به، ويجوز تصرفه فيه. و اما احتمال خروج المال شرعا عن المالية بمجرد حصول التقامر عليه ضعيف جداً بل مقطوع الخلاف، لكن الاحتمال المتقدم موافق للادلة ولايخالفه عقل او نقل، وقد وقع نظيره في الشرع كحرمة الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر، فلايجوز رفع اليد عن اطلاق الدليل بمجرد الاستبعاد او تخيله.

ولايتوهم انماذكرنظير ماقيل في المغصوب انه لايجوز لصاحب المال ايضا التصرف فيه، ولايخفى ضعفه، وذلك لان حرمة المغصوب انما هو بعنوانه وهوالتسلط على مال الغير والاستيلاء عليه، و حرمة تصرفه باعتبار التصرف في مال الغير عدوانا، فلامعنى لحرمته على صاحب المال بخلاف مانحن فيه فانّ الحرمة متعلقة بعنوان آخر غيرالتصرف في مال الغير «فتدبر».

الثاني: القمار باقسامه من الكبائر لظاهر قوله تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير»[3] ولاينافيه قوله تعالى «واثمهما اكبرمن نفعهما»، لان اكبريته منها لاتنافي كونه كبيرة في نفسه كما يقتضيه صدرالآية. وفي رواية علي بن يقطين[4] عن ابي الحسن عليه السلام في باب تحريم الخمر «قال فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما كبير كما قال عزوجل»، ولروايتي الفضل بن شاذان والاعمش[5] الواردتين في عدالكبائر وفي سندهما ضعف و ان قيل ان سند الاولى باحد طرقه لايخلو من حسن بل صحيح بعضهم ذلك. وقال الشيخ الانصاري في باب الكذب انه لايقصر عن الصحيح و سيأتي الكلام فيه.

---

١ و٢ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ٣٥ــ من ابواب مايكتسب به ــ الاولى ضعيفة بعمرو بن شمر والثانية صحيحة على تأمل.

٣ــ سورة البقرة ــ الآية ٢١٦.

٤ــ الوسائل ــ كتاب الاطعمة والاشربة ــ الباب ٩ــ من ابواب الاشربة المحرمة ــ ضعيفة بحسن بن علي بن حمزة.

٥ــ الوسائل ــ كتاب الجهاد ــ الباب ٤٦ ــ من ابواب جهاد النفس ــ ضعيفة.

ويمكن الاستدلال على المطلوب برواية علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود[1] في قوله تعالى: «انما الخمر والميسر» (الخ) وفي آخرها «وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان». ولا ريب في انه ليس مراده من الاخبار بالمقارنة بينها صرف الاخبار بامر ضروري لافائدة فيه بل مراده بيان عظمة خطبها وحرمتها وانه لهذه جعلها قرينا للشرك ولعله يشير الى ذلك مادلت على ان شارب الخمر كعابد وثن، وما دلت على ان الرجس من الاوثان الشطرنج.

وقد استدل ابوعبدالله عليه السلام على رواية عبدالعظيم الحسني الصحيحة[2] على ان شرب الخمر من الكبائر بقوله: «ان الله نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان» وهو اشارة الى الآية المتقدمة، وليس مراده مجرد تعلق النهي بها. بل المراد ان النهي عنها مقارنا او مشابها في الكيفية فتدل على ان الخمر والميسر في العظمة والكبر كعبادة الاوثان وليس الاقتران بينها لصرف الجمع في التعبير بلا نكتة.

ويمكن الاستدلال عليه بمادلت على ان الشطرنج كبيرة كرواية ابي بصير المحكية في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي[3] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية و كبيرة موبقة والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير» (الخ). وهي كماترى تدل على المقصود بجهات عديدة تظهر بالتأمل فيها والمراجعة اليها. واشتمالها على مايجب تأويله وهو قوله: لاصلاة له حتى يغسل يده: لايوجب الوهن فيها كما ان الاستبعاد من بعض فقراتها لايوجب ذلك.

وتدل عليه ايضا مرسلة ابن ابي عمير[4] ورواية زيد الشحام[5] عن ابي عبدالله عليه السلام وفيها «قال: الرجس من الاوثان: الشطرنج» بناء على ان المراد تنزيله منزلته «تأمل».

و يؤيده رواية الحسين بن زيد[6] عن ابي عبدالله عليه السلام «قال يغفرالله في شهر رمضان إلاثلاثة: صاحب مسكر أوصاحب شاهين أومشاحن». وقريب منها رواية عمر بن يزيد[7] وهما و ان كانا في المزاولين بهمالكن تشعران اوتدلان على عظمتها الى غير ذلك. فلاينبغي الشبهة في كونه كبيرة، و يتم المقصود في ساير انواع القمار بعموم التنزيل في صحيحة معمر بن خلاد[8] عن ابي الحسن(ع) المتقدمة، فلا يبعد استفادة التسوية بين انواعه. بل لايبعد ان يكون مراده من ذلك نفي الفرق بين الشطرنج و غيره سيما مع قوله: «وكل ما قومر عليه فهو ميسر».

نعم انه يستفاد من ذيل صحيحة معمر ان التصرف فيماقومر عليه ايضا كبيرة لاطلاق التنزيل والهوهوية. ويمكن الاستدلال عليه بموثقة

---

١ ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ١٠٢ ــ من ابواب مايكتسب به ــ ضعيفة بابي الجارود.

٢ ــ الوسائل ــ كتاب الجهاد ــ الباب ٤٦ ــ من ابواب جهاد النفس.

٣ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ١٠٣ ــ من ابواب مايكتسب به ــ صحيحة ظاهراً.

٤ و٥ و٦ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ١٠٢ ــ من ابواب مايكتسب به. الثانية ضعيفة على الأصح والثالثة صحيحة على الاصح.

٧ ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ١٠٢ــ من ابواب مايكتسب به ــ تقدم البحث في سندها.

٨ ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ١٠٤ ــ من ابواب مايكتسب به.

السكوني[1] عن ابي عبدالله عليه السلام «قال: كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل» و«قال: هو سحت» بضميمة روايتي الفضل بن شاذان والاعمش، وقد عدّ السحت فيها من الكبائر فيتقح موضوعها بالموثقة لكنها ضعيفتان.

١ــ الوسائل ــ كتاب التجارة ــ الباب ٣٥ ــ من ابواب مايكتسب به ــ موثقة بالسكوني.

الأنفال

آية الله العظمى الشيخ المنتظري

الفصل الثالث

المسألة الخامسة: هل الاحياء في الموات يوجب ملكية رقبة الأرض أو لايوجب إلاّ أحقّيّة المحيي من غيره نظير ماقالوا في التحجير؟ ظاهر اللام في قوله: «فهي له» الوارد في أكثر أخبار الباب كونها لام الملك فانها وان وضعت لمطلق الإختصاص ولكن الإختصاص الكامل عبارة عن الملكية، و بالجملة فرق بين مطلق الاختصاص والاختصاص المطلق، فالأول أعم، والثاني ينصرف الى خصوص الملكية وهي المشهور بين أصحابنا الإمامية بل بين فقهاء الفريقين يظهر لمن تتبع كلماتهم في هذا الباب، وفي الأبواب المختلفة ولاسيما البيع، إذ لابيع إلاّ في ملك وكذا الوقف هذا.

ولكن في تهذيب الشيخ [1]: «فأما الأرضون: فكل أرض تعين لنا انهاما قد أسلم أهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة ومايجري مجراها، و أما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فانّا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها مادام الامام ــ عليه السلام ــ مستتراً فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين...».

فان قال قائل: إنّ جميع ما ذكر تموه إنما يدل على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فاذالم يصح الشراء والبيع فيها يكون فرعاً عليه أيضاً

لايصح، مثل الوقف والنحلة والهبة ومايجري مجرى ذلك.

قيل له: إنّا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلم أهلها عليها فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم، فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها و بيعها.

وأما الأرضون التي تُؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها و بيعها لأن لنا في ذلك قسماً لانها أراضي المسلمين، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه.

وأما الأنفال ومايجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع، وانما أبيح لنا التصرف حسب».

وقال في الاستبصار، بعد ذكر بعض أخبار الاحياء: «الوجه في هذه الأخبار وماجرى مجراها مما أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبير: ان من أحيا أرضاً فهو أولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الأرض، لأن هذه الارضين من جملة الأنفال التي هي خاصة للامام، إلاّ ان من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدى واجبها للامام» ثم استدل لذلك بصحيحة أبي خالد الآتية [٢].

وقال في النهاية (باب بيع المياه والمراعي): «والأرضون على أقسام أربعة:

منها أرض الخراج... ومنها أرض الصلح... ومنها أرض من أسلم عليها طوعاً... ومنها أرض الأنفال: وهي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال والأرضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك فهذه كلها خاصة للامام و يقبلها من شاء بما أراد وهبها و يبيعها إنْ شاء حسب ما أراد، ومن أحيا أرضاً ميتة كان أملك بالتصرف فيها من غيره، وانْ كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها، وان لم يكن لها مالك وكانت للمالك انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها، وان لم يكن لها مالك وكانت للامام وجب على من أحياها أن يؤدّي الى الامام طسقها ولايجوز للامام انتزاعها من يده الى غيره إلاّ ان لايقوم بعمارتها كما يقوم غيره، ولايقبل عليها ما يقبله الغير، ومتى أراد المحيي الأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئاً منها لم يكن له ان يبيع رقبة الأرض وجازله أن يبيع ماله من التصرف فيها».

وفي النهاية أيضاً (باب أحكام الأرضين): «الضرب الرابع كل أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فأحييت أو كانت آجاماً و غيرها مما لايزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الأرضين كلها للامام خاصة وليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب مايراه من النصف أوالثلث أوالربع وجازله أيضاً بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله إياها وتقبيلها لغيره إلا الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي أحياها أولى بالتصرف فيها مادام يقبلها بما يقبلها غيره فان أبى ذلك كان للامام أيضاً نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه».

فهذا الشيخ الطوسي، خِرِّيت الفقه: ينكر تملك رقبة الأرض الموات بالاحياء في تهذيبه واستبصاره ونهايته.

وقال ابن زهرة في الغنية (كتاب الجهاد): «واماأرض الأنفال وهي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب أوجلوا عنها، وكل أرض مات مالكها ولم يخلف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق، و بطون الأودية و رؤوس الجبال والآجام وقطائع الملوك من غير جهة غصب، والأرضون الموات. فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بمايراه من بيع أو هبة أو غيرهما وان يقبلها بمايراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة».

وفي احياء الموات من الغنية: «قد بينا فيما مضى ان الموات من الأرض للامام القائم مقام النبي (ص) خاصة وانه من جملة الأنفال يجوز له التصرف فيها بأنواع التصرف ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلاّ بإذنه، و يدل على ذلك إجماع الطائفة، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله (ع): ليس لأحدكم إلاّ ماطابت به نفس إمامه. من أحيا أرضاً بإذن مالكها أو سبق الى التحجير عليها كان أحق بالتصرف فيها من غيره وليس للمالك أخذها منه إلاّ أن لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما يقبل غيره بالإجماع المشار اليه، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله (ع): من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وقوله: من أحاط حائطاً على أرض فهي له، والمراد بذلك ماذكرنا من كونه أحق بالتصرف لأنه لايملك رقبة الأرض بالاذن في احيائها».

فالشيخ وابن زهرة يصرحان: بأن الأرض الموات للامام وان له ان يبيعها أو يهبها ولامحالة يصير المشتري أوالموهوب له حينئذ مالكاً لرقبتها، ولكن صرف احيائها لايوجب ملكية رقبتها، وليس للمحيي بيعها بل يجب عليه طسقها و يكون احق بها من غيره، إلاّ أن يترك احياءها أو أداء طسقها. نعم، صرح الشيخ في النهاية بأنه: «جاز له أن يبيع ماله من التصرف فيها».

وأما الأخبار فعن الكافي، والتهذيب بسند صحيح عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: وجدنا في كتاب علي ـ عليه السلام ـ ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم ـ عليه السلام ـ من أهل بيتي بالسيف فيحوبها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله (ص) ومنعها إلاّ ما كان في أيدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم [٣].

فيستفاد من الصحيحة ان الأرض للإمام وفي اختياره وانه أجاز للمسلمين و بالأخص لشيعته إحياءها وان عليهم خراجها، ومقتضى ذلك ان لايملكوا رقبتها بل يكون المحيي أحق بها من غيره.

وعن التهذيب، بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها وكرى أنهارها و بنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً و شجراً، قال: فقال أبوعبدالله: كان أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ يقول: **من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة، فاذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على ان تؤخذ منه** [٤].

فمفاد الصحيحة، ان الأرض للامام وان للمؤمن إحياءها، ومع تصريحها بانها لمن أحياها صرّح بأن عليه طسقها، وان للامام أنْ يأخذها منه، فيستفاد منها عدم مالكية المحيي لرقبتها بل هو أحق بها من غيره.

وتقدمّ في المسألة الثانية الصحيحة الأخرى لعمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وفيها: يا أبا سيار ان الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، فقلت له: وأنا أحمل اليك المال كله؟ فقال: يا اباسيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك، و كل ما في أيدي شيعتنا من الارض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا، فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم. وأما ما كان في أيدي غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة، قال عمر بن يزيد:

فقال لي أبوسيار: ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولاممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلاّ من طيبوا له ذلك*

فيستفاد منها كون الأرض للامام وانه أحلها لاتباعه، ولكن له أخذ طسقها واسترداد أصلها فلايملكون لاحالة رقبتها، نعم احتملنا في هذه الصحيحة كون المراد بالأرض البحرين المذكورة في الصدر وهي ممالم يوجف عليها وتكون للامام أيضاً.

وكيف كان فحصل هذه الصحاح الثلاثة التي أفتى بمضمونها الشيخ وابن زهرة في كتابيهما الموضوعين لنقل الأصول المتلقاة عن المعصومين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ ان الأرض الموات للامام وفاقاً لسائر الأخبار الكثيرة الحاكمة بأنها من الأنفال أو للامام وقدمرّ منا كراراً ان المراد به الامام بما هوامام، فهي الحقيقة هي لإمامة المسلمين وحكومتهم و يستفاد منها في مصالح الإمامة والأمة، وقد مرّ ان وظائف الإمامة والحكومة لا تتعطل بغيبة الإمام فيتصدى لها نوابه الواجدون لشروط النيابة والقدر المتيقن من المستفاد من الكتاب والسنة، الفقيه العادل، العارف بحوادث الزمان، القادرعلى اجراء حدود الاسلام وأحكامه، فان رأى الصلاح في بيع رقبة الأرض أوهبتها صارت ملكاً للمشتري أو الموهوب له وإلا فيقبلها من يحييها و يأخذ منه طسقها، ولو تركها واخربها قبلها غيره، ولو رأى المصلحة في أخذها بعد انقضاء مدة المتقبل أخذها، ولا محالة يشتري آثار المحيي فيها، والمحيي باحيائها يصير مالكاً لحيثية الاحياء الذي هو محصول فاعليته وقواه، ولايملك رقبة الأرض بمقتضى هذه الصحاح الحاكمة بالطسق وجواز استرداد الأرض.

نعم يمكن ان يقال بملكيتها تبعاً لملكية آثار الاحياء فيجوز بيعها كذلك، و كذا وقفها وهبتها ونحو ذلك، نظير مانقول في الأراضي المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين اجماعاً، ومع ذلك تدل اخبار على جواز بيعها، ففي خبر أبي بُردة قال: **قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ كيف نرى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك! هي أرض المسلمين، قال: قلت يبيعها الذي هي في يده، قال: وماذا يصنع بخراج المسلمين؟ ثم قال: لابأس اشترى حقه منها ويحوّل حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها واعلى بخراجهم منه**[1].

وفي الحقيقة يكون البيع متعلقاً بحقه في الأرض، أعني حيثية احيائه وان تعلقت ظاهراً بالأرض. وقد مرّ منا كون أرض الخراج التي هي للمسلمين وكون أرض الامام على وزان واحد ولايوجد بينها فرق أساسي، فراجع آخر المسألة الثالثة، هذا.

و يؤيد ماذكرناه من ملكية حيثية الإحياء دون الرقبة ما مرّ منا من ان التشريع الصحيح المعقول مايكون على طبق نظام التكوين، فأساس الملكية الإعتبارية، هو نحو من الملكية التكوينية، والانسان لايملك تكويناً إلاّ قواه وجهاز فاعليته، و بتبع ذلك لفعله وصنعه فما هو محصول مالكية الانسان لقواه وجهاز فاعليته تكويناً هو حيثية الاحياء وآثار الحياة دون رقبة الأرض، ولازم ذلك زوال مالكيته بزوال آثار الحياة.

فان قلت: ماذكرت من عدم ملكية الرقبة بالاحياء مخالف لظاهر اللام في قوله «فهي له» أو «فهي لهم» فانها وان وضعت لمطلق الاختصاص ولكنها تنصرف الى الفرد الأكمل منه وهو الملكية.

قلت: نعم ولكن الصحاح الثلاثة الماضية في عدم الملكية، أظهر، إذ مطالبة الطسق وجواز استرداد الأرض من ناحية الامام تدلان على بقاء الرقبة على ملك الامام.

وفي صحيحة عمر بن يزيد الأولى: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤديه الى

الامام». فالجمع بين اللام والمطلق يدفع ظهور اللام في الملكية فتحمل على الأحقية المذكورة في كثير من أخبار الفريقين وان شئت قلت: الملكية حاصلة، ولكن بالنسبة الى آثار الاحياء وتنسب الى الأرض تبعاً لاتحادهما وجوداً كما في أراضي الخراج.

و يشهد بما ذكرنا ان من أصرح ما ذكروه دليلاً على تملك الأرض بالاحياء، صحيحة محمد بن مسلم المروية بطرق كثيرة المشتملة على قوله ـ عليه السلام ـ: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم»[7] و بالرجوع الى طرق الحديث ومتنه يظهر كون الجميع قطعة من حديث سئل فيه عن شراء أرض اليهود والنصارى فأجاب ـ عليه السلام ـ: «ليس به بأس قد ظهر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ على أهل خيبر فخارجهم على ان يترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً وأيما قوم أحيوا...»[8] و نحوها صحيحة أبي بصير[9]

ولاشك ان خيبر كانت مفتوحة عنوة أوصلحاً على ان تكون أراضيها للمسلمين فانتقلت أراضيهم الى المسلمين اجماعاً، فلم يكن لليهود إلاّ عملهم الإحيائي وآثاره وهو المشترى منهم لا رقبة الأرض.

فان قلت: انكار ملكية رقبة الأرض في احياء الموات مضافاً الى مخالفته للمشهور مخالف لضرورة الفقه إذ يوجب ذلك عدم جواز بيع الأرض وصلحها وهبتها و وقفها.

قلت: مضافاً الى ان مخالفة المشهور غير عزيزة في الفقه بعد قيام الدليل كما في مسألة نجاسة البئر التي انقلب فيها فتوى المشهور نقول: إنّ المحيي يملك عمله الإحيائي وآثار الإحياء في الأرض، و بعبارة أخرى الأرض المحياة بما هي محياة، والبيع والوقف ونحوهما تتعلق بذلك ولامانع منه كما مرّ في كلام الشيخ في النهاية، والتزموا بذلك في الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً كالعراق ونحوها.

بل قد يقال فيها بملكية الأرض تبعاً للآثار بحيث تبقى ببقائها وتزول بزوالها فلا إشكال.

ولعل المشهور أيضاً لم يريدوا بالملكية ازيد من ذلك، وأيضاً فهم قد صرحوا كما عرفت باعتبار إذن الامام، فلعلهم أرادوا بذلك إذنه في التملك، وقد مرّ ان للامام تمليك الرقبة إذا رآه صلاحاً.

بل لنا ان نلتزم بذلك في المفتوحة عنوة أيضاً.

وماورد من انها للمسلمين وانها لا تباع ولا توهب، يمكن ان يكون بنحو القضية الشخصية ناظراً الى خصوص الأراضي المفتوحة عنوة في الصدر الأول، كسواد العراق ونحوه، الى بيان حكم كلي لكل مايفتح عنوة الى يوم القيامة، فتأمل. فان التحقيق في ذلك يتوقف على تتبع أكثر.

فان قلت: لوكان أساس الملكية الإعتبارية كما تقول نحواً من الملكية التكوينية، فكيف يجوز للامام أو للحاكم بيع رقبة الأرض؟ و كيف تصير ملكاً للمشتري مع انه لم يعمل عملاً فيها؟.

قلت: المشتري يحصّل الثمن بقواه وفاعليته، أو حصل له بالوراثة من أبيه مثلاً وأبوه حصله بفاعليته، و بالتالي يكون أساس مالكيته للثمن فاعلية نفسه أو مورثه. والوراثة قانون طبيعي موافق لنظام الحياة، والأرض تصير بدلاً عن الثمن الذي ملكه، والمعاملات أمور ضرورية للبشر إذ لا يمكن لكل شخص تحصيل جميع المحاويج بصنعه مباشرة فلا بدّ له من تبديل بعض نتائج صنعه وعمله بنتائج صنع الآخرين، أما بلا واسطة أو بواسطة النقود والأثمان فتدبر.

فان قلت: بعد اللتيا والتي إنكار ملكية الرقبة مخالف للسيرة العملية من اعصار الأئمة ـ عليهم السلام ـ الى هذا العصر في جميع البلاد الاسلامية من معاملة الملكية مع رقبة الأرض واجراء المعاملات والوقف عليها.

قلت: مضافاً الى النقض بالأراضي المفتوحة عنوة كأراضي العراق وسورية ومصر ومكّة ونحوها فانها أيضاً يعامل عليها معاملة الملكية ولايتوجه أصلاً الى كونها ملكاً للمسلمين، وان اجراء المعاملات عليها كما مرّ يصح بلحاظ الآثار المملوكة المتحدة مع الأرض وجوداً. نعم تظهر الثمرة فيما اذا خربت الأرض و بادت آثار الحياة كما لايخفى.

ولافرق في جميع ماذكرنا بين الموات الواقع في بلاد الاسلام أو في بلاد الكفر لاشتراكهما في كونهما من الأنفال.

ومما ذكرنا في أراضي الأنفال يعلم اجمالاً حكم أراضي الخراج أعني المفتوحة عنوة أيضاً ــ إذ لايوجد عندنا فرق أساسي بينهما كما عرفت، والتفصيل في محله، فراجع.

هذا و يتفرع على ماذكرنا انه لو خرب المسجد المبني في الأرض المحياة من الأنفال أو المفتوحة عنوة ولو بظلم ظالم بحيث زالت آثاره وحيطانه أمكن القول بخروجه عن المسجدية وارتفاع أحكامه من حرمة التنجيس ومكث الجنب و وجوب التطهير ونحو ذلك، إذ لا وقف إلاّ في ملك فالمحيي لايقف ولايجعل مسجداً إلاّ ما ملكه من حيثية الاحياء وآثاره ولم يملك رقبة الأرض إلاّ تبعاً للآثار فمسجديتها كانت بتبعها، فاذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجد، والعرف أيضاً لايراه بعدالخراب مسجداً والأحكام للمسجد بالفعل و بقاء حق الأولوية بالنسبة الى الأرض لو سلم لايوجب بقاء عنوان المسجدية.

ولو وقف داراً أو حماماً أو خاناً أو بستاناً، فخربت، وزال عناوينها، زالت الوقفية لارتفاع الملكية هذا مضافاً الى ان الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة كمايستفاد من النبوي. و بخراب الدار و زوال الآثار يرتفع الأصل والثمرة، فأي شيء يبقى وقفاً؟ فان العرصة لم تصر وقفاً إلاّ تبعاً للآثار المملوكة.

والتأبيد في الوقف مضافاً الى عدم الدليل عليه إلاّ ادعاء الإجماع مشروط ببقاء الموضوع.

وعن غيبة الشيخ الطوسي، انه إذا قام القائم... و يوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً ويهدم كل مسجد على الطريق [10] فتأمل.

نعم لو اشترى رقبة الأرض من الامام ثم وقفها لم يجر ما ذكرنا، ولتحقيق المسألة مقام آخر.

المسألة السادسة: بناء على كون الإحياء في الأرض الموات سبباً لملكية الرقبة كما هوالمشهور، فهل يعتبر في ذلك كون المحيي مسلماً أم لا؟.

ففي الشرائع: «واذنه شرط فيتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر، ولو قيل يملكه مع إذن الإمام كان حسناً».

وفي الخلاف (المسألة ٤ــ إحياء الموات): إذا أذِنَ الإمام للذمي في إحياء أرض الموات في بلاد الاسلام، فانه يملك بالإذن. و به قال ابوحنيفة، وقال الشافعي: لايجوز للإمام أنْ يأذنَ له فيه فان أذِنَ له فأحياها لم يملك دليلنا قوله ــ عليه السلام ــ **من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وقوله من أحاط حائطاً على الأرض فهي له، وهذا عام للجميع.**

وفي التذكرة: «اذا أذِنَ الامام لشخص في إحياء الأرض الموات، ملكها المحيي إذا كان مسلماً، ولايملكها الكافر بالإحياء، ولا بإذن الامام في الإحياء، فان أذِنَ الإمام فأحياها لم يملك عند علمائنا، و به قال الشافعي».

وفي جامع المقاصد: «وكذا يشترط كون المحيي مسلماً فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا وإنْ كان الإحياء بإذن الامام» وظاهرهما إجماع الأصحاب على عدم مالكية الكافر بالإحياء وإنْ أذِنَ له الامام.

لكن في جامع المقاصد بعد ذلك: «والحق ان الامام لو أذِنَ له في الإحياء للتملك، قطعنا بحصول

الملك له، وانما البحث في أنّ الامام هل يفعل ذلك أم لا نظراً الى أنّ الكافر أهل له أم لا؟ والذي يفهم من الأخبار وكلام الأصحاب العدم».

وفي الدروس في شرائط التملك بالاحياء: «ثانيها أنْ يكون المحيي مسلماً، فلو أحياها الذمي بإذن الامام ففي تملكه نظر: من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين، والنظر في الحقيقة في صحة إذن الامام له في الإحياء للتملك إذ لو أذِنَ كذلك لم يكن بدّ من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين».

وفي الروضة «وفي ملك الكافر مع الإذن قولان، ولا إشكال فيه لوحصل، إنّما الإشكال في جواز إذنه له نظراً الى أنّ الكافر هل له أهلية ذلك؟ أم لا».

أقول: إن كان المراد بالإمام، الإمام المعصوم كما هوالظاهر، فلا إشكال في حصول الملك مع إذنه في التملك، بل يمكن القول بذلك مع إذن الحاكم العدل ايضاً إذا رأى ذلك صلاحاً للاسلام والمسلمين وان كان فرضه نادراً، ولكن محط البحث ليس صورة الإذن في التملك بل في أنّ الإحياء الذي هو سبب للملكية شرعاً بمقتضى اخبار الاحياء وفتوى الأصحاب هل يكفي فيه إذن الامام أو يشترط فيه مع ذلك كون المحيي مسلماً.

وكيف كان، فقد عرفت من التذكرة وجامع المقاصد الإجماع على عدم ترتب الملكية على إحياء الكافر وإنْ أذِنَ له الامام فيه.

وربما يُستدل على ذلك بما مرّ من قوله ــ صلى الله عليه وآله ــ على ما رواه العامة: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون».

وفي صحيحة الكابلي، عن أبي جعفرعن علي ــ عليهما السلام ــ: «والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين، فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده...»[٩].

وفي صحيحة عمر بن يزيد: «كان أميرالمؤمنين ــ عليه السلام ــ يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له»[١٠]. فالإذن من رسول الله ومن أميرالمؤمنين ــ عليهما السلام ــ صدر للمسلمين أو للمؤمنين فلا يعم الكافر هذا.

ولكنّ الإجماع ممنوع لوجود الخلاف ومقتضى اطلاق أكثر نصوص الإحياء التي مرّت وكذا أكثر الفتاوى حصول الملكية بالإحياء مطلقاً سواء كان المحيي مسلماً أوكافراً غاية الأمر اشتراط إذن الامام أوالحاكم لما مرّ بل مورد موثقة محمدبن مسلم وصحيحة أبي بصير خصوص الذمي، ففي موثقة محمدبن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ــ عليه السلام ــ عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس، قد ظهر رسول الله(ص) على أهل خيبرفخارجهم على أنْ يترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا أرى بها بأساًقلتأنك اشتريت منها شيئاً وأتيا قوم أحيّوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بهاوهي لهم[١١].

وفي صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ــ عليه السلام ــ عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال: لابأس يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله(ص) حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها.[١٢].

ومورد هما وان كان أراضي الخراج ولكن تفريع قوله: «فهي لهم» على صرف الاحياء في المورد يدل على سببية الاحياء للملكية مطلقاً ولو كان المحيي من أهل الذمة إذتخصيص المورد لايجوز قطعاً، والتخصيص بالمسلمين اوالمؤمنين فيما مرّ من كلام النبي وأميرالمؤمنين ــ عليهما السلام ــ من قبل مفهوم اللقب واثبات الشيء لاينفي ماعداه مضافاً الى ماتفقوا عليه من ملك المسلمين لما يفتحونه عنوة

من العامر في أيدي الكفار ولو كان ملكوه بالاحياء ولو أنّ احياءهم غير مملك لوجب أن يكون باقياً على ملك الامام هذا.

ولكن قد مرّ منّا ان خيبر كانت مفتوحة عنوة أوصلحاً على أن تكون للمسلمين، فملكية رقبة الأرض لاتحصل فيها بالاحياء قطعاً فتحمل اللام في الموثقة والصحيحة على مطلق الأحقيّة والاختصاص فلا يبقى دليل على إذنهم في إحياء الموات الذي هو للامام فضلاً عن صيرورة رقبته ملكاً لهم بذلك. ولو قيل بدلالة مطلقات اخبار الاحياء بنفسها على الإذن، فاللازم حملها بحسب القواعد على ما مرّ مما دلّ على الإذن للمسلمين حملاً للمطلق على المقيد، اللهم الا أنْ يحمل القيد على نكتة أخرى كاظهار العناية والإهتمام الخاص بخصوص المسلمين هذا.

والذي يسهل الخطب ما مرّ في المسألة الخامسة مفصلاً من الإشكال في حصول ملكية الرقبة بصرف الاحياء ولو من مسلم.

نعم تحصل الملكية لو ملكه الامام، وملكية آثار الاحياء كما مرّمراراً، أمر يقتضيه نظام التكوين بلا تفاوت بين المسلم والكافر، إذ كل منهما يملك قواه وجهاز فاعليته، فيملك قهراً آثار فعله، والتشريع موافق للتكوين، و يدل عليه في خصوص الكافر الصحيحتان فتدبر، هذا.

وفي (الروضة) بعد قول المصنف: «و يتملكه من أحياه مع غيبة الإمام» قال: «سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم من أحيا أرضاً ميتة فهي له ولايقدح في ذلك كونها للإمام على تقدير ظهوره، لأن ذلك لايقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير إذنه فانه بيدالكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولايجوز انتزاعه منه فهنا أولى».

وفي جامع المقاصد: «ولايخفى ان اشتراط إذن الامام ــ عليه السلام ــ إنما هو مع ظهوره، أما مع غيبته فلا، وإلاّ لامتنع الاحياء، وهل يملك الكافر بالاحياء في حال الغيبة.

وجدت في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد على القواعد في بحث الأنفال من الخمس، انه يملك به ويحرم انتزاعه منه و هو محتمل، و يدل عليه ان المخالف والكافر يملكان في زمان الغيبة حقهم من الغنيمة ولايجوز انتزاعه من يد من هو في يده إلاّ برضاه، وكذا القول في حقهم ــ عليهم السلام ــ من الخمس عند من لايرى اخراجه بل حق باقي أصناف المستحقين للخمس بشبهة اعتقاد حل ذلك. فالأرض الموات أولى، ومن ثم لايجوز انتزاع أرض الخراج من المخالف والكافر، ولايجوز أخذ الخراج والمقاسمة إلاّ بأمر سلطان الجور، وهذه الأمور متفق عليها. ولو باع أحد أرض الخراج صحّ باعتبار ما ملك فيها وإنْ كان كافراً، وحينئذ فيجري العمومات مثل قوله ــ عليه السلام ــ: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وعلى ظاهرها في حال الغيبة و يقصر التخصيص على حال ظهور الامام ــ عليه السلام ــ فيكون أقرب الى الحمل على ظاهرها، وهذا متجه قوي متين».

أقول: مرّ ان الأنفال ليست ملكاً لشخص الامام المعصوم بل لمنصب الامامة وحكومة المسلمين، وليس عصر الغيبة عصر الفوضى، فلا تتعطل فيه وظائف الإمامة وميزانيّاتها، فلا محالة يتصدى لها نواب الامام ولهم من الاختيارات في شؤون الحكومة ما كان له ــ عليه السلام ــ وان لم يكن لهم عصمته ومقاماته العالية فهم على وزان عمّاله غير المعصومين فلهم اجازة الاحياء بالنسبة الى الكفار أيضاً إذا رأوه صلاحاً للاسلام والمسلمين.

وأما إذا لم تتشكل الحكومة الاسلامية بأي سبب كان، فالظاهر أنّ صلاح الاسلام والمسلمين مراعاة ماذكره العلمان الشريفان كما لايخفى وجهه.

المسألة السابعة: لوخربت الأرض المحياة وأعرض أهلها عنها، رجعت ملكاً للامام، وحكمها حكم سائر الموات، وانْ باد أهلها وهلكوا جميعاً فهي أيضاً للامام. وقد مرّ عدّها من الأنفال و به وردت الأخبار، أما لرجوعها بالخراب الى أصلها أو لكونها ميراث من لا وارث له، وانْ لم يثبت الإعراض ولم يبد الأهل وكان مالكها مجهولاً فمقتضى القواعد على القول بملكية الرقبة كونها في حكم مجهول المالك وحكمه عندالأصحاب التصدق به، والأحوط بل الأقوى أن يكون بأذن المجتهد الجامع للشرائط لأنه ولي الغائب ولأنه مقتضى الجمع بين ما دلّ على التصدق بمال لايمكن إيصاله الى صاحبه و بين ما دلّ على كونه للامام كقوله ــ عليه السلام ــ في رواية داود بن أبي يزيد: «ماله صاحب غيري» وفي رواية محمدبن القاسم بن الفضيل: «ما اعرفك لمن هو يعني نفسه»[١٥].

ويمكن أن يقال: إنَّ المال المجهول مالكه وميراث من لاوارث له من واد واحد ومرجعها الى حاكم الاسلام كما يرجع فيها الى الحكومات العرفية في جميع الممالك، ولعل المراد بالتصدق أيضاً ليس خصوص الصرف الى الفقراء بل مطلق مايسدّ به خلّة الاسلام والمسلمين، أعني المصارف الثمانية المذكورة في آية الزكاة، وظهور لفظ التصدق في عرفنا في الأخص لايدل على كونه كذلك في عرف الشارع في صدر الاسلام.

وبما ذكرنا يظهر صحة ما في الشرائع في المقام حيث قال: «وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام».

وفي الجواهر: «نلحقها به أو لملاكه وكانت ميتة اجماعاً محكياً عن ظاهر السرائر والتذكرة وجامع المقاصد وصريح المفاتيح في الثاني والخلاف في الأول».

إذ ليس معنى كونها للامام، كونها ملكاً لشخصه كما مرّ، بل المراد كونها من الأموال العامة الراجعة الى الحكومة، فيكون اختيارها بيدالامام، وهذا صادق في الأنفال وفي مجهول المالك كليهما، و بذلك يظهر عدم صحة تفصيل المسالك قال: «لكن الحكم هنا مقيد بما لو كانت ميتة، إذ لوكانت حية فهي مال مجهول المالك وحكمه خارج عن ملكيته للامام بالخصوص، فأما إذا كانت ميتة والحال أنها كانت في الأصل مملوكة ثم جهل مالكها فهي للامام».

وانْ لم يثبت الإعراض، وكان مالكها معلوماً، فهل تخرج بتصيرورتها خراباًعن ملكه وترجع الى أصله أولا تخرج أو يفصل بين ملكها بالإحياء فالأول أو بغيره فالثاني؟ وجوه، قالوا: ومن هذا القبيل أراضي الخراج إذا ماتت للعلم بصاحبها وهو عنوان المسلمين وقد حصلت لهم بغير الإحياء.

وكيف كان، ففي الشرائع: «وكل أرض جرى عليها ملك المسلم فهي له أو لورثته بعده» وظاهرها الإطلاق وان ماتت وكان ملكها بالاحياء.

ولكن قال بعد ذلك: «وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام، ولايجوز إحياؤها إلاّ بإذنه، ولو بادر مبادر فأحياها من دون إذْنه، لم يملك، وانْ كان الامام غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فلو تركها فبادت آثارها وأحياها غيره ملكها، ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها».

ومقتضاه ارتفاع حق الأول بصيرورتهاموتاً إنْ ملكها بالاحياء، اللهم إلاّ أن يريد بتركها الإعراض عنها.

ثم لايخفى وجود التنافي بين ملكها بالاحياء و بين جواز رفع الامام يد المحيي عنها، اللهم إلاّ ان يريد بالملكية، ملكية الآثار لا الرقبة كما فصلناه في المسألة الخامسة.

وفي المبسوط: «فأما الذي جرى عليه ملك المسلم فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت فانه ينظر

فان كان صاحبه معيناً فهو أحق بها وهو في معنى العامر وان لم يكن معيناً فانه يملك بالاحياء لعموم الخبر وعند قوم لايملك».

وقال أيضاً فيماخرب من بلاد الشرك: «وأما الذي جرى عليه ملك فانه ينظر، فان كان صاحبه معيناً فهوله ولايملك بالإحياء بلاخلاف».

فهو يحكم ببقاء الخراب على ملك صاحبه مسلماً كان أو كافراً، وظاهره العموم، ولو لما ملك بالاحياء ونحوه في الجواهر «عن المهذب والسرائر والجامع والتحرير والدروس وجامع المقاصد» واختاره في اللمعة أيضاً.

ولكن قوي في المسالك والروضة التفصيل، وما اليه في التذكرة، وعن الكفاية انه أقرب، وعن المفاتيح انه أوفق بالجمع بين الاخبار، وفي جامع المقاصد: «هذا القول مشهور بين الأصحاب» فالأصحاب بين قولين:

الأول: البقاء على ملك صاحبها مطلقاً.

الثاني: التفصيل بين ما ملكت بالاحياء وغيره.

والأولى نقل عبارة التذكرة فانها أول مايرى فيها التفصيل، قال فيها: «لولم تكن الأرض التي في بلاد الاسلام معمورة في الحال ولكنها كانت قبل ذلك معمورة جرى عليها ملك مسلم فلايخلو أما ان يكون المالك معيناً أو غير معين، فان كان معيناً؛ فأما أن ينتقل اليه بالشراء أو العطية وشبهها أو بالإحياء، فان ملكها بالشراء وشبهه لم تملك بالإحياء.

قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أنّ ما عرف بملك مالك غير منقطع انه لايجوز إحياؤه لأحد غير أربابه، وان ملكها بالإحياء ثم تركها حتى دثر وعادت مواتاً فعند بعض علمائنا، وبه قال الشافعي وأحمد: انه كالأول لايصح لأحد إحياؤه ولا يملك بالإحياء والعمارة بل يكون للمالك أو لورثته لقوله(ع): «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها»، ولأنها أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو بعطية ولقوله(ع): «وليس لعرق ظالم حق» ...

وقال مالك: يصح إحياؤها و يكون الثاني المحيي لها أحق بها من الأول لأن هذه أرض أصلها مباح، فاذا تركها حتى عادت الى ماكانت عليه صارت مباحة كما لواخذ ماء من دجلة ثم رده اليها، ولأن العلة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة فاذا زالا، زالت العلة فيزول المعلول وهو الملك، فاذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك فيثبت الملك له كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فان الثاني يكون أحق، ولابأس بهذا القول عندي».

وكيف كان، فاستدلوا للقول الأول بالإجماع الذي حكاه في التذكرة و بعموم اخبار الاحياء، و بقوله: ليس لعرق ظالم حق، و باصالة بقاء الملك، و بأنها أرض يعرف مالكها فلا تملك بالاحياء، و بان أسباب الملك مضبوطة وليس منها الخراب، و بصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله ــ عليه السلام ــ عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمّرها و يزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ اليه حقه.[16] ورواها في الوسائل عن الشيخ بسند صحيح، عن الحلبي عن أبي عبدالله ــ عليه السلام ــ أيضاً، ولكن لم أجد رواية الحلبي في التهذيب والاستبصار فيما تفحصت من مظانها فراجع هذا.

ويجاب عن الإجماع بأن حاكيه ابن عبدالبر، لا العلامة، فليس إجماع أصحابنا، وأما اخبار الإحياء فنلتزم بموجبها ولكنها تدل على ملك الثاني أيضاً بل هو أقوى لأنه سبب طار فيرفع الأول كما يدل عليه الصحيحان الآتيان، وكون المحيي الثاني ظالماً أول الكلام، والاستصحاب منقطع بالصحيحين الآتيين الحاكمين بأن الاحياء بعد الخراب يملك للثاني،

و بذلك يظهر الجواب عما بعده أيضاً،

والحق في خبر سليمان مجمل فكما يحتمل كونه الأرض أو اجرتها يحتمل كونه غيرهما من الوسائل الباقية منه في الأرض أو تسطيح الأرض أو بعض المروز الباقية مثلاً أو شيء في ذمة المحيي الثاني، ولا دلالة في لفظ «صاحبها» لصدق المشتق على من قضى أيضاً بل جواز تصرف الثاني وعدم ردعه عنه يدل على عدم كونها ملكاً للأول فعلاً وإلاّ جاز إحياؤها فتأمل.

و يستدل للثاني مضافاً الى عمومات الإحياء والى ماذكره في التذكرة لقول مالك بصحيحة أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عن علي ـ عليهما السلام ـ وقد مرّت في المسألة الخامسة وفيها: «والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين، فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فان تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها»[17]

وصحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمّرها فان عليه فيها الصدقة، فان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله ولمن عمرها[18].

فالصحيحتان صريحتان في أحقية الثاني وحملها على صورة إعراض الأول مشكل وان احتملوه إذ الظاهر من الحكم بأحقية الثاني عدم إعراض الأول عنها ولاسيما في الصحيحة الثانية فان طلبه بعد يدل على عدم إعراضه.

ومورد الأولى، وان كان مالكية الأول بالاحياء ولكن الثانية أعم فالجمع بينها و بين صحيحة سليمان بن خالد بحملها على صورة كون مالكية الأول بالاحياء، وصحيحة سليمان على صورة كونها بغيره جمع تبرعي لاشاهد له.

مضافاً الى ان مالكية الأول ولوكانت بغير الاحياء مباشرة ولكنها تنتهي الى الاحياء بأن اشتراها أو ورثها ممن أحياها ولو بوسائط. فهذه الأسباب فرع على الاحياء، ولا يزيد الفرع على الأصل، وقد أشار الى هذا صاحب الجواهر ايضاً.

اللهم إلاّ أن تكون مالكية الأول بشراء الرقبة من الامام مثلاً، فيراد بالصاحب في صحيحة سليمان، من انتقل اليه الرقبة من الامام بالشراء ونحوه ولو بوسائط.

و يؤيّد ذلك ما مرّ في المسألة الخامسة من التشكيك في كون الإحياء بنفسه موجباً لملكية الرقبة وانما الذي يوجبها انتقال الرقبة اليه من الامام بالشراء ونحوه.

والمسألة ليست اجماعية كما يتوهم لما عرفت من انّ أصل ملكية الرقبة بالإحياء مما منعه الشيخ وابن زهرة في كتابيهما المعدّين لنقل الاصول المتلقاة عن المعصومين (ع) و يساعده الصحاح الثلاث فراجع.

وفي المسالك ماحاصله: «واعلم إنّ القائلين بعدم خروجها عن ملك الأول اختلفوا:

فذهب بعضهم الى عدم جواز إحيائها ولا التصرف فيها مطلقاً إلاّ بإذن الأول كغيرها من الاملاك.

وذهب الشيخ في المبسوط والمصنف في كتاب الجهاد، والأكثر الى إحيائها وصيرورة الثاني أحق بها لكن لايملكها بذلك بل عليه ان يؤدّي طسقها الى الأول أو وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالإحياء وغيره.

وفي الدروس: وجوب استيذان المحيي من المالك، فان إمتنع فالحاكم، فان تعذر الأمران، جاز الاحياء، وعلى المحيي طسقها للمالك، وحاولوا في هذين القولين، الجمع بين الاخبار بحمل أحقية

الثاني في الأخبار الصحيحة على أحقية الانتفاع بها بسبب الاحياء، وان لم يكن مالكاً و وجوب الطسق من خبر سليمان بن خالد.

وفي قيود الشهيد مراعاة لحق المالك وحق الاخبار، وأما القول الأول ففيه اطراح الاخبار الصحيحة، ولو كان خبر سليمان في قوة تلك الأخبار المعتبرة، لكان الجمع حسناً، لكن قد عرفت مافيه»، هذا.

وتفصيل هذه المسائل في كتاب إحياء الموات، وانما تعرضنا لبعضها هنا استطراداً لشدة الإحتياج اليها. واعلم إنَّ بعضاً مما تعرضنا له في الخمس والأنفال، إنما ذكرنا بنحو الإحتمال، لتصير مورداً للبحث والتحقيق، والجزم بها يحتاج الى تتبع وتحقيق أكثر، ونرجو من الله تعالى ان يرشدنا الى سواء السبيل وان يعجلّ في فرج مولانا صاحب العصر والزمان ليخلّصنا من تراكم الشبهات والجهالات، والسلام على جميع إخواننا المؤمنين ورحمة الله و بركاته.

الهوامش:

١ ــ التهذيب ج٤ ص١٤٤ باب زيادات الخمس والأنفال (الباب ٣٩ من كتاب الزكاة).

٢ ــ الاستبصار ج٣ الباب ٧٢ ص١٠٨.

٣ ــ الوسائل ج١٧ الباب ٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٤ ــ الوسائل ج٦ الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

٥ ــ الوسائل ج٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

٦ ــ الوسائل ج١١ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٧ ــ الوسائل ج١٧ الباب ١ من أبواب احياء الموات، الحديث ٤.

٨ ــ الوسائل ج١١ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٩ ــ الوسائل ج١٧ الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

١٠ ــ البحار ج١٣ الطبع القديم، باب سيرته وأخلاقه.

١١ ــ الوسائل ج١٧ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

١٢ ــ الوسائل ج٦ الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

١٣ ــ الوسائل ج١١ الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

١٤ ــ الوسائل ج١٧ الباب ٤ من ابواب احياء الموات، الحديث ١.

١٥ ــ الوسائل ج١٧ الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ١ و الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث ١٢.

١٦ ــ الوسائل ج١٧ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

١٧ ــ الوسائل ج١٧ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

١٨ ــ الوسائل ج١٧ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

فقه

بحوث من

كتاب الجهاد

فصل من كتاب «كشف الغطاء» للفقيه
الكبير المرحوم الشيخ جعفر كاشف الغطاء

٢

تحقيق: السيد هاشم محمد

المبحث الثاني

«في بيان مايحتاج الى رئيس مطاع، وعسكر، واشياع واتباع، وما لايحتاج الى ذلك».

اعلم ان الحرب الجائزة، والقتل والضرب على قسمين:

ـ **احدهما:** مالايحتاج الى رئيس ماهر يجمع الجنود والعساكر، بل هو دفاع محض، كالدفاع عن النفس والمال والعرض[1]، وهذا القسم لايدخل في اسم الجهاد، ولايختص به جليل ولا ذليل، ولا عظيم ولاحقير، ولا رئيس صاحب تدبير، ولانساء ولاذكور، ولاشخص مجرب الامور.

ـ **ثانيهما:** مايحتاج الى رئيس مطاع له اشياع واتباع، و رأي سديد، و بأس شديد، قابل للسياسة واهل للرفعة والرياسة له معرفة بمحاربة الرؤساء، وقابلية لمخاصمة الكفار والفجار، والاشقياء، اذا امر انقادوا لأمره، واذا نهى وزجر انتهوا لزجره.

وهذا القسم، يستدعي حصول الاذن من الواحد الاحد، إذ الاصل ان لاسلطان لاحد على احد،

---

١ ـ الظاهر ان المقصود منه ما ذكره سابقاً، من الدفاع الشرعي الخاص.

فان الخلق متساوون في العبودية، و وجوب الانقياد لرب البرية، ولاملك ولاملكوت الالصاحب الكبرياء والعزة والجبروت، وكل من تسمّى ممن عداه بالملكية، فليس المراد بملكيته، الملكية الحقيقية،بل يراد بها الملكيةالصورية، على وجه المارية، فلاوجه لاصدار النواهي والأوامر الا من منصوب من المالك القاهر.(١)

يتعرض العلماء لهذه الفكرة، في مختلف المسائل من الفقه والاصول والفلسفة. ولاجل التعرف عليها، يلزمنا التعرف على مفهومين، مفهوم الملكية، و مفهوم الولاية. أما الملكية فهي على اقسام، واهمها الملكية الحقيقية، والملكية الاعتبارية.

أما الملكية الحقيقية، فهي ملكية الله تعالى لكل الاملاك والاشياء، ونعني (قيام وجود شيء بشيء، بحيث يكون كل ما للقائم هو للمقوم، و يلزمه امكان تصرف المالك في المملوك ذاتاً واثاراً) فالانسان مملوك لله بالملكية الحقيقية، وكل شيء في السماوات والارض، مملك لله، لان وجودها و بقاءها، متعلقان بالله تعالى، ومرتبطان به بل هي عين الربط والتعلق وهو سبحانه يحيط بها، ولايمكن ان تنفصل لحظة عنه، فهذا النوع من الملكية، للاشياء مختصة بالله تعالى، لعدم توافر مشخصاتها وشروطها في غيره تعالى.

واما الملكية الاعتبارية،فهي التي يعتبرها الشارع المقدس،أوالعرف ويمضيها الشارع،سواء كانت أسبابها اختيارية كالبيع، أو قهرية كالارث، ولولا هذا الاعتبار، لم يكن لمثل هذه الملكية وجود، فان الانسان لم يكن يملك الدار، و بعد ذلك يملكها، ثم تنفصل عنه، اذن فتتوقف هذه الملكية في وجودها على اعتبار المعتبر كاعتبار القيمة المالية للعملة الورقية.

وهذه الملكية، في واقعها وجذورها، لابدان تنتهي لإجازة المالك الحقيقي واذنه في التصرف والملك، لان الاشياء كلها مملوكة له تعالى، بالملكية الحقيقية،واذا اريد لأحد، ان يتصرف في هذه الاشياء وان يتملكها، فلابد من ان يأخذ اذن المالك الحقيقي، وهو الله تعالى، لذلك اعتبر في هذه الاسباب الاعتبارية المحققة للملك، ان تكون معتبرة عند الشارع و بامضائه وتقبله للاسباب المتعارفة في المجتمع ضمن شروط معينة، واما لومنع عنها، فان هذه الاعتبارات تفقد قيمتها واعتبارها، ولايكون لها الأثر الذي تنشده من تحقق الملكية.

واما بالنسبة للولاية:

فان البشر احرار ومستقلون فيما بينهم، ولا تسلط لبعض على البعض الآخر، ولايحق له التحكم فيه، وان يكون والياً عليه.

واما الله تعالى، فان له الولاية الحقيقيةالذاتية، على الناس اجمعين، فانه مالك لكل شيء، بالملكية الحقيقة، التي فسرناها، وعلى ضوئها، تكون له السلطة التشريعية عليهم، فله ان يحكم فيهم، وعليهم اطاعته.

بالاضافة الى انه تعالى خلق الانسان، وخلق الاشياء كلها، وخالق الشيء وصانعه، هواعرف من غيره باسراره، وبمايدفعه و يضره، والانسان رغم تقدمه العلمي، فلازال يتخبط في متاه الجهل والظلام والانحراف (ألايعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير).. هذه وغيرها، من الاسباب، التي تدل على استقلاليته تعالى بالولاية الحقيقية، والتشريعية، والحكومة، ليس هنا موضع ذكرها.

ولكن لاجل ضرورة الولاية بمختلف انواعها، للمجتمع، في كافة المجالات، وضرورة تشكيل الدولة، وتوافر القائمين بها، لان الدولة ضرورة اجتماعية، وهناك اسباب كثيرة تفرض هذه الضرورة، ليس هنا موضع ذكرها، راجع الكتاب الرائد للامام الخميني (الحكومة الاسلامية)،لذلك لزم توفر وجود حكام وولاة لهم الولاية على غيرهم، بمختلف انواع الولاية، كما يلزم على الآخرين الذين يستظلون في ظلال ولايتهم، ان يطيعوا هم، في المجال الذي حددت به ولايتهم.

وكما ذكرنا بانه لا تسلط، ولاحكومة، ولا ولاية، لانسان على آخر، اذن فهذه الولاية، لابد ان تنتهي في جذورها للولاية الحقيقية الذاتية، ولمن يملك تلك الولاية، وهو الله تعالى، واذنه.

وقد يكون ذلك بتعيينه لافراد معينين، ان تكون لهم الحكومة على غيرهم، كما في الانبياء والائمة(ع).

وقديكون الاذن عاماً، كما في ولاية الفقيه في زمان الغيبة، حيث اذن الشارع المقدس للفقيه الجامع للشرائط، ان تكون له الولاية على المسلمين.

←

ثم هذا القسم، وهو الداخل في اسم الجهاد، ينقسم على قسمين:

١ ــ **احدهما:** ما لا يتضمن دفاعاً عن بيضة الاسلام، ولاعن النفوس والاعراض والحطام، المتصفة عندالشرع بصفة الاحترام، وانما الغرض من جمع الجنود، و نصب الرايات والاعلام، هداية الكفار، وقهرهم على الاقرار بكلمة الاسلام[1]، بعد الانكار، وهذا منصب الامام، او المنصوب الخاص منه دون المنصوب العام.

٢ ــ **الثاني:** ما يتضمن دفاعاً عن بيضة الاسلام[2]، وقد ارادوا كسرها، واستيلاء كلمة الكفر و قوتها، وضعف كلمة الاسلام، أوعن الدخول الى ارض المسلمين والتصرف فيها، وعافيها، أوعن عرضهم، أو بلدانهم بعد الدخول فيها، و يراد اخراجهم منها، أوعن فرقة من المسلمين التقت مع فرقة منهم، وكانت لهم قوة عليها، أوعن فرقة من المسلمين من أهل الحق، بغت عليها فرقة من أهل الباطل، ولم يكن دفع ذلك الابتهيئة الجنود، وجمع العساكر، ففي ذلك ان وجد امام حاضر، وجب عليه، ولم يجز التعرض لهذا المنصب إلاعن إذنه لمنصوب خاص لخصوص الجهاد، أومع مناصب أخر من قضاء أوافتاء ونحو ذلك[3]، و وجب على الناس المكلفين طاعته، وسماع قوله، واذالم يدخل الجهاد في مناصبه، لم يجز له التعرض له.

واذا لم يحضر الامام، بان كان غائباً، أو كان حاضراً، ولم يتمكن من استيذانه، وجب على المجتهدين القيام بهذا الامر، ويجب تقديم الافضل، أو مأذونه في المقام، ولايجوز التعرض في ذلك لغيرهم، وتجب طاعة الناس لهم، ومن خالفهم فقد خالف امامه، فان لم يكونوا، أو كانوا و لايمكن الأخذ منهم، ولا الرجوع اليهم، أوكانوا من الوسواسيين الذين لايأخذون بظاهر شريعة سيدالمرسلين، وجب على كل بصير، صاحب رأي و تدبير عالم بطريقة السياسة، عارف بدقائق الرئاسة، صاحب ادراك وفهم، وثبات وجزم وحزم، ان يقوم باحمالها، و يتكلف بحمل اثقالها، وجوباً كفائياً، مع مقدار القابلين، فلو تركواذلك عوقبوا اجمعين.

الباب الثالث

«في بيان الشروط»

وقد تقدم بيان اقسام الجهاد، وذكرنا انها تقع على وجوه خمسة، وهي: **ما يكون لحفظ بيضة الاسلام اذا اراد الكفار الهجوم عليها، ومايكون لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم، واراضيهم واخراجهم منها بعد سلطانهم عليها، ومايكون لدفع الملاعين عن التسلط على دماء المسلمين وهتك اعراضهم على نحومامرّ، ومايكون لدفعهم عن**

→

وقد تكون الولاية اكثر ضيقاً، وفي حدود معينة، كولاية القاضي في الحكم على الافراد، و ولاية الاب والجد وغيرهم.
ويجب ان نعرف بيان هذه الانواع من الولاية، تختلف في طبيعتها وحدودها عن ولاية الله تعالى، وكل نوع ايضاً يختلف في طبيعته وحدوده، ومنشئه، عن النوع الآخر.

١ ــ المقصود منه الجهاد الابتدائي.

٢ ــ المقصود منه الجهاد الدفاعي العام، باقسامه الاربعة التي تقدم ذكرها.

٣ ــ لان النائب الخاص عن الامام(ع)، قديكون نائباً في خصوص الجهاد، وقديكون نائباً عاماً، بمايشمل الجهاد ايضاً.

طائفة من المسلمين، التقت مع طائفة من الكفار، فخيف من استيلائها عليهم، وما يكون لاجل الدعوة الى الاسلام، واقرارهم بشريعة خير الانام (ص).

و يشترط في القسم الاخير ـ اي الجهاد الابتدائي ـ نية التقرب الى الله تعالى، دون باقي الاقسام ـ أي أقسام الجهاد الدفاعي ـ مع احتمال اشتراطها في الاقسام الاربعة الباقيه، لاسيما الاول والرابع، ولوقيل بان قصد القربة انما يتوقف عليه زيادة الثواب، لم يكن بعيداً[1].

ثم الحرب الراجح باقسامه، له شروط تشبه شروط الصلاة فمثل الدفع والبندقية، والسيف والرمح والسهم[2]، ونحوها، بمنزلة الطهارة المائية، من الوضوء والغسل، لايجوز العدول الى غيرها، الامع الاضطرار، و يستحب فيها ان تكون سالمة من صفات النقص، وكلما زادت في الكمال، زاد فضلها وأجرها كما في الماء، والعصي والحجارة بمنزلة الطهارة الاضطرارية الترابية يحرم استعمالها مع وجود ماهو بمنزلة الطهارة المائية، ودابة الركوب، و مكان الحرب، بمنزلة مكان المصلي، فان الصلاة لا تصح في مكان لايستقر فيه صاحبه، ولازال يضطرب، فلايجوز في مذهب اهل الرأي، ركوب دابة رديّة، او الجلوس في مكان منخفض والعدو في مرتفع.

وكذا في اللباس، فلباس المصلي من القطن والكتان، ولباس الحرب من الحديد.

وكذا في الاستقبال، فانه لايجوز في الصلاة، صرف الوجه عن القبلة، كما لايجوز صرف الوجه عن العدو ويجب استقباله.

وكذا تستحب الصلاة جماعة، وكلما كثرت الجماعة، وزادت الصفوف، كان افضل، كذلك الحال في الحرب، فان زيادة صفوف الحرب تبعث على زيادة الاجر.

وكذا يكره استقبال الحديد والنار في الصلاة، كذلك يكره في الحرب حال استقبال الريح، وهكذا ينبغي للمصلي ان لايكون متكاسلاً، ولامتناعساً، بل ينبغي ان يكون متوجهاً لصلاته، متحذراً من الشيطان، كذلك في الحرب ينبغي ان يكون على حذر من العدوان، غير متهاون ولامتكاسل ولامتثاقل.

ثانيها: وهو مشترك بين الجميع، البلوغ، والعقل، والقابلية للنفع، وعدم تقوي العدو بحضوره، بزعم انه من اوليائهم، و عدم تضرر المسلمين بوجوده معهم، تضرراً بفسخ اعتبار نفعه، ولوحصل بكثرة السواد دفع ضرر، فيما عدا القسم الاخير من الاقسام الاربعة السابقه ـ اي الدفاعية ـ عليه، وجب على الولي احضارهم.

ثالثها: وهو خاص بالأخير، و يشترك معه ما سبقه، ان لم يترتب دفع ضرر، وهو الحرية، والسلامة من العمى والاقعاد والمرض و بلوغ حد الهم (الشيخوخة والعجز)، والفقر الباعث على العجز عن مسيره ونفقته ونفقة عياله، وان لم يبلغ حد التعذر، واما لو بلغ حد التعذر، فيشترك فيه الجميع.

---

١ ـ لانه، في كل الواجبات والامور، التي لايشترط فيها قصد القربة، لو اتى بها المسلم مع قصد القربة، فيزيد في ثوابه واجره، كما في الواجبات التوصلية.

٢ ـ اسماء للاسلحة التي كانت متعارفة آنذاك.

رابعها: عدم منع احد الوالدين، وعدم حلول الدين مع القدرة على وفائه، ومنافاة الخروج الى الجهاد، ولم يكن متعيناً[1]، وذلك خاص بالأخير.

خامسها: عدم وجود من تقوم به الكفاية، ويحصل به الغرض، لكثرة الكفار و قلة المسلمين.

سادسها: الذكورة، فلا يجب على من علم خروجه عن حقيقتها اوشك فيه كالخنثى المشكل، والممسوح، وهذا مخصوص بالأخير، والقسمين الاولين.

سابعها: عدم المعارضة لشيء من الواجبات الفورية، من حج الاسلام، او حج النيابة يجب السعي اليها فوراً ولايجامع الخروج الى الجهاد، وكذا ما كان مستأجراً عليه من الاعمال، وهذا مخصوص بالاخير، مالم يتعين (اي يصبح واجباً معيناً عليه، فانه يقدم على سائر الاعمال).

ثامنها: ان لايتوقف على تخلفه، تهيئة الزاد والاسباب التي يتوقف عليها استقامة عساكر المسلمين، كآلات الحرب والخيام المحتاج اليها ونحوها، ولو امكن من غيره لم يتعين إلا بتعين رئيس العسكر.

الباب السادس

مايتعلق بالمحاربة والمقاتلة وفيه فصول:

الفصل الاول: في انه ينبغي الاستعداد، وتهيئة اسباب الجهاد، مما يترتب عليه ارغام اهل الكفر والعناد، وهو امور:

منها: و هوامها، وجودالرئيس المطاع، صاحب الرأي الحري بالاتباع، الجامع لمحاسن الاقوال والافعال، المتلذذ ببذل المال، واعطاء الاموال، ذي هيبة تخضع لها الابطال، وتذل لها فحول الرجال، القابل للرياسة، الخبير بفنون السياسة، حسن السيرة، جيد البصيرة، اذا غضب هابه الاسد الضرغام، وفي سائرالاحوال طلق ذلق بسام، العادل في الرعية، القاسم بالسوية، لابالمتهور في الحروب، ولا بالجبان

---

١ ــ فلوكان الجهاد متعيناً عليه، وجب عليه الخروج من غير استيذان له بل حتى مع المخالفة و يتحقق اليقين، اما بأمر الامام له، او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذٍ عيناً فلايتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية.
ونذكر هنا ماذكره صاحب الجواهر، في صورة كون الجهاد واجباً كفائياً، فانه يظهر منه عدم اشتراط اذن الابوين، فبعدان يذكر ان الدليل على الاشتراط هو الاجماع، يقول: (و بالجملة ان تم الاجماع المزبور فذاك ، والا اشكل اعتبارالاذن، بحيث ان خرج من دون ذلك، ولو مع عدم علمها، وعدم نهيها عنه، يكون اثماً، للاصل، وعموم الادلة، بل قد يشكل عموم وجوب الطاعة في جميع ما يقترحانه في غير فعل محرم و ترك واجب، مما لا أذية عليها فيه، في الفعل والترك ، ودعوى كون مطلق المخالفة عقوقاً وايذاءً ، وعدم مصاحبته بالمعروف، واضحة المنع، خصوصاً بعد ان كان العقوق ضدالبر، على ما في القاموس والنهاية، وقد مرّ في صلاة الجماعة، السؤال عن الصلاة مع رجل لابأس به غير انه يخالف ابو به قال: لابأس.
نعم يحرم عليه العقوق الذي هو احدالكبائر كما استفاضت به النصوص: بل من اكبرها، والايذاء لهماولو بقول اف ونهرهما، كما انه يجب عليه الاحسان اليهما والمصاحبة لهما بالمعروف) والملاحظ من هذا النص، انه لاتجوز اطاعة الابوين فيما لوامراه بفعل محرم، او بترك واجب، واما في غيرهما، كما في الواجب الكفائي او في المستحبات والمباحات، كالسفر لطلب العلم او التجارة فهنا بعضهم قال باشتراط (اخذ الاذن) منهما، وبعضهم لم يشترط ذلك، بل يكفي ان يحرز عدم منعهما، و فرق بينهما، فلولم يمتنعا على العمل، فلايجب عليه، ان يحاول اخذ الاذن منهما.

المضطرب إذا اشتد الجدال، وسمع الضرب، ذي تدبير وحكمة وعزم في الامور وهمة، سلاحه الدعاء، وقوته من الاعتماد على رب الارض والسماء، له في آخر الليل حنين وصراخ و بكاء وانين، محافظ على اوقات الصلاة، ملازم للعمل باحكام الله تعالى، راغب في الحرب طلباً للاجر والثواب، ورجاء للفوز بالجنة، والسلامة من اليم العقاب.

و ينبغي لرئيس المسلمين ان لايُخرج معه مخذولاً، وهو المزهد في الخروج، و يتعلل في الحر والبرد اونحوهما، ولا المرجف وهوالقائل، هلكت سرية المسلمين، ولامن يتجسس على عورات المسلمين لغير الكافرين، ولامن يوقع العداوة بين المسلمين، ولامن يأمن اليه الكفار، ولا الجبان الذي يخشى من فراره، فيختل العسكر باختلاله.

ومنها: اجتماع العساكر والجنود من اهل الاسلام، بمقدار ما يجزي في اذلال الكفرة اللئام، فان لم يحصل الاجتماع منهم، مع عدم الغنى عنهم، كانوامخلّين بالواجب بالنسبة اليهم، واستحقوا غضب الملك الجبار عليهم، ويجب السعي عليهم، على الرؤوس فضلاً عن الاقدام اذا طلبهم الرئيس، للمحاربة والخصام، وعليهم امتثال اوامره في كيفية مواقف جنوده وعساكره، ان امرهم بلقاء الاعداء بانفرادهم سمعوا قوله، او اختار الدخول معهم اتبعوا فعله، واذاامرجمعاً منهم بالانفراد انفردوا، او بالاتحادمع اصحابه اتحدوا، واذاامر بتقدم صف أو تأخره لم يتخلفوا عن مقتضى طلبه وامره، واذاعيّن لهم حدوداً لم يتجاوزوها، أوأوقاتاً اقتصروا عليها، ولم يتعدوها، وعليهم ان يقوموا له على الاقدام اذا كان في ذلك تقوية كلمة المسلمين والاسلام، وان لايدخلوا في الحرب الابعد استجازته، ولايعملوا عملاً مهماً إلابعد العلم بارادته، وان يحيطوا به احاطة الشياب بالبشر، و يدوروا عليه دوران الهالة على القمر، فانهم خيمة و هو عمودها، اذاقام قامت، واذامال مالت وما استقامت، واذا نصب لهم رؤساء متعددين على كل الف أو مائة أو خمسين، أوأقل أوأكثر رئيس، وجب اتباعهم كما وجب اتباعه، ويجب عليهم في امورهم الرجوع الى وزير اقامه مقامه، و امرهم بالرجوع و فوض امر المناصب اليه، واذاحصل فيهم زيادة على الكفاية، واراد بعضهم الانصراف الى اهله لم يجز ذلك إلا بأذنه، نعم لوتم العمل، واستغنى عن الجميع ولم يبق له حاجة الى بعض منهم، جازلهم الانصراف من دون اذن.

ومنها: اعداد الاسلحة والخيول والدروع على مقدار الحاجة اليها فانها من شروطه، و يلزم الترتيب فيها كترتيب الطهارة للصلاة، منها: طهارة اختيارية كبرى كالبندق والسيف والرمح والسهم، والخشب، فهو كالاغسال الرافعة للحدث الاكبر، ويختلف في المرتبة كاختلافها، ومنها ماهو كالطهارة المائية الاختيارية الصغرى الرافعة للحدث الاصغر، كالخنجر والسكين وماصنع من الحديد على وضع العصي.

ومنها: ماهو كالطهارة الترابية الاضطرارية الغير الرافعة، كالحجارة والعصي من الخشب، والضرب بالكفين، اوالقدمين، ونحو ذلك، على اختلاف مراتبها، فلايسوغ للمجاهد اختيار المرتبة المتأخرة مع التمكن من المتقدمة، ولابد من طهارتها كطهارة الماء والتراب، فلايجوز استعمال النجس منها، كآلة البندق و باقي آلات السلاح، اذا لم يكن لها صلاحية و قابلية، فاذا امكن تطهيرها من النجاسة، باصلاح اوصيقل وجب، واذا تعذر عذر، كمن صلى بالثوب النجس.

ومنها: اعداد الجُنَن الواقية من لباس الحديد ونحوه، فان هذا اللباس واجب على القادر اذا كان فيه حفظ للنفس، و وقاية، وتسلط على الكفار اهل الشقاوة والغواية، وهي شرط عند ملاقاة اعداء الله،

كشرط اللباس للصلاة، و يترتب بترتبه، فبعضه كاللباس المحيط بتمام العورة، و بعضه كالمحيط ببعضها، و بعضها كاللباس المعتاد، و بعضها كالخارج عن الاعتياد، انما يسوغه الاضطرار، كوضع الحشيش و ورق الاشجار، فان فقد القدرة صلى وجاهد بلالباس.

ومنها: اعداد الخيل والمراكب، فانها مكان المجاهد، وهو كمكان الصلاة، فيختار من الخيل الجياد السالمة من العيوب المخلة بالاستقرار، لاضطرابها وعدم استقرارها، فيشتغل المجاهد عن التوجه الى الجهاد، ومن العيوب الأخر المانعة عن النفع، الباعثة على الضرر، كما لايجوز الصلاة على المكان المتحرك، المانع عن الاستقرار، من بيت تبن أورمل لايتلبّد، أودابة، ونحوها.

ومنها: اعداد الطعام والشراب و وفورهما، وحمل آلاته، واوضاعها، و كلما كان الزاد ادسم، فهو لجلب القوة احكم، ولذلك دخل في التقوية على جميع العبادات، من الصلاة وغيرها،

ومنها: انه لايجوز القتال بجمع الجنود والعساكر، ونصب الرايات في جهادالكفار طلبهم الى الاسلام، الامع الامام اونائبه الخاص دون العام، وفيما عداه من الأقسام، يشارك الامام في الحكم، المنصوب العام و من قام بهذا الامرمن الامراء والحكام، مع عدم تمكن الامام والنائب الخاص والعام.

ومنها: انه اذا التقى الصفان، لم يجز الفرار، الامع ظن عدم السلامة، الا ان يكون لمصلحة الحرب، كطلب السعة، واستدبار الشمس والهواء والغبار وشعلة النار، او طلب موارد المياه[1] اوالمواضع المرتفعة، او تسوية لامة الحرب، ونزع شيء يفسد امره، اولبس شيء تصلحه، او تجر الى فتنة، قليلة كانت او كثيرة، قريبة او بعيدة، يتقوى بها في القتال، او يستنجد بها على اشكال لايشارك في الغنيمة الحاصلة بعد مفارقته، و تشارك في السابقة، ويجوز الفرار عمازاد على المثلين كالمائة عما زاد على المائتين،في جهاد جلب الاسلام، وفي بواقي الاقسام لاحد له سوى القدرة.

و في القسم الاول: لوزادت قوة المائة على المائتين،حرم الفرار على الاقوى ومع ظن السلامة فيه بقول مطلب يستحب الثبات: و في الحاق مراعاة الضعف في الواحد والأثنين بمحاربة العساكر وجه قوي.

وتجوز المحاربة بجميع الانواع المرجو فيها الفتح، كهدم الحصون، والحصار، ونصب المجانيق، ومنع السابلة من الدخول والخروج، وان كان فيهم صبيان او نسوة او بعض المسلمين.

ومنها: انه يكره في الجهاد للجلب الى الاسلام[2]، ارسال الماء، واضرام النار، وقطع الاشجار، الامع الضرورة، والقاء السم، والتبييت[3]، والقتال قبل الزوال، وتعرقب الدابة، وان وقعت به، و يكره في الجميع نقل رؤوس الكفار الامع نكاية الكفار بجرح او غيره بالناقل، خصوصاً اذا كان من الرؤوس.

---

١ ــ طلب السعة: وذلك ليكون امكن له في القتال من المكان الضيق المفروض كونه فيه طلب موارد المياه: دفعاً لعطشه المانع له عن القتال.

استدبارالشمس: لانه اولى من القتال مقابلاً لها.

لامة الحرب: اي درعه.

٢ ــ اي الجهاد الابتدائي، واما في الجهاد الدفاعي العام باقسامه فسوف نتعرض له.

٣ــ التبييت: النزول عليهم ليلاً.

ومنها: ان الشروط في المبارزه معتبرة، فان شرطا الوحدة لم تجز الاضافة، والاجازت، ومع الشرط وفرار المسلم لضعفه، تجوز اعانته، و اذا استنجدا صحابه انحلّ الشرط الواقع بينه و بين خصمه، وتجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره، ولايجوز ابتداءً من دون اذن الرئيس.

ومنها: انه يجوز الاستعانة باهل الذمة، وغيرهم من المعتصمين والمشركين المأمونين، والعبيد المأذون لهم، والمراهق.

ومنها: انه لايجوز الغدر[1] بالكفار، ولا المغلول حال الحرب، ولا التمثيل، ولاقتل احد من نسائهم اوصبيانهم اوالخنائى او الممسوحين المجهولي الحال، واذا قاتلوا قوتلوا، وكذا اذا جعلوهم ترساً، و ينبغي شدة المحافظة على ترك قتل النساء، واذاترسوا بالمعتصمين جبراً فكذلك، ولاينقض ذلك العقد بينهم و بين المسلمين، ومهما امكن التحرّز من قتلهم لزم،واذا ترسوا بالمسلمين جبراً، ولامندوحة في التحرز عنهم قوتلوا، وتلزم الكفارة فقط، ومع المندوحة يلزم القود والكفارة معاً.

ومنها: انه لايجوز ابتداؤهم بالحرب، مع قلة المسلمين وضعفهم، ولايجوز التأخير مع انقطاع المساعدين وترادف المعينين للكفار.

ومنها: انه يتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، ولايمثّل بهم.

ومنها: انه ينبغي الدعاء عندالحرب بما يجري على اللسان، مما يتضمّن طلب النصرة على الاعداء وان تؤخذ قبضة من التراب وترمي في مقابلة وجوههم، مع قول: شاهت الوجوه[2]

١ــ الغدر: بمعنى ان يقتلوابعد الامان لهم مثلاً، واما الغلول: وفسره بعضهم بالسرقة من اموالهم، و يناقشه الجواهر(بان هذاينافي كون مال الحربي فيئاً للمسلمين فله التوصل اليه بكل طريق ــ اللهم الا ان يكون اجماعاً، او يكون المراد السرقة منهم بعد الامان ونحوه مما يكون محترم المال مع كفره، او يرادبه النهي عن السرقة من الغنيمة) واما التمثيل: وذلك بقطع الآنف والاذان ونحو ذلك حال الحرب.

٢ ــ و يشترط في الجهاد الابتدائي، ان لايبدأ المسلمون الكفار بالقتال، الابعدالدعاء الى محاسن الاسلام، وهي الشهادتان، وما يتبعها من اصول الدين وامتناعهم من ذلك وعن اعطاء الجزية ان كانوا من اهلها عن اميرالمؤمنين علي(ع) (بعثني رسول الله(ص) الى اليمن فقال: يا علي لا تقاتلن احداً حتى تدعوه، وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً، خيرلك مماطلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه ياعلي) وغيره من النصوص، لان الهدف من القتال هو جلبهم الى الاسلام، فان تحقق ذلك بدون الحرب فهو اولى (فلابد من اعلامهم ان المراد ذلك، لاطلب المال والملك ونحوهما مما يستعمله الملوك). و يضيف صاحب الجواهر، (والظاهر الاكتفاء ببلوغها الى رئيسهم مشافهة اومراسلة اومكاتبة، والاولى اعتبار بلوغها الى كل مقاتل منهم، كما ان الاولى كونها بالمأثور). و يسقط اعتبار وجوب الدعوة الى الاسلام في حق من عرفها بواسطة قتال سابق عليها او بغير ذلك.

ثم انه ينبغي اتخاذ الشعار في الحرب، وهوالنداء الذي يعرف به اهلها، فيكون علامة على ذلك، قال الصادق(ع) (شعارنا يا محمد يا محمد، وشعارنا يوم بدر: يا منصور امتْ)، وشعار المسلمين يوم احد: بانصرالله اقترب، و يوم بني النضير: يا روح القدس ارح، و يوم بني قينقاع: يا ربنا لايغلبنك، و يوم الطائف: يا رضوان، وشعار يوم حنين: يا بني عبدالله يا بني عبدالله، و يوم الاحزاب: حم لايبصرون و يوم بني قريظة: باسلام اسلمهم، و يوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق: الا الى الله الأمر، و يوم الحديبية: الا لعنة الله على الظالمين، و يوم خيبر وهو يوم الغموص: ياعلي آتهم من عل، و يوم الفتح: نحن عباد الله حقاحقاً، و يوم تبوك: يا احدبا صمد، و يوم بني الملوح: امت امت، و يوم صفين: يا نصرالله، وشعار الحسين: يامحمد، وشعارنا: يامحمد).

الفصل الثاني

في الاستيلاء بالحرب والجهاد

وكلما يؤخذ بجمع الجنود والعساكر ونصب الرايات، ولم يكن عن اذن ولي الامر مع حضوره واستقلال كلمته، لم يكن للغانمين فيه شيء، وانما هو له خاصة، لان المحاربة بهذا الوجه بدون اذن الامر لا تباح ولايستباح بها، وكذا اذا كانت المحاربة حال الغيبة، وكانت للجلب الى الاسلام، فان اقامة الحروب، وجمع الجنود لذلك، غير مباحة، ولايستباح بها.

واما اذا كانت لحفظ بيضة الاسلام، او الدفع عن المسلمين من الاقسام الثلاثة الأُخر، فيقوم الرئيس فيها مقامه، تأسياً به في الحرب المأذون فيه، ولتوقف حفظ المسلمين والاسلام على اجراء هذه الاحكام، لانها ان تركت اختل النظام، ولزم الفساد العام، وتقوية كلمة الكفر، وضعف كلمة الاسلام.

ومحصل القول في ذلك: ان من يستولى عليه من البالغين الذكور، لايجوز قتل المجنون منهم، والمعتوه، والشيخ الفاني، والمقعد، والاعمى وكل من لاقابلية له في الحرب، ولا تترس به الكفار.

واما البالغون العاقلون، فان استولى عليهم والحرب قائمة، قتلوا واما بعد انقضاء الحرب، فيحرم قتلهم، و يتخير رئيس المسلمين بين المن بشرط ان يكون فيه صلاح المسلمين وليس على ولي الامر شرط - و بين الفداء، والاسترقاق، ولايسقط هذا التخيير بالاسلام بعد الاسر، واما الاسلام قبل الاسر، فيلحق بهم بالمسلمين، ولايكفي في الالحاق ان يقول: انا مثلكم، او انا مسلم، حتى يأتي بالشهادتين، ولافرق في الحكم المذكور، بين ان يكون قد علم منه قتل بعض المسلمين، أو لا، ولايطالب بدية، ولا قصاص بالنسبة للاسبق.

والخنائى المشكلة، والممسوحون من البالغين، لايجري، عليهم حكم الذكور في القتل في محله، والظاهر جريان حكم النساء فيهم،

ولواسلم احدهما، ودخل في جيش المسلمين، فاستولى على صاحبه، ملكه، ولواستأسره غيره، تشاركا في منافع محل الاتحاد، و يتبعه احكام كثيرة، ولوتزوجا، فوطئا بشبهة، فاولدا، رجع جانب الاسلام، و مع الشك في البلوغ، يحكم بالعدم، ولايقبل اقراره بالاحتلام في هذا المقام، ويجب الاستعلام بالسن، اونبات الشعر مع الامكان، ولو علم بلوغه، اوعدمه، فظهر الاشتباه، بنى الحكم على الواقع.

وكلها في ايدي الحرب ملك لهم، وليس بمنزلة المباحات تملك بالحيازة، بل انما يملك بالقهر و الغلبة والاخذ والنهب وضروب الاستيلاء فمجرد الحصول في ايدي المسلمين لايثمر ملكاً، والاستقلال ان كان لواحد اختص به، وان كان لمتعدد، اشتركوا فيه.

ولما كان الحاصل بالحرب، مستنداً الى القهر والغلبة، وهي مشتركة بين جميع المجاهدين، اشتركوا في الغنيمة، وليس لغيرهم فيها شيء، ولايخرج عن الاختصاص بالمجاهدين، إلافيما دل الدليل على تعميمه للمسلمين، او تخصيصه لبعض المجاهدين، وما كان خارجاً عن محل الحرب، واختص به واحد، كان له خاصة، كالسلب، ومن هرب من الاطفال والنساء قبل الاستيلاء، واستولى عليه احد من المجاهدين، اختص به، ولوقبض على المغتنم اثنان او اكثر، اشتركوا على التساوي في المركب، وان كان احدهما اقوى من الآخر، أوقابضاً على الاقل، ولوازمن شخص، و قبض آخر، كان للمزمن، و كل من سبق كان اولى،

ولو اختلفوا رجعوا الى مسألة التداعي ... وسيجيء تفصيل الكلام في سائر الاحكام عند بيان احكام الاغتنام.

الفصل الثالث

«في بيان نبذة من الاحكام»

وهذه الأحكام تتعلق بغير القسم الاخير (وهو الجهاد الابتدائي) من اقسام الجهاد (الدفاعي) وهي امور [1]:

احدها: انه يجوز صرف الصدقات الواجبة، كزكاة المال، وزكاة الفطرة، ومابه ردّ المظالم، ومجهول المالك، والمال المنذور لوجه الله، ليصرف في محال القربات، وغيرها، والصدقات المندوبات في جميع الاقسام، مع توقف كمالها عليها، بل صرفها فيها افضل من صرفها على الفقراء والمساكين، والرقاب وابناء السبيل، واما مع عدم التوقف، فلايجوز صرفها في غيرها.

ثانيها: انه يجوز لمقوّم العساكر، ورئيسها المطاع، الأخذ من خراج الاراضي، والاشجار، والمزارع، ومال الجزية، ومال الصلح مع الكفار، وصرفه في تقوية الجنود؛ بخيل واسلحة وزاد و دواب تحمل الاسباب.

ثالثها: انه يجوز له ان يدفع من مال الخراج، ومال الجزية، والزكاة وردّ المظالم، لبعض طوائف الكفار، فضلاً عن المسلمين، لتأليف قلوبهم، والاستعانة بهم على اعداء الدين.

رابعها: انه يجوز جبر الناس من المسلمين وغيرهم، على الحرب والجهاد والمحاربة معهم على ذلك، حتى يقهرهم على اعانته ومساعدته، ومنعهم عن الرجوع الى اهلهم، الامع الاستغناء عنهم بغيرهم، اواليأس من عودهم، لتفرقهم وتشتت كلمتهم.

خامسها: ان من قتل في محل الحرب من الاقسام الاربعة، وادركه المسلمون يجري عليه في الدنيا من جهة التغسيل والتكفين، مايجري على الشهيد بين يدي الامام، فلا يجب تغسيله، ولاغسل بدنه من النجاسة، تقدمت أو تأخرت، دماً أوغيره، و يدفن بثيابه أولا، متأثرة أولا، مات بالقتل، حين الحرب أولا، قتله كافر أو مسلم، عمداً أوخطأ، و تنزع عنه الفرو والجلود، كالنعلين والخفين، ولايجب بمسهم غسل المسّ، في وجه قوي، واما بحسب الآخرة، فجميع الاقسام يحشرون في زمرة الشهداء مع النبي والامام عليهما السلام.

سادسها: انه يجوز استعمال آلات اللهو واللعب والغناء والامور المشجعة للناس، اذا توقف عليها نظم الجنود، وقطع دابر المعاندين اخوان الشياطين.

سابعها: انه تجب صلاة الفريضة مع الخوف من تسلط العدو لوائمت قصراً في الكم، فيصلي ركعتين في الوطن والحضر والسفر، واذاخاف مع القيام، جلس، واذاخاف من الجلوس صلّى ماشيا، ثم

---

١ ــ فهذه الاحكام متعلقة بالجهاد الدفاعي العام باقسامه الاربعة المذكورة.

راكباً، او يتخير ــ ولعله الاقوى ــ مومياً برأسه، لركوعه وسجوده، وانمنع عن الايماء بالرأس مانع، اومأ بعينيه، واذاخاف من الطول قصر في الكيف، فينقص ماشاء من الاتيان به من السورة، ثم من الفاتحة، ثم تركها، ثم الاقتصار على ما امكن من الركوع او السجود، الى ان ينتهي الحال وقت القتال الى عدم التمكن بالأمن التكبير، فيبدل كل ركعة بتكبيرة، ولايلزمه مراعاة القبلة، مع عدم التيسر، و يلزم مراعاتها في تكبيرة الاحرام ان امكن.

ثامنها: انه اذا كان في بدنه، او بعض ثيابه نجاسة، ولم يتمكن من الغسل، اولبس البدل، صلى بها، وجاز له التحري ان امكن، والا اذا كان الماء عنده، او قريباً منه، وخاف من استعماله، يتيمم بالتراب، ثم بالارض الخالية منه، ثم بغبار السرج والرحل، ثم بالطين، ثم بالثلج احتياطاً.

تاسعها: انه يجوز لبس مالاتجوز الصلاة به، في الصلاة من حرير وذهب، وجلد ميتة، ونجس العين، وغير ماكول اللحم، ولباس الغصب، ونحو ذلك، حيث يتوقف الجهاد على اللبس، وكان متعيناً دون غير القسم الأخير، ويجوز لبس الحرير لارهاب العدو واخافته.

عاشرها: انه يجوز التوصل الى دفعهم بجميع انواع الحيل، من ارسال الرسل، والمكاتيب الكاذبة، الدالة على هرب المسلمين، وقلتهم، وذلتهم، ليأمنوا، و يتركوا الحذر، حتى تقع عليهم جنود المسلمين، وهم غير مستعدين، ويحفر آبار ونحوها، وطمّ اقواتها، حتى اذا توجهت جنودهم و وصلوا اليها، وقعوافيها، و باحراقهم كأن يضعوا تحتهم مكانا خاليا من دون شعورهم و يضعوا فيه البارود، و يضعوا فيه النار، و باغراقهم بالماء، و بادخال السم في طعامهم وشرابهم، وهدم الحصون، واستعمال المنجنيق، وغيرذلك والاقتصار على الحرب بالنحو المتعارف اولى.

حادي عشرها: انه لامانع من مقاتلتهم، وفيهم مسلمون لايمكن عزلهم منهم، سواء كانوا مجبورين، أو مختارين، ولو عرف المسلم بعينه، وعلم انه مقوّم للكفار ومؤيد لهم، جازقتله.

ثاني عشرها: انه ان ظن انهم يندفعون بالقول بحيث لايزيد جرأتهم على المسلمين، قدّمه على غيره حفظاً، وان ظن ان الكلام الخشن، والتهديد والتخويف، يدفعهم، اتى به، واقتصر عليه، وان ظن عدم التأثير، أوزيادة جرأتهم، قدّم السيف.

ثالث عشرها: انه لوأمكن التحصن منهم بالقلاع، وحفر الخنادق، مع استيلائهم على ارض المسلمين، أو مع خوف بقائهم، فيؤول الى كسر بيضة الاسلام، لم يجز ذلك، وتجب مقاتلتهم، والخروج اليهم، لحفظ بيضة الاسلام.

رابع عشرها: انه يجب على العلماء، اعانة الرئيس، المتوجه لدفع الكفار، وحفظ بيضة الاسلام، مع ضعف المسلمين، و وعظ الناس، ونصحهم، وامرهم بالمعروف، والاجتهاد في الجهاد، ومن خالف، وقدروا على تعزيره، عزروه، واذاتوقف على الضرب، ضربوه، وان ينادوا في الناس: اين غيرة الاسلام، والمجتهدون في نصرة خاتم الانبياء، اين الآخذون بثار شهيد كربلاء، ايهاالناس، الدنيا دارفناء، ليس لكم فيها مقر، والموت امامكم، ولاخلاص لكم منه، فبيعوا انفسكم برضا الله والجنة قبل ان تموتوامع الخيبة والخسران والحرمان من الجنة ونعيمها والحور والولدان.

خامس عشرها: انه كما يجب على الرئيس المطاع، نظم الجنود والعساكر، وجعل كلٍّ في مقامه المناسب له، كذلك يجب عليهم استماع كلامه، واذا حصل له اشتباه، وجب عليهم تنبيهه، ويجب عليه الاحتياط في حفظهم، وان لا يتقدم في الحرب، إلامع الاضطرار حذراً من حدوث علة، فتنكسر شوكة المسلمين.

سادس عشرها: ان يجعل له من اصحاب الرأي والتدبير والديانة والامانة، جمعاً، يستشيرهم في الامور، فان من استشار ضمّ الى عقله عقولاً.

سابع عشرها: ان يكثر البشاشة والتبسم في وجوه اصحابه، و يزيد اللطف على من له مزية على اصحابه، و يكثر اللوم على من قصر في المحاربة، أوفرّ، ليقع المجاهدون في الغبرة.

ثامن عشرها: ان يتخذ خطيباً ينادي لعسكر المسلمين، و يزهدهم في الدنيا، و يرغبهم في الجنة وحورها وقصورها، و يبين لهم مراتب الشهداء و قربهم عند باسط الارض ورافع السماء.

تاسع عشرها: ان يجعل الحراس في جميع اطراف العسكر حوله، و بعيداً عنه، حذراً من هجوم العدو، و يكون بحيث يبقى بعد وصولهم، وقبل وصول العدو فرصة تأهبهم واستعدادهم.

العشرون: ان لهم ان يتوصلوا الى اذلال العدو بما شاءوا من الطرق، كقطع الشجر،وسد المياه، وسد طرق المؤن، وهكذا، و يأتون بما امكن من الحيل، من اظهار القلة في الجنود، و تفريق العساكر والموعد معهم في وقت مخصوص،فيهجموا عليه بجملتهم،او يُظهروا حصول الخلاف بينهم،وقيام العداوة، وتفرق الكلمة، او بالخروج في الليل للهجوم على العدو مع ابقاء الفوانيس والنار المضرمة في الخيام، ليزعم العدوانهم فيها، او بارسال من يمكنه الوصول اليهم ليخبرهم بضعف المسلمين أوقوتهم على نحو ما تقتضي المصلحة، أو بارسال من يظهر الحرب من المسلمين وعداوته معهم، فيجليهم الى مكان، و يكون بينه و بين المسلمين موعد في وقت معين حتى يدور عليهم الدوران.

الحادي والعشرون: انه ينبغي للرئيس المطاع اذا توقف التسلط على الكفار على ان يأمر جنوده وعساكره ان يلبسوا لباس الكفار، امرهم بان يلبسوا لباسهم،ولايجوز لهم التخلف عن قوله، واتباع قوله.

الثاني والعشرون: انه ينبغي للرئيس المطاع ان ينصب للعسكر رؤساء مترتبين،و يأخذ عليهم العهد والبيعة، على انه ان فقد الاول. لايحصل فيهم اختلال، و يكونون مع الثاني، كما كانوا مع الاول على تلك الحال ثم يجري على هذا المنوال.

الثالث والعشرون: ان الحرب فيما عدا القسم الاخير، لايختص بالواحد مع العشرة فمادون، ولا بالواحد مع الاثنين، بل يتبع مظنة القدرة، ولايجب مرة في السنة ولااقل ولااكثر و فيما يتعلق بالدفع عن العرض أو النفس لايفرق بين الرجال وغيرهم عليه، مع الامام أو بدونه، في اجراء حكم الشهيد من عدم وجوب تغسيله.

الرابع والعشرون: انه لامانع من قتل النساء [1] والصبيان والمجانين والمرضى والمشايخ الفانين

---

١ ــ في الجواهر: ويجوز قتل النساء اذا تترس الكفار بهن، أو يتوقف الفتح عليه أو نحو ذلك، بل في المنتهى والنحر براو وقفت امرأة في صف الكفار، أوعلى حصنهم، فشتمت المسلمين، أونكشفت لهم جاز رميها .

من الكفار، اذا كانوا معهم في الحرب، تترسوا بهم أولا، اذا اخلّ عزمهم بطريقة الحرب، وكل من قاتل يقتل، وكذا من كان دليلاً أو معيناً برأي أوفئة ونحوذلك.

الخامس والعشرون: انه لامؤاخذة في قتل المسلمين، اذا دخلوا مع الكفار وتترسوا بهم، وكان عزمهم مخلاً باقامة الحرب، ولا قصاص في قتلهم، ولادية، ولا كفارة، على القاتل، و يؤدى من بيت المال.

السادس والعشرون: انه يجب دفن المقتول من المسلمين في المعركة، مع اليقين بدخولهم في القتلى، ونزك الكفار، واذا حصل الاشتباه، فرق بين كميش الذكر وغيره كمامر، والاحوط دفن الجميع احتراماً للاسلام، ولا اعتبار بالقرعة.

السابع والعشرون: انه يستحب مؤكداً المرابطة، وهي الارصاد في قرب مواضع الكفار خوفاً من هجومهم بغتة على المسلمين، والظاهر وجوبها كفاية، مع ظن حصول الضرر بدونها مع الخوف المعتبر، و يعتبر المقدار الذي تحصل به الثمرة، و يترتب عليه الغرض، واقله ثلاثة ايام، واكثره اربعون يوماً، وكلما زاد زاد اجره، وسكان الحدود اذا اعدوا انفسهم للاعلام، رزقوا ثواب المرابطين، ويجري حكم المرابطة مع حضور الامام وغيبته، ولاحجة فيه الى طلب الأذن، و يلحق به بتحصيل الثواب، من اعدّ جواسيس، يذهبون الى الحدود، ويخبرون حال العدو، و يتوقعون وصول الخبر اليهم باحواله، من ضعف وقوة وعزم على غزوالمسلمين وعدمه، ومن يعد بعض خدامه وغلمانه اوخيله، او بعض دوابه للمرابطين، ومن فعل ذلك لنفع المجاهدين من عسكر المسلمين، فله ذلك الاجرالعظيم، وكلما زاد في حسن المدفوع وزادت قابليته واشتدت الحاجة اليه، زاد اجره بمقدار زيادة قابليته والحاجة اليه.

الثامن والعشرون: انه يجب على كل ذي رياسة في اقامة جنود، اوسياسة عساكر، أوامر أو نهي في الرعية، على نحو يوافق الشريعة، ان يعلم من حسن سيرته انه مأذون من صاحب السلطنة الالهية، الذي نصبه حاكماً على الخلق رب البرية صاحب الزمان اطال الله بقاءه، وجعلني فداءه وعجل فرجه، أو من المنصوبين على وجه العموم من المجتهدين الحافظين للشريعة المحمدية.

التاسع والعشرون: ان من علم الاذن له، بسبب قابليته، كان له منع من عداه من الرياسة، فلو ان بعض من لم يكن له قابلية، اراد التقدم في امرالرياسة، وليس له قابلية السياسة، كان ظالماً للمقتول، مخلاً في النظام، باعثاً على كسر شوكة الاسلام.

الثلاثون: انه ينبغي للمجاهدين حسن التوكل على الله، والاعتماد والوثوق به والاطمئنان بقوله تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة) وان لايعتمدوا على قوتهم واسلحتهم وكثرتهم وحسن تدبيرهم، فان الله حسب من توكل عليه واستند اليه.

الحادي والثلاثون: انه يجب على من قام هذا المقام، ورأى انه مطلوب من الامام، والعلماء الاعلام، ان يحسن سيرته بالعدل في الرعية، والقسمة بالسوية، وان يساوي شفقته، و حسن سيرته، من بين العدو والصديق، والقرابة والغريب، و يتحذر من تلبيس العمال الذين يصوّرون له صورة الحرام بصورة الحلال، و ينصرون الظالم على المظلوم بأخذ القليل من المال، فما الرعية الاغنم لها صاحب هوالله، قد احال التصرف فيها الى الانبياء والائمة، ثم جعلت امانة في يدالامراء، وصاروا رعاتها، ولها حساب بعدد

معدود، فيطلب منهم المحافظة عليها، وعلى منافعها من نتاجها و صوفها وألبانها، وادهانها واذنوا لهم بالتصرف ببعض فوائدها، على مقدار حاجتهم، واخذ عليهم حفظها من الذئاب، فمتى قصروا في شيء من ذلك، استحقوا المؤاخذة من المالك، ومن اعظم الذئاب شرار العمال، الذين لايفرقون بين الحرام والحلال.

الثاني والثلاثون: انه ينبغي لرئيس عسكر المسلمين، ان يأمرهم بحسن النية، والاعتماد على رب البرية، والمحافظة على طاعة الله، وقراءة التعويذات،وآيات الحفظ والدعوات المشتملة على طلب النصرة والظفر من الله.

الثالث والثلاثون: ان يرفعوا الاضغان والعداوة فيما بينهم، و يكونوا كنفس واحدة، و يتناسوا ما وقع بينهم من الفتن، و يروا انفسهم كأنهم خلقوا الآن من كتم العدم، واذا وقعت بينهم فتنة، تداركوها بالاصلاح لئلا يطمع بهم عدوهم.

الرابع والثلاثون: الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور، ومنه دعاء النبي (ص): اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، مجري السحاب، هزم الاحزاب،ياصريخ المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، يا كاشف الكرب العظيم، اكشف كربي وغمي، فانك تعلم حالي وحال اصحابي.

الخامس والثلاثون: انه يحرم الفرار عند التقاء الصفوف مع مظنة الظفر بالعدو، ومع الشك في ذلك.

الفصل الرابع

في المرابطة والرباط

وفيه فضل كثير، وثواب جزيل، روى سلمان عن النبي (ص) ان رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وعنه (ص): ان كل ميت يختم على عمله الاالمرابط في سبيل الله، فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة، وعنه (ص): عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله، وعنه (ص): حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام في ليلها، و يصام في نهارها،الى غير ذلك من الاخبار.

ويختلف مراتبه في الفضل، فالمرابط بنفسه وماله وعياله، مع عدم الحرب عليهم، افضل الاقسام، ثم النفس وحدها، ثم المال وحده من العبيد والخيل والابل ونحوها، ثم الأجراء، وكلما كان اكثر نفعاً، او اكثر عدداً، أواعلى وصفاً، أواعلى قيمةً، كان اكثر ثواباً، وكل ثغر اكثر خطراً، والمجاورون له من الكفار اشد بأساً يكون الرباط فيه افضل، وكلما اشتد الاحتياج اليه زاد فضله. وان توقف عليه حفظ بيضة الاسلام، أونجاة المسلمين، وجب كفاية، فيجب طاعة الامام مع حضوره، والمتولّي لمقاتلة الكفار من امراء المسلمين مع التعيين.

والمرابطة الموظفة لا تنقص عن ثلاثة ايام، ولا تزيد على اربعة، ولكن لوزاد زاد الاجر، ولو نقص نقص، ولا تدخل الليلة الاولى والأخيرة منها، والمنكسر في البداية يكمل من الغاية.

وكلمازاد في التفحص عن حال المشركين، وكثر به الاخبار عن احوالهم على المسلمين، كان ثوابه اعظم، ولواشترك اثنان او اكثر، في عبد او دابة تشاركا في الاجر على نسبة السهام، ولو ارتفع العدو بطلت المرابطة، ولو نقصت عن ثلاثة ايام، ولو زادالمرابطون على قدرالحاجة فان ترتب على الزيادة ضرر اقتصر

على مقدار الحاجة، و في اعانة المرابطين بالانفاق، واعطاء السلاح، ثواب المرابطة،

وقد يبز يد فضل المرابطين في زمان الغيبة لحفظ بيضة الاسلام، اوحفظ دماء المسلمين اواعراضهم من الكفرة اللئام، على المرابطين بل المجاهدين مع الامام لمجرد جلب الكفار الى الاسلام. و ينبغي للقائم بتدبير عساكر المسلمين ان يوزعهم على الثغور على وجه يندفع به المحذور، ويجب على المرابطين طاعته رئيس المسلمين.

واذا احتاج المرابطون الى ضمّ بعض الكفار اليهم، مع الامن منهم، فعلوا ذلك، واذا افتقر الى بناء الحصون، او حفر الخنادق فعل لهم، وصرف في ذلك وجه الزكاة والخراج ونحوها.

و يشارك الرباط في الثواب، وان لم يكن منه الاقامة في مكان، لحفظ بعض المسلمين من السراق او بعض المضار، وربما زاد اجره عليه لبعض العوارض.

ولو الزم نفسه بملزم، من نذر او شبهه، مطلق او مقيد، بمدة معينة، فذهب العدو قبل الدخول فيه، انحلّ، ولو كان بعد الدخول في المدة، انحلّ فيما بقي، ولو استأجر عليه مدة معينة، فذهب العدو قبل الدخول فيه، انفسخ من اصله، و بعد الدخول، ينفسخ فيما بقي، و يأخذ من الاجرة مقدار ماعمل، وان تمّ اخذ تمامها، ولايجب ردها عليه، ولاعلى وارثه ان مات.

وليس للمرابطين اقامة الحرب بغير اذن الامام او منصوبه في ذلك المقام في الجهاد والباعث على الجلب الى الاسلام، واما ماكان لحفظ بيضة الاسلام، او حفظ المسلمين من اعداء الدين، فيجوز لكل احد بل يجب، و يلزم الاستيذان من رئيس عساكر المسلمين ان كان.

واذا وجب الجهاد والرباط كفاية، ولم يقم به احد، لم يجز اخذ الاجرة عليه.

ولو قام الحرب بين المرابطين والكفار، كان المقتول منهم من الشهداء، ويجري عليه حكم الشهيد في التجهيز اذا قتل بين الصفين، وماوقع به الرباط من غلام اوفرس ونحوهما، باقيان على حكم المالك، وان جعل وقفاً على المرابطين، استمر باستمرار الرباط، وان انقطع الرباط، كان الوقف حبساً، ورجع الى ملك الحابس، ثم وارثه.

و يستحب أتخاذ الساعين المجدين في السير، والخيل السريعة، حتى اذا حدث عندهم امر، وصل سريعاً الى المسلمين، وان امكنهم اتخاذ الطيور المعلّمة لانها اسرع وصولاً، كان اولى، واولى من ذلك اتخاذ طبول وآلات ذوات اصوات عالية، في مواضع متعددة، في جهة واحدة، او متعددة، ليسمع الاول الثاني، ثم الثاني الثالث، وهكذا، وفوق ذلك، ان يكون بينهم و بين باقي المسلمين، علامات كآلات يجعل فيها نار، تتصاعد الى جو السماء، فيراها القريب، ثم منه الى من بعده، وهكذا، او ايقاد نار على مواضع مرتفعة فيراها القريب، ثم يصنع مثل ذلك وهكذا، الى غير ذلك.

و ينبغي للمرابطين ان يلبسوا لباساً، و يركبوا اقراساً، و يضعوا لهم معلّماً، يعلمهم كيفية الحرب والضرب، و ينبغي لرئيسهم ان يختبر اسلحتهم في اكثر الاوقات، و يتعرف على حالهم في معرفتهم بالضرب. ومنحتهم ببعض الاخبار، و يزيد الراجع منهم في التواضع والدرهم والدينار، وكل من وطّن نفسه على ايصال الاخبار فله فضل المرابطين وان لم يكن معهم، لكنه لايستحق مما جعل نذراً لهم، لخروجه عن حقيقتهم.

ولاية الفقيه
في صحيحة عمر بن حنظلة وغيرها

السيد جعفر مرتضى

القسم الاول

مع ولاية الفقيه في دليلها العقلي والفطري

«(١)»: إنه لا ريب في أن الأمة تحتاج في كل عصر الى من يدبّر شؤونها، و يشرف على مصالحها.. ولايمكن تركها هكذا هملا بلاقائد ولارائد،فقد قال أميرالمؤمنين (عليه السلام): «الإمامة نظام الأمة»[1].

وعنه (عليه السلام): «سبع حطوم أكول خير من وال غشوم ظلوم، ووال غشوم ظلوم خيرمن فتنة تدوم»[2].

وقال (عليه السلام):

«لابدّ للناس من أميربرّ أوفاجر، يعمل في إمرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدوّ وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح برّ ويستراح من فاجر»[3].

---

(١): غررالحكم، ودارالحكم، المطبوع مع الترجمة الفارسية/ج ١ ص ٣٦.

(٢): دستور معالم الحكم/ص ١٧٠.

(٣): نهج البلاغة بشرح عبدة/ الخطبة رقم(٣٩)، وعند غيره رقم (٤٠): وراجع: أنساب الأشراف / ج ٢ ص ٣٧٧ و ٣٥٢ ط الأعلمي، وتأريخ اليعقوبي / ج ٢ ص ٢٠٩، ونقله في مصادر نهج البلاغة / ج ١ ص ٤٤٠ عن قوت القلوب / ج ١ ص ٥٣٠، وعن غيره..

و قد روى الصدوق بسنده الى الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، حين ذكره لعلل جعل أولي الأمر، والأمر بطاعتهم، قوله(ع) بعد كلام له:

«.. ومنها: أنا لانجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيّم ورئيس، لما لابدّ لهم منه في أمر الدين، فلم يجز في حكمة الحكيم: أن يترك الخلق مما يعلم: أنه لابدّ لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوّهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيمون به جمعهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم» [1].

«٢»: وبعدُ.. فان المرجع في أمر الحكومة، وتعيين الحاكم لابدّ وأن يكون هو الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن هذا الأمر مما قد اختلف فيه الناس، وقد قال تعالى:

«وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله، ذلكم الله ربّي، عليه توكّلت، واليه أنيب» [2].

«٣»: وقد وجدنا: أن القرآن يقرر بما لايقبل الشك: أن مهمّة الأنبياء ليست مجرّد بيان الأحكام وتبليغها، بل إن عليهم أيضاً مسؤوليّة الإجراء والتنفيذ، واقامة حكم الله سبحانه وتعالى على الأرض، وإقرار القسط بين الناس ــ ولو بالسيف ــ وهو ما أشار اليه تعالى بقوله:

«لقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إنّ الله قويّ عزيز» [3].

وقال تعالى:

«وكأيّن من نبيّ قاتل معه ربّيّون كثير؛ فما وهنوا لِمَا أصابهم في سبيل الله، وما ضعفوا، وما استكانوا، والله يحبّ الصابرين» [4] والآيات التي بعدها.

وقال تعالى بالنسبة لداود (عليه السلام):

«يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض؛ فاحكم بين الناس بالحق» [5].

هذا كلّه.. عدا عمّا اتضح من سيرة سيّد المرسلين محمد (صلّى الله عليه وآله الطاهرين)، الذي أقام حكومة العدل، وأرسى قواعدها، وقاتل وجاهد الكفّار والمناوئين بكل قوة في سبيلها... وعدا عن ذلك.. فان الشيعة يعتقدون بأن الامامة من أصول المذهب، بل إن ذلك أمر متفق عليه بين أهل السنّة والشيعة على حدّ سواء، وانما الإختلاف بينهم في كيفية وصول الإمام الحاكم والولي للأمر الى منصب الإمامة والخلافة، والحكم والولاية..

«٤»: وبعد.. فانه إذا كان الإحتياج الى الحاكم المدبّر للأمور، والمشرف على مصالح الأمة ــ سواء في عصر الحضور أو في عصر الغيبة ــ أمراً واضحاً، وضرورياً، وكان موقف الإسلام في عصر الحضور هو ما تقدّم.. فان من غير المعقول، ولا المقبول: أن يكون الإسلام قد وقف موقف اللامبالاة بالنسبة لهذه القضيّة في عصر غيبة الإمام المفدى (صلوات الله وسلامه عليه).

بل لابدّ وأن يكون قد وضع الحلّ المنطقي المناسب، وأعطى الأطروحة الواقعيّة والواعية، والمنسجمة مع طبيعة منطلقاته، ومع أهدافه السامية والنبيلة، وتتلاءم مع تطلّعاته ومراميه، ومع سعة تشريعاته وشموليتها.. حيث يفترض فيه ــ وهو دين الفطرة والعدل والواقعيّة ــ أن يتجاوب مع هذه الحاجة الطبيعية، وأن يعطي المواصفات التي

---

(١): عيون اخبار الرضا / ج ٢ ص ١٠١، وعلل الشرايع / ج ١ ص؛ ٢٥٣ ط سنة ١٣٨٥ هـ، في النجف، وتفسير نورالثقلين / ج ١ ص ٤١٢/ ٤١٣، وراجع المكاسب للشيخ الأنصاري / ص ١٥٣.

(٢): الشورى / ١٠

(٣): الحديد /٢٥

(٤): آل عمران/١٤٦.

(٥): سورة «ص»/ ٢٦.

لابدّ من توفّرها في من يدير شؤون الأمة، ويتولّى أمورها، ويحدد صلاحياته، كما و يعطي رأيه وحكمه في شكل الحكم أيضاً.

«٥»: ومن الواضح: أنّ الفقيه، الكفوء، العارف بأحكام الله، والمتّقي المطيع لأوامر سيّده ومولاه[1] هو الذي يكون مؤهّلاً أكثر من أيّ شخص آخر ـ سواء من حيث القدرة على التنفيذ، أو من حيث توجّه نظر المولى اليه في مقام الإختيار ـ لأنّ يحقق الأهداف الإلهيّة، ويطبّق الأحكام الشرعيّة بدقّة، و أمانة، ووعي، ومن دون أيّ نقص، أو تحريف، أو تعدّ في ذلك على الإطلاق... والعقل السليم يحكم بلزوم اختيار هذا الشخص بالذات لحمل الأمانة، واقامة الحكم الإسلامي، وتحقيق الأهداف الإلهيّة على الأرض... أو على الأقل: لابدّ وأن يعطيه صلاحيّة الإشراف على جميع الشؤون، وحق النقض والتدخّل فيها في الوقت المناسب[2]..

«٦»: بل إن ذلك هو ما تحكم به الفطرة السليمة، والسجيّة المستقيمة، حيث ينساق الإنسان اليه فطريّاً، وطبيعياً، فنجد من يريد معالجة ولده من مرضٍ ما لايتردد في اختيار الطبيب دون سواه، لأنه الخبير الماهر في هذا الأمر. بل هو ينساق طبيعيّاً نحو اختيار الأكثر خبرة من الأطباء، وأكثر تقوى، وأمانة في أداء هذه المهمّة.

«٧»: وانه.. وإن كان موضوع ولاية الفقيه ونيابته عن الإمام (عليه السلام) في إدارة شؤون الأمة أمراً فطريّاً و طبيعيّاً، و مما يحكم به العقل السليم... إلا أن ذلك لايكفي لإثبات درجة واسعة من الولاية... حيث إنه دليل لبيّ لا إطلاق فيه، فلابدّ من الإقتصار فيه على القدر المتيقّن.

وهذا.. مايؤكّد الحاجة الى دليل لفظي، يمكن أن يتمسّك بعمومه أو إطلاقه في موارد الشكّ والشبهة.

الدليل اللفظي على ولاية الفقيه

ويمكن القول بكل ثقة واطمئنان: إنّ هذا الدليل اللفظي موجود.. وقد ذكر العلماء عدّة روايات، إعتبروا: أنها يمكن الإستدلال أو تأييد الإستدلال بها على هذا الموضوع.. وكان نصيب الرواية المعروفة بـ «مقبولة عمر بن حنظلة» هو التضعيف منهم لسندها، والتوهين لدلالتها أيضاً.

أمّا نحن فنرى: أنها تستطيع أن تكون السند القوي والدليل القاطع على هذا الموضوع، موضوع ولاية الفقيه.. وأنها تامّة سنداً ودلالة على حدّ سواء.. بل إنها ليست مقبولة، ولا حسنة، بل ولا معتبرة وحسب، وإنما هي صحيحة السند، حسب المصطلح للصحيح من الحديث عند المتأخّرين..

---

(١): بالإضافة الى مواصفات أخرى مذكورة في مباحث الفقه الإسلامي، لا مجال لبحثها ههنا...

(٢): و بعد أن كتبت ما تقدّم، وجدت عبارة مختصرة تصلح إجمالاً لما تقدّم، وهي التالية: «.. لو فرض السؤال عنه «ع» عن حاجة الناس الى الرئيس في زمن الغيبة، فان سكت في الجواب، فليس هذا من شأن الإمام(ع)، بعد السؤال عن الواقعة المبتلى بها، وإن أجاب بعدم إحتياجهم اليه، وإن لزم الفساد، والهرج والمرج، فهو مناف لقوله (عليه السلام) بأن بقاءهم وعيشهم لايكون إلا بالرئيس، ولحكمة الحكيم. وإن أجاب باحتياجهم اليه فهو المطلوب، إذ ليس لنا اليوم من يقوم بأمور المسلمين على وجه ينتظم به معاشهم ومعادهم غير الفقهاء، فالإمام الغائب (عجّل الله تعالى فرجه) غير متصرّف فعلاً على وجه ينفع بحسب الظاهر بحالهم، بحيث متى احتاجوا رجعوا اليه في الحوادث والنوائب، و يكفي أمورهم، و بدونه يختلّ النظام جزماً، فاذا ثبت أن الفقيه أيضاً: مثل الإمام (عليه السلام) في احتياج الناس إليه في كل عصر وأوان كان نائباً عن الإمام(ع)، ويجب طاعته في الأمور مثله، وانه مثله في الإستقلال بالتصرّف، وتوقّف تصرّف الغير في بعض الأمور على اذنه». حاشية المكاسب للاشكوري/ ص ١١٤.

وهذا.. مايقضي علينا بالتوسّع في البحث حول سند هذه الرواية بما يسمح لنا به المجال، من أجل إعطاء الصورة التي تقرّب القارئ الى الإطمئنان، ثم القطع بصحة ما ذهبنا اليه..

ثم نعقب ذلك بالإشارة الى بعض مايرتبط بدلالتها على ما نحن بصدده، مع الإشارة الى ما هنالك من مناقشات، والى بعض الأجوبة المناسبة لها.. كل ذلك مع مراعاة ما أمكن من الإختصار، الذي لايخلّ بالتصوّر العام لهذا البحث الهام..

فـ:

الى كل ذلك الذي ذكرناه فيما يلي من صفحات..

رواية عمر بن حنظلة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان ابن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال:

«سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث؛ فتحاكما الى السلطان، والى القضاة أيحلّ ذلك؟ قال:

من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت، وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً، وإن كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى:

«يُريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا به»[1].

قلت: فكيف يصنعان؟.

قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله.

قال: فان كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً: أن يكونا الناظرين في حقهما؛ فاختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟.

فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر. (الحديث).

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى، وبأسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه[2].

سند الرواية

يعبّر الفقهاء عن هذه الرواية بـ «مقبولة عمر بن حنظلة»، على اعتبار، أن علماء الرجال لم ينصّوا على توثيق عمر هذا، ولكن المشهور قد قبلوا روايته هذه، وعملوا بها، فأطلق عليها لفظ: «مقبولة... الخ».

ولكننا نعتقد: أن عمر بن حنظلة هذا من الثقات.. فالرواية تكون معتبرة وصحيحة؛ لتمامية السند الأول والأخير، أمّا السند الثاني فضعيف بمحمد بن الحسن بن شمون.

وذلك لمايلي:

«أولاً» إن الذين يروون عن عمر بن حنظلة حوالي إثنين وعشرين رجلاً، فيهم كبار العلماء، وأعاظم الفقهاء.. بل نستطيع أن نقول: إنه لم

---

(١): سورة النساء / الآية (٦٠)

(٢): راجع الوسائل / ج ١٨ ص ٩٩، والكافي / ج ١ ص ٤١٢، والتهذيب / ج ٦ ص ٣٠١ ــ ٣٠٢ و ٢١٨، وذكر الصدوق ذيل الحديث في من لايحضره الفقيه / ج ٣ ص ٥، والإحتجاج / ج ٢ ص ١٠٦ و مستدرك الوسائل / ج ٣ ص ١٨٧، والجواهر / ج ٤٠ ص ٣٢.

يثبت ضعف واحد منهم إلا المفضّل بن صالح (أبو جميلة)، الذي حكم الرجاليّون بضعفه..

وكثرة رواية الثقات عنه، واعتقادهم عليه يجعلنا نطمئن الى أنه لم يكن من الكذّابين ولا الوضّاعين... وإلا.. لم يصحّ لأمثال هؤلاء العظماء أن يتّخذوه شيخاً لهم، يتلقّون عنه العلم، و يأخذون عنه حديث أهل البيت (عليهم السلام).. لايضر، لما سيأتي..

والذين رووا عنه، بحسب ترتيب حروف المعجم باستثناء أبي جميلة طبعاً، هم:

١ ــ أبو أيّوب الخزّاز (ابراهيم بن عثمان) وهو ثقة كبير المنزلة..

٢ ــ أبو المغراء (حميد بن المثنى الصيرفي) ثقة ثقة.

٣ ــ إبن بكير (عبدالله) ثقة، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، كما يقول الكشي.

٤ ــ إبن مسكان (عبدالله) ثقة عين، وهو من أصحاب الإجماع أيضاً عندالكشي.

٥ ــ أحمد بن عائذ، ثقة.

٦ ــ إسماعيل، إن كان هو ابن عبدالخالق الذي يروي عنه محمد بن خالد البرقي فهو ثقة، و إن كان هو الآتي فسنرى أن:

٧ ــ إسماعيل الجعفي (إن كان ابن عبد الرحمان) فقد ترحّم عليه الصادق كما ذكرته بعض الروايات، واستظهروا توثيقه، وإن كان هو ابن جابر بن يزيد كما هو الظاهر، فهو موثّق مشهور ومعروف أيضاً.

٨ ــ حريز، ثقة.

٩ ــ حمزة بن حمران، يروي عنه: ابن ابي عمير، وصفوان بن يحيى اللذان يقال: انهما لا يروياان إلا عن ثقة.

١٠ ــ داود بن الحصين، ثقة.. ووقفه ــ إن ثبت ــ لايضرّ.

١١ ــ زرارة.. ثقة، وهو من أصحاب اجماع الكشي.

١٢ ــ سيف بن عميرة، ثقة.

١٣ ــ صفوان بن يحيى، ثقة ثقة عين، وهو من أصحاب اجماع الكشي.

١٤ ــ عبدالكريم بن عمرالخثعمي، ثقة ثقة عين.

١٥ ــ عليّ بن الحكم، ثقة جليل القدر.

١٦ ــ عليّ بن رئاب، ثقة جليل القدر.

١٧ ــ عمر بن أبان، ثقة.

١٨ ــ منصور بن حازم، ثقة عين، صدوق، من أجلّة أصحابنا وفقهائهم.

١٩ ــ هشام بن سالم، ثقة، ثقة.

وكل ما قدّمناه من مدح و توثيق لهؤلاء، إنما أخذناه من جامع الرواة وحسب، ولم نحاول إستقصاء كلام الرجاليين في توثيقهم، ولاذكرنا كلمات الأئمة (عليهم السلام) في مدح عدد منهم.. لأن ذلك ليس محط نظرنا في هذه العجالة.. بل غرضنا مجرّد الإشارة الى وثاقتهم، وعلوّ شأنهم ليس إلا..

٢٠ ــ يزيد بن خليفة، ورد مدحه في رواية مرفوعة عن الصادق (عليه السلام) بأنه نجيب بني الحرث، ويمكن تأييدها برواية أخرى عنه نفسه وردت في مطاعم الكافي..

كما أن ابن مسكان، الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه يروي عنه.. كما ذكره الكشي وغيره..

كما أن يونس بن عبد الرحمان، الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه يروي عنه أيضاً على ما يظهر من الرواية التالية تحت عنوان: وثالثاً:

وأيضاً.. فان صفوان بن يحيى، الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وذكر الشيخ الطوسي: أنه لايروي إلا عن ثقة، بل لقد إدّعي

الإجماع على ذلك[1] ـ صفوان هذا ـ يروي عن يزيد بن خليفة المذكور.

وعليه.. فلابأس بقبول روايته، والإعتماد عليه، و وقفه لايضر، لما سنشير اليه حين الكلام على البطائني.

«وثانياً» إن من الرواة عن عمر بن حنظلة صفوان بن يحيى، الذي يقول الشيخ ـ بل ادّعي الإجماع ـ على أنه لايروي، ولا يرسل إلا عن ثقة، كما تقدّم.

«وثالثاً»: لقد روى الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت».

فقال أبو عبدالله (عليه السلام):

«إذن لايكذب علينا..» الحديث[2].

وأُورد على الرواية هنا بـ: «أن الرواية ضعيفة السند، فان يزيد بن خليفة واقفي لم يوثّق، فلا يصحّ الإستدلال بها على شيء»[3].

ولكن قد قدّمنا آنفاً: أنه لا مانع من الإعتماد على روايته، بعد وجود مرفوعة في مدحه، و بعد رواية صفوان، وابن مسكان و يونس عنه، وأما وقفه فغير ضائر؛ لما سنشير إليه حين الكلام عن البطائني.

وأورد المولى الصالح على الرواية أيضاً: بأن التنوين في إذا هو تنوين العوض، أي لايكذب في ذلك الذي رواه لكم؛ فلايدل على إنتفاء أصل الكذب عنه، وأنه لايكذب أصلاً..

بل في تعليقه الوحيد: أن دلالة الوحيد الرواية على الذم أظهر ولعل نظره الى أن نفي كذبه عليهم (عليهم السلام) يثبت بمفهوم اللقب كذبه على غيرهم، وكذبه عليهم في غيرالوقت.

وأجاب المامقاني (رحمه الله): أما عن الأخير، فلعدم إرادة هذا المفهوم منه، سواء قرئ مبنياً للفاعل أو للمفعول.. فا في منتهى المقال: من أنه على الأول على الذم أدل، أما على الثاني؛ فيدل على المدح في وجه.. لاوجه له..

وأما عمّا ذكره المولى الصالح؛ فهو أن نفي الفعل المتعدّي يفيد العموم، كما حققه الأصوليون، ولا يخصصه المورد..

ونزيد نحن هنا: أن: «إذاً» هنا ليست هي «إذ» مع تنوين العوض، والتي هي إسم زمان، وانما هي «إذن» التي هي حرف جواب، وجزاء، أو مكافأة، وهي إن أعملت كتبت بالنون، وإلا فبالألف، كما قيل..

وأيضاً: لو كان المراد نفي خصوص كذبه في

---

(١): راجع: مقباس الهداية / ص ٧٣، ورجال المامقاني / ج ٣ ص ٣٢٦، ومستدرك الوسائل / ج ٣ ص ٧٥٨، والعدة في الأصول / ص ٦٣، وقواعد الحديث للغريفي / ص ٤١ عنه.. فقد إدّعي الاجماع على ذلك في ابن أبي عمير، أو هو مع أخويه: صفوان والبزنطي، وراجع الوسائل / ج ٢٠ ص ٨٨، وعبارة الشيخ هكذا: «.. وان كان أحد الراو بن مسنداً والآخر مرسلاً نظر في حال المرسل، فان كان ممن يعلم: أنه لايرسل إلا عن ثقة موثوق به؛ فلا ترجيح لخبر غيره على خبره؛ ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، واحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم لايروون ولايرسلون إلا عمّن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم... الخ» انتهى.

(٢): الكافي / ج ٣ ص ٢٧٥، والوسائل / ج ٢٠ ص ٩١ و ج ٣ ص ٩٧ والتهذيب للطوسي / ج ٢ ص ٢١، والإستبصار / ج ١ ص ٢٦٠ و ٢٦٧، والوسائل / باب ٥ و ٢٧٩ من أبواب المواقيت.

(٣): معجم رجال الحديث / ج ١٣ ص ٣٢.

(٤): راجع: رجال المامقاني / ج ٢ ص ٣٤٢.

هذا المورد، لكان الأنسب التعبير بـ «لم يكذب»، أو «ما كذب»؛ فالنفي بلا، يدل على أن المراد نفي أصل الكذب عنه..

وأما بالنسبة لمفهوم اللقب، فقد قال العلماء: إنه أضعف المفاهيم.. بل لامفهوم للّقب إلا إذا كان ثمة قرينة حالية أو مقالية تقتضي ذلك.. وهي غير موجودة في المقام.. ولو سلم، فان المقصود، وهو عدم كذبه عليهم، كاف في المطلوب.. سواء كان يكذب على غيرهم، أولا يكذب أصلاً..

وعلى كل حال.. فان مما يؤيد أيضاً وثاقة واستقامة عمر بن حنظلة، وأنه كان إمامياً: ما رواه في العوالم، عن إعلام الدين للديلمي، من كتاب الحسين بن سعيد، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لعمر بن حنظلة: يا أبا صخر، أنتم والله على ديني ودين آبائي. وقال: والله لتشفعنّ، والله لتشفعنّ ـ ثلاث مرّات ـ حتى يقول عدوّنا: فما لنا من شافعين، ولا صديق حميم.. الخبر[1].

«ورابعاً»: لقد حكي عن النجاشي توثيق عمر بن حنظلة[2].

«وخامساً»: لقد روى عن عمر بن حنظلة أربعة ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، وتصديقهم، والإقرار لهم بالفقه، وهم:

١ ـ زرارة بن أعين.
٢ ـ عبدالله بن بكير.
٣ ـ صفوان بن يحيى.
٤ ـ عبدالله بن مسكان[3].

كلام حول أصحاب الاجماع

ومعنى إجماع العصابة على تصحيح مايصح عنهم: أنه ينظر في سند الرواية الى أن يصل إليهم، ثم لاينظر فيمن بعدهم الى المعصوم(ع)، لأن هؤلاء لايروون إلا عن ثقة.. فراسيل، ومرافيع ومقاطيع هؤلاء كمسانيدهم معدودة من صحاح الأحاديث، لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

والمراد بالصحة هو الوثاقة والإعتبار، لأن بعض من يروون عنه ليس إمامياً، بل والشك في كون بعضهم أنفسهم إمامياً موجود أيضاً.. فالمراد بالصحيح باصطلاح القدماء الأعم منه ومن الموثق بإصطلاح المتأخرين.

وعلى كل حال.. فقد اختار التفسير الذي ذكرناه لعبارة: «تصحيح ما يصح عنهم»، وأن المراد: أنهم لايروون إلا عن ثقة، إختاره أبو علي في رجاله، واعتبره الظاهر المتساق من العبارة، ونقل عن بعض أجلاء عصره، وصفه بالشهرة، وهو نفسه وصفه بالشهرة أيضاً في آخر كلامه، ونسبه المحقق الداماد في الرواشح السماوية الى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وحكي عن أمين الدين الكاظمي، واختاره المامقاني، والعلامة، وابن داود، والشهيد، والداماد، والمجلسان.

---

(١) رجال المامقاني / ج ٢ ص ٣٤٢.

(٢): الرياض / ج ٢ ص ٣٩١، و مستند الشيعة/ج ٢ أوائل كتاب القضاء..

(٣): والباقون هم: بريد، ومعروف بن خربوذ، وأبو بصير الاسدي (أو المرادي)، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وجميل بن دراج، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وأبان بن عثمان، و يونس بن عبدالرحمان، وابن أبي عمير، وعبدالله ابن المغيرة، والحسن بن محبوب، والحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب، (أو عثمان بن عيسى)، وذكر غيرهم معهم، أو بدلاً عنهم، فراجع.. وقد ذكر في مقباس الهداية/ ص ٧٠: أن هذا الإجماع قد تواتر نقله، وصار أصل انعقاده في الجملة من ضروريات الفقهاء والمحدثين، وأهل الدراية والرجال، وحجيته لاريب فيها، لكفاية الظن في المقام، وهو مفيد له. راجع: نتيجة المقال/ص ٧٨.

(٤): راجع: مقباس الهداية/ص ٧١، وقواعد الحديث/ص ٤٧ و ٤٨، ومستدرك الوسائل/ج ٣ ص ٧٦٠: الخاتمة وعن منتهى المقال/ص ٩ ـ ١٠ ونتيجة المقال في علم الرجال/ص ٧٣ و ٨٠.

كما أن الشهيد الثاني قد حكم في غاية المراد، في مسألة عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها، بوثاقة أبي الربيع الشامي بنحوما؛ لرواية ابن محبوب عنه، بواسطة خالدبن جرير..[1] وصاحب الجواهر حكم أيضاً في مرسلة حريز بأنه لايقدح ضعف من بعد حمّاد، لأنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم[2]..

بل لقد نقل المحقق الداماد في رواشحه: أن أصحابنا (رضوان الله عليهم) إذا قالوا: ثقة، صحيح الحديث؛ فمعنى ذلك: أنه لايروي إلا عن عدل.[3] وهذا معناه أن غير تلك الجماعة أيضاً جماعة آخرون لايروون إلا عن ثقة..

أمّا كيف عرفت العصابة: أن هؤلاء لايروون إلا عن ثقة.. فيمكن أن يكون ذلك من خلال معاشرتها لهم، وتعاملها العلمي معهم، بحيث إتّضح لكل أحد ــ من حالهم ــ: أنهم ملتزمون بذلك مواظبون عليه.

هذا.. وقد جزم المحدّث النوري (رحمه الله تعالى): بأن الشيخ الطوسي (رضوان الله تعالى عليه) حين ذكر الثلاثة ــ صفوان، وابن أبي عمير، والبزنطي ــ وغيرهم من معروفي الأصحاب، الذين لايروون إلا عن ثقة.. إنما كان ينظر بقوله: «معروفي الأصحاب» الى أصحاب الإجماع المشار إليهم؛ إذ لا يوجد في طبقة الثقات عصابة معروفة مشتركة في فضيلة غير هؤلاء[4]..

وبعد.. فقد رأينا البعض يذهب: الى أن المراد من تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء: أنه إذا صحّ الحديث عن أحدهم؛ فلا تعتبر العدالة فيمن بعده؛ بل يصحّ نسبته الى المعصوم (عليه السلام)، ولو كان قد رواه عن معروف بالفسق والوضع.

وأيّد ذلك بعض المحققين بأن من الممكن أن يكون الأصحاب قد رأوا: أن روايات هؤلاء لها خصوصيات معيّنة بحيث صحّ عندهم نسبتها الى المعصوم، من غير الطريق الضعيف الذي رواه الجماعة خصوصاً بملاحظة: أن الاصول الأربعمئة قد اشتهرت بين الأصحاب، وصحّت لديهم نسبتها الى أصحابها.. إلا ان هذه الجماعة (المجمع على تصحيح ما يصحّ عنها) ما كانت تكتفي بالوجادة المجرّدة؛ بل يروون الكتاب الثابت نسبته لمؤلفه بواسطة شيخ ضعيف، يرويه عن صاحب الكتاب.. فالرواية صحيحة عنده، وإن كان راويها ضعيفاً[6].

ولكننا لانستطيع أن نقبل بهذا التفسير لهذا المحقق.. إذ ماهي الخصوصيّة، التي جعلت هؤلاء يختصّون بهذا الحكم دون كل من عداهم من الرواة؟! وإذا لم يكن ثمة خصوصيّة، فما هوالمبرر لإجماع كهذا؟!..

وما ذكره ذلك البعض كخصوصيّة في المقام لا دليل عليه، وإنما هو مجرّد تكهّن لايغني شيئاً.. كما أنه يرد سؤال: لماذا يختار هؤلاء لرواية ذلك الأصل المعروف شيخاً ضعيفاً؟! ولماذا يوقعون الناس بعدهم في هذه الورطة؟!.. فهل كان المهم عندهم

---

(١): رسالة ابان بن عثمان للجيلاني/ ص ٦، ومستدرك الوسائل/ج ٣ ص ٧٥٩: الخاتمة ونتيجة المقال/ ص ٧٩.

(٢): قواعد الحديث/ص ٦٧ عن الجواهر/ج ٢ ص ٣١٦.

(٣): مستدرك الوسائل/ج ٣ ص ٧٦٩: الخاتمة، عن الرواشح السماوية.

(٤): راجع: مستدرك الوسائل/ ج ٣ ص ٧٥٨ وراجع: ص ٧٦٧: الخاتمة...

(٥): راجع: مقياس الهداية/ص ٧١ واختياره في الوسائل/ج ٢٠ ص ٨١، وعن الوافي /ج ١ ص ١٢.

(٦): كذا ذكر بعض المحققين حينما عرضت هذه الرسالة عليه.

الشكليات فقط؟!

إننا نجلّهم عن نسبة ذلك إليهم، فاننا نطمئن الى أنهم يهتمّون بايصال أحاديث الأئمة الى من بعدهم بأفضل طريق ممكن.. و ذلك معناه تحري الوثاقة في الرواية؛ ليجعلوا من يأتي بعدهم يطمئن الى صحة ما يأخذ.. وهذا بالذات هو ما أشار إليه النوري في تفسيره لكلام الشيخ، حسبما قدمناه؛ فكلامه(ره) بالنسبة لكلام الشيخ هو الأكثر معقولية وقربا، كما هو واضح.

هذا.. وما أبعد ما بين ما يقوله هؤلاء، و بين ما يقوله آخرون؛ من أن الإجماع على تصحيح ما يصح عن المذكورين لايدل على أكثر من عدالة و وثاقة هؤلاء المذكورين وصدقهم، وأما من قبلهم، ومن بعدهم؛ فلابدّ من إحراز وثاقتهم من طرق أخرى، ونقل هذا المعنى أبو علي في رجاله عن بعض معاصريه، بل لقد ادّعى البعض الإجماع عليه[1].

وهو تفسير بما لايرضي به صاحبه؛ إذ لوصح هذا التفسير لم يكن معنى لإضافة قوله: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم» ولكان اللازم الإكتفاء بقوله: «أجمعت على تصديقهم، والإقرار لهم بالفقه».

كما أن كون الرجل ثقة لا يختص بهؤلاء النفر؛ فلا يبقى ثمة مبرر لإجماع كهذا، ولا فائدة.. إلا أن يكون المزيد من التأكيد على الوثاقة وتقويتها.. كما أن من يراجع تراجم غير هؤلاء يجد كثيرين آخرين يعترف لهم كل أحد بالوثاقة، والجلالة، والعدالة، وانهم من وجوه الطائفة، وكبارها، وأعيانها، المعروفين لدى الجميع.

وإذا تحقق أن المعنى الأول هو الأقرب الى مفاد النص المنقول، وان المراد: أن الاجماع قائم على أن أولئك الأعاظم لا يروون إلا عن الثقات؛ فاذا ثبتت الرواية عن أحدهم؛ فانه يحكم بوثاقة من بعدهم الى الإمام (عليه السلام)؛ بحيث لو وقعوا في أسانيد أخرى ليس فيها أحد أولئك الأعاظم، فانه يحكم باعتبار و وثاقة الرواية أيضاً، ولا يتوقف فيها لأجلهم.. كما أنه لو ورد جرح في أحدهم؛ فانه يكون معارضاً لهذا التوثيق الناشئ عن رواية أحد هؤلاء عنه، فلابدّ من الرجوع الى الترجيح..

بقي أن نشير الى: أن البعض يرى: أن الإجماع على تصحيح ما يصح عن هؤلاء لايلزم منه وثاقة من رووا عنه، لجواز كون وجه الصحة هو إحتفاف أحاديثهم بقرائن خارجية تفيد القطع بصدورها عن المعصوم، وإن كان الراوي ضعيفاً، لأن الصحيح عند القدماء أعم من الذي رجال سنده ثقات، ومن الذي احتفت بقرائن توجب القطع بصدوره[2].

ولكن هذا الكلام مما لا تمكن المساعدة عليه:

«أولاً»: قد حقق المحدث النوري: أنه لم يثبت: أنه كان لهم مصطلح آخر في إطلاق لفظ «الصحيح»، بل لقد ذكر (رحمه الله) شواهد كثيرة على أن للقدماء مصطلح لايختلف عن مصطلح المتأخرين.. إلا أن الصحيح عندهم أعم منه و من الموثق عند المتأخرين[3].

«وثانياً»: قد تقدم: أن الظاهر من الشيخ، هو

---

(١): راجع: نتيجة المقال في علم الرجال للبارفروشي المازندراني / ص ٧٤ و ٧٥ و ٧٩، و مستدرك الوسائل/ج ٣ ص ٧٦٠: الخاتمة، ومقباس الهداية/ص ٧١، و قواعد الحديث / ص ٤٧ عن منتهى المقال/ص ٩ــ١٠.

(٢): مستدرك الوسائل/ج ٣ ص ٧٥٩ و ٧٦٣: الخاتمة، و قواعد الحديث/ص ٥٩، ونتيجة المقال / ص ٨٠.

(٣): مستدرك الوسائل/ج ٣ ص ٧٦٤ــ٧٦٥: الخاتمة.

أن أصحاب الإجماع جميعاً لا يروون إلا عن ثقة..

«وثالثاً»: إنه لابدّ من وجود خصوصيّة عامّة إشترك فيها الجميع فيما رووه كلّه؛ لأن ظاهر الإجماع هوالشمول والعموم لرواياتهم كلّها.. ولانجد خصوصيّة يمكن أن يشترك فيها الجميع تصلح لجعل مروياتهم قطعيّة الصدور، سوى انهم لايروون إلا عن ثقة.. وإلا فلو كان المراد بعض مروياتهم لم يكن معنى لتخصيصهم بالذكر؛ إذ كل خبر ثقة يحتفّ بقرينة تفيد الوثوق بصدوره يحكم بصحته، حتى ولوكان خبر ثقة يحتفّ بقرينة تفيد الوثوق بصدوره يحكم بصحته، حتى ولوكان قد رواه عن ضعيف أو مجهول، فما هو المميّز لهؤلاء عن غيرهم؟!..

«ورابعاً»: قال النوري: إن نفس مطابقة أخبار راوٍ لما علم من الخارج صحته يعتبر من إمارات الظن بالوثاقة[1].

وأخيراً.. فان ما ذكرناه كافٍ في حصول الظن لنا بأن هؤلاء الجماعة لا يروون إلا عن ثقة، والمدار في الرجال على الظنون[2].

---

(١): مستدرك الوسائل/ج ٣ ص ٧٦٧ــ٧٦٨: الخاتمة.

(٢): راجع: نتيجة المقال في علم الرجال/ ص ٧٨.

فلسفة

المعرفة بلغة الفطرة

سلسلة من المحاضرات التي القاها

آية الله الشهيد الدكتور بهشتي

٤

أخطاء الذهن

تعرفنا ـ بقدر الإمكان ـ في الفصول الماضية على المعرفة،والذهن، والعين، ومواضيع المعرفة ومجالاتها، وانواع المعرفة. وسنتطرق في هذا الفصل الى الموضوع الرئيسي والمتمثل بكيفية تأكدنا من صحة معرفتنا و واقعيتها.

وكما قلنا مسبقاً؛ فان المشاهدة، تعتبر نوعاً من أنواع المعرفة وسبيلاً من سبلها. ومع أنها تطلق على الرؤية فقط ، لكننا نجعلها تشمل؛

اللمس والشم والتذوق أيضاً، ونسمي جميع هذه الأمور بـ «المشاهدات».

وقبل كل شيء نتناول مسألة الخطأ في الحواس.

اننا نضع بالمشاهدة جملة من الأشياء في معرض ادراكنا. وان هذا الادراك ، أي الاستنتاج الذهني والمعرفة التي نكتسبها حول تلك الأشياء، يرافقه بعض الأخطاء. على سبيل المثال عند ما تنظرون الى السماء تجدون النجوم بهيئة نقاط صغيرة مضيئة، وتتصورون بأن النجوم هي صغيرة في الأصل، في حين ان المسافة البعيدة هي التي تجعلكم ترون النجوم بأحجام صغيرة، إذ أنَّ أحجامها ستبدو كبيرة اذا ماقتربت منّا الى درجة انه يمكن أن

تكون نقطة مضيئة في السماء اكبر بملايين المرات من مساحة الكرة الأرضية.

لذلك فان رؤية الأشياء من بعيد بأحجام صغيرة، تدخل ضمن الأخطاء التي تكمن في الإدراكات (المعرفة) التي نكتسبها عن طريق المشاهدة.

والبكم مثال آخر؛ انكم لو أدخلتم خشبة مستقيمة في الماءفانها ستبدو مكسورة. فعندما يخترق نظركم الماء و يقع على تلك الخشبة، تلاحظون ان الخشبة مكسورة. في حين ان الخشبة هي مستقيمة ــ في الواقع ــ وغير مكسورة. وهذه الظاهرة التي تسمى بظاهرة الإنكسار تحصل عن انكسار الأشعة في الماء. لذلك نبدو الصورة المتكونة من هذه الأشعة، مكسورة لكم.

وكذلك الحال بالنسبة للمشعل، فعندما يدار الى مختلف الجهات فانه يبدو لنا بشكل حلقة نارية. فاذا كُنّا لانعلم ان مشعلاً يُدارُ، فاننا نتصور ان حلقة نارية تتواجد في الفضاء. بينما الحقيقة هي عكس ذلك، حيث تخبرنا أنظارنا بوجود حلقة نارية في الفضاء.

وهناك ــ مثلاً ــ ظاهرة السراب؛ فعندما تعبرون من الطرق الخارجية أو من الصحارى و يكون بعض الاماكن منها متعرجاً و يسطع عليه النور فانكم تتصورون بوجود ماء فيه. وكلما تقدمتم الى الأمام، فلا تلاحظون قطرة ماء، لأنّ ماترونه ليس إلا سراباً. أي أنّ نوراً يسطع على سطح الشارع بالضبط كما ينعكس النور من على سطح الماء.

أما السماء التي تبدو بنظرنا كتلة زرقاء تكون شفافة في النهار وغامقة في الليل ونعتبرها سقفاً للسماء فانها ــ في الحقيقة ــ ليست سقفاً، بل عبارة عن ذلك الفضاء، أي ذلك المقدار من الهواء والغاز المحيط بالأرض. ولذلك فان هذه النماذج والنماذج الأخرى التي نشاهدها، لا تمنحنا إدراكات صحيحة على الدوام.

إذن ماذا نفعل؟ وماالوسيلة التي نستخدمها لنتأكد من صحة الادراكات التي تمنحها لنا مشاهداتنا؟

بديهي ان جميع تلك الأمثلة كانت تختص بالرؤية، لكنها تنطبق على سائر أنواع المشاهدات الأخرى. مثلاً عندما نغسل أسناننا بالمعجون ثم نتناول شيئاً، فاننا نشعر بمرارة ذلك الشيء في حين اذا تناولنا الشيء نفسه قبل غسل أسناننا بالمعجون لشعرنا بحلاوته ولذته.

إذن، فان وجود بقايا المعجون بين أسناننا، يجعلنا نحسُّ بمرارة شيء هوحلو في الواقع.

فماذا نفعل لكي لا تمنحنا هذه المشاهدة ــ التي تعتبر من أفضل الأساليب لاكتساب الادراكات ــ ادراكات خاطئة؟ (و بالطبع ان عبارة «الإدراك الخاطيء» لامعنى له، إذ ان الادراك لايستطيع أن يكون خطأ، لكننا نستعمل هذه العبارة بصورة مجازية). وهذه هي أول مسألة هامة في أسلوب المعرفة.

ولكي يتضح لنا الموضوع فاننا نقوم في الوهلة الأولى بدراسة هذا المثال والأمثلة الأخرى لنعي حقيقة الموضوع وأين يكمن الخطأ؟ هل في عمل حاسة البصر؟ أم في مكان آخر؟

فعندما ندير شعلة من النار ونرى حلقة نارية في الفضاء، فأين يكمن الخطأ؟ هل حصل خطأ على اثر تكون حلقة نارية في أعيننا وشبكياتنا؟ أم ان

الخطأ موجود في مكان آخر؟

والحقيقة، هي ان أعيننا لم ترتكب الخطأ، فحاسة البصر لم ترتكب خطأ عند رؤيتها للحلقة النارية. حيث ان حلقة نارية كانت ــ حقاً ــ موجودة في الفضاء إلا ان هذه الحلقة تستطيع أن تتكون من خلال تدوير الشعلة النارية تدويراً سريعاً في الفضاء (أي انها تأتي نتيجة للحركة). كما وأنها تستطيع أن تتكون نتيجة لوجود حلقة نارية ثابتة.

فلو زودنا الحرارة لحلقة حديدية بواسطة التيار الكهربائي لأصبحت الحلقة حمراء ولشاهدنا حلقة نارية حمراء اللون. ولو أدرنا الشعلة النارية بسرعة لتكونت حلقة نارية حمراء اللون. والفارق هو ان الحلقة الأولى ثابتة بينما الثانية تنشأ نتيجةً للحركة. وإلا فان الحلقتين متساويتان من حيث تكوين حلقة نارية في الفضاء.

لذلك فان الخطأ الذي نمتلكه لايكمن في مشاهداتنا ورؤيتنا، بل هو حصيلة التفسير الخاطىء للحس ولايكمن في الحس نفسه. بعبارة أدق اننا اعتبرنا الحلقة النارية الناشئة من الحركة السريعة للمشعل، حلقة ثابتة. ولهذا فان الخطأ يكمن في تفسيرنا وليس في حِسّنا.

ففي مثال السراب، أي عندما ننظر من بعيد فان ما يبدو للنظر هو انعكاس للنور من على سطح مضيء. سطح مضيء يجسم اللون الأزرق في أعيننا. ومما لاشكّ فيه أنّ نوراً كان يوجد هناك وكان له انعكاس، وكان يجسد لنا من بعيد لوناً أزرقَ.

وكل هذه الأشياء لها واقع. أما الشيء الخطأ فهو أن ذهن الانسان العطشان يعتبر ذلك النور ماءً.

إنّ انعكاس النور، والسطح العاكس للنور، واللون الأزرق للسماء... كل هذه الأشياء كان لها واقع، وإن الشيء الذي لم يكن له واقع هو ان هذه الأشياء كانت قادرة على أنْ تحصل من الماء أو من الرمال أيضاً، واننا اعتبرنا ذلك الشيء ماءً وذلك لعادةٍ فينا أو لرغبتنا في الماء.

إذن أين يكمن الخطأ؟

الجواب: الخطأ يكمن في تفسير تلك الصورة الحسية، إذ انه لايوجد أي خطأ في الصورة الحسية نفسها.

على سبيل المثال، عندما تتواجد نقطة مضيئة في الفضاء ونشاهدها بأنفسنا فاننا لم نخطأ، لأننا نرى نقطة مضيئة. وبما انها بعيدة فاننا نتصورها صغيرة! لكن إذا حصلنا على معلومات اكبر فاننا سنفهم بأن هذه النقطة المضيئة هي اكبر من مساحة الكرة الأرضية. وفي الحقيقة اننا لم نكن خاطئين عندما نرى النجوم من بعيد بأحجام صغيرة، أي بهيئة نقاط مضيئة.

واذا تناولنا شيئاً حلواً ولذيذاً فور غسلنا لأسناننا بالمعجون فاننا نشعر بمرارة ذلك الشيء. وهذا واقع بحد ذاته. إذ ان تركيباً كيميائياً مُرّاً يحصل من خلال تفاعل بقايا المعجون بين الأسنان مع المواد الحلوة المذاق. في حين اننا في تلك الحالة نعتقد بأن السبب يكمن في الطعام لكونه مُراً.

لكن المسألة هي شيء آخر، حيث ان مادة مُرّة قد نتجت عن تفاعل بقايا المعجون مع عنصر من العناصر المكونة لذلك الطعام، وهي مُرّة في الواقع. في حين اننا تصوّرنا بأن الطعام مُرٌّ.

ولذلك فان الخطأ لايكمن في الحس، بل في تفسيرنا لما حصلنا عليه قياساً بالواقع العيني. فعندما ندخل خشبة مستقيمة في الماء فان أشعة النور التي

يكون انعكاسها أشبه بالأشعة المنكسرة وتبدولنا منكسرة فانها ـ في الحقيقة ـ منكسرة.

والحقيقة هي ان هذه النقاط المكونة لشعاع منكسر توجد في تلك النقطة من الفضاء التي ينعكس النور فيها. في حين اننا تصورنا بأن الخشبة هي المكسورة. فالخشبة ليست مكسورة، حيث ان أشعة النور المنعكسة من الخشبة هي التي تقوم بأحداث خط منكسر في الفضاء.

إذن فان ما يحصل عليه الحس في جميع هذه الحالات يعتبر واقعاً وليس خطأ، فالخطأ يتمثل بتفسيرنا الخاطيء للصورة التي نشاهدها.

واذا فهمنا أين يكمن الخطأ، فسنكون قادرين على اكتشاف السُبل الرامية الى الحيلولة دون وقوع الأخطاء. ولوكنا نتصور بأن الخطأ يكمن في الحسّ لكنا ندقق اكثر لنلانكون على خطأ في مشاهدتنا للأشياء. لكن اذا دققنا بشكل اكبر و قمنا بتنظيف اعيننا فاننا نرى الخشبة مكسورة. وهكذا نرى السراب ماءً لكنه في الواقع ليس إلا انعكاساً للنور.

ولذلك فان النقص لايكمن في العيون لكي نعالجها بل في أذهاننا التي تفسر هذه الحالات بشكل صحيح وتخطأ فيه.

وعلى هذا يجب اصلاح الذهن قبل أي شيء آخر.

واليكم مثال آخر حول البرقان؛

لنفرض ان انساناً أمامصاب بمرض اليرقان. واليرقان يشبه بقايا المعجون بين الأسنان، أي ان الشخص المصاب باليرقان لن يرى هذه اللوحة بلون أخضر، إذ انه يرى لوناً أصفر. لكن ماالسبب؟

الجواب: ان أشعة صفراء تظهر أمام عين الشخص المريض نتيجةً لليرقان، حيث ان الأشعة التي تصطدم بذلك الشيء الأصفر اللون المحيط بالعين تعطي لشبكيته ما تحسُّ به عين سالمة عند رؤيتها لشيء أصفر اللون.

وهذا الأمر يحدث نتيجة لعبور الأشعه من ذلك الشيء الأصفر اللون المتواجد حول العين. وهنا فان النقص يكمن في تفسير الحس، أي ان الشخص المريض يعتبر الأشعة نابعة من سطح اللوحة في حين ان هذه الأشعة لم تعبر بشكل نقي بل عبرت من جسم أصفر اللون. وبذلك يتضح لدينا مرة أخرى ان حاسة البصر لم ترتكب أي خطأ.

ولمعالجة هذه الأخطاء نستعين في بعض الأحيان بحاسة أخرى.

يقول القرآن ما معناه؛ ان ملكة سبأ المعروفة ببلقيس عندما جاءت للقاء سليمان(ع) فانهم أشاروا الى قصر زجاجي لتدخله. وكان زجاج القصر من النوع الشفاف بحيث ان الملكة عندما أرادت أن تدخله تصوّرت انه ماء وان عليها ان تعبر من الماء اعتقاداً منها بأن هذا الأمر يدخل ضمن رسوم الشخصيات بحيث يجب على الانسان ان يعبر من الماء أولاً! ولذلك لمست أطراف ثوبها لكي لا تبتل بالماء! لكنها أحسّت بأنها ارتكبت خطأ، إذ لم يكن هنالك ماء.

إن عينها رأت سطحاً أشبه بسطح الماء فاعتبر ذهنها ذلك السطح ماء، لكن رجلها (حاسة اللمس) أخبرتها بأنها لم تشاهدماء وعلى الفور قام ذهنها بتغيير استنتاجه بعد أن تأكدت ان الذي رأته بصورة ماء كان ـ في الواقع ـ زجاجاً.

وعلى هذا الأساس يمكن من خلال الاستعانة بحاسة أخرى اصلاح الخطأ الذي قد يرتكبه الذهن. ففي ما يتعلق بالمثال الذي ضربناه حول الخشبة نقول اننا لو أدخلنا أيدينا في الماء ولمسنا الخشبة

لرأيناها مستقيمة غير مكسورة.

لكن هل ان الخطأ يكمن في الحس أو في التفسير؟

لنقسم في الوهلة الأولى باصلاح ذلك الخطأ. إنَّ الخطأ لم يكن في الحسّ ويجب علينا عدم استخدام عبارة «أخطاء الحواس» بعد اليوم لأنَّ الخطأ يكمن في تفسيرنا لما حصلنا عليه بواسطة الحواس.

وعلى هذا الأساس يمكن اصلاح اخطاء الذهن في الادراكات المكتسبة عن طريق المشاهدة. واننا لانستطيع من خلال الاستعانة بالمشاهدة نفسها من جهة وعمل الذهن من جهة أخرى ان نحصل على إدراك حسي قطعي وواضح. ولذلك نقول اننا لانستطيع أن نتأكد من صحة إدراك مكتسب عن طريق حاسة ما إلا بمعونة إدراك آخر ناتج عن حاسة أخرى. و نستطيع حينذاك أن نحصل على إدراك حسّي ونظري قابل للثقة.

إذن في الحالات التي يكون فيها ادراك حسي غير قابل للتقييم والاختبار بواسطة حاسة أخرى، فلايمكن ــ آنذاك ــ الحصول على مشاهدة قابلة للثقة.

بعبارة أخرى ان الأشخاص الذين يؤكدون على أخطاء الحواس و يريدون ان ينزعوا الشك في نفوس الناس ابتداءً من هذه النقطة، و يدّعون ان الانسان لايصل الى اليقين حتى عن طريق الحس، فانهم يصرحون قائلين: اننا لو استطعنا ان نستعين بحس آخر لمساعدة حاسة أخرى فاننا سنحصل ــ بلاشك ــ على إدراك صحيح و واضح و قطعي، والا فاننا سنواجه العكس.

والآن يتحتم علينا أن نتحدى تلك الفئة بهذا الأسلوب. وقبل كل شيء نسأل: ماهولون اللوحة الموجودة أمامكم؟

الجواب: أخضر.

يمكن أن تكونوا خاطئين في تصوركم. لذا افتحوا أعينكم جيداً واختبروا أذهانكم بدقة وتأكدوا من لون اللوحة. تقدموا الى الأمام، انظروا من بعيد، فسترون اللوحة بلون أخضر. ابذلوا جميع المساعي للتأكد من لون اللوحة. و بديهي ان جميع هذه المساعي لا تملك إلاَّ طريقاً واحداً ألاوهو استخدام العين.

هل تستطيعون أن تستخدموا حاسة أخرى لتتعرفوا على لون اللوحة؟ وهل توجد ــ حقاً ــ حاسة أخرى لتساعدكم في هذا المجال؟

والآن أسألكم:

هل ان اليقين الذي حصلت عليه ملكة سبأ هو اكبر من يقين منهاجكم في التعرف على لون اللوحة؟

بالنسبة لي ان اليقين من أنَّ لون اللوحة الموجودة أمامي هو أخضر، لايتباين مطلقاً مع اليقين الذي أحصل عليه من خلال ادخال يدي في الماء لمعرفة استقامة الخشبة أواليقين الذي حصلت عليه الملكة بعد أن تأكدت بواسطة رجلها من عدم وجود ماء هناك.

إنَّ ملكة سبأ قد أزالت خطأ تفسيرها بواسطة إدراك حسي آخر. أي ذلك الادراك الذي اخبرها بعدم وجود الماء (ولم يكن ذلك الادراك الحسي سوى الرجل)، إذ ان العين كانت قد اخبرتها بوجود الماء. فهل ان الشيء الذي منحها اليقين كان متكوناً من حسّين أم من حسّ واحد؟ أيهما؟

الجواب: كان يتكون من حسّ واحد. اذ ان ملكة سبأ اتخذت حاسة اللمس ملاكاً لاثبات بطلان الادراك الحسي الذي حصلت عليه بواسطة العين. وكذلك الحال بالنسبة للخشبة الموجودة داخل الماء فبواسطة حاسة اللمس نتعرف على استقامة الخشبة ونثبت بطلان تفسير العين لوضع الخشبة.

وعلى هذا الأساس فان الفئة المذكورة هي على خطأ، لانه يمكن التأكد من ماهية الأشياء بواسطة حسٍّ واحدٍ وحتى في الحالات التي تسمى بتركيب حسّين.

والحقيقة هي ان الانسان يخطأ في تفسيره للادراكات المكتسبة بواسطة الحس والمشاهدة، ويجب اكتشاف سبيل تجنب الوقوع في الأخطاء. وان الذين يتصورون انه يمكن من خلال تركيب الادراكات الحسية الحد من أخطاء الذهن في تفسيره للصور الحسية، فهم خاطئون.

ونحن نقول؛ ان الانسان يستطيع بواسطة المشاهدة العينية ان يحصل على ادراكات قطعية و بيّنة من عالم العين. وانه في بعض الأحيان ــ وليس على الدوام ــ يخطأ في تفسيره لهذه الادراكات.

ولذا يلزم على الانسان اكتشاف السبل الرامية الى الحد من الأخطاء التي يرتكبها ذهنه عند تفسيره للصورة التي يحصل عليها بواسطة الحواس. بعبارة أخرى ان الانسان يحصل ــ بلاشك ــ على ادراكات صحيحة بواسطة المشاهدات العينية والحسية. لكن الذهن يخطأ في بعض الأحيان عند تفسيره لهذه الصور الذهنية المكتسبة عن طريق المشاهدة الحسية. ولذلك يلزم اكتشاف الوسيلة المناسبة للحد من الخطأ في التفسير الحسي. واذا كان هناك من يقول؛ ان السبيل الوحيد لاكتشاف الخطأ في الحواس يتمثل بالاستعانة بحاسة أخرى أوحاستين اخريين فان كلامه هذا يبقى ناقصاً. لأنّ اكتشافنا لخطأ حاسة بواسطة حاسة أخرى لايعني سوى الاتكاء على الحاسة

الثانية. واكبر دليل على ذلك هوالمثال المضروب حول الخشبة الموجودة في الماء أو قضية ملكة سبأ.

ولنرجع الآن الى اللوحة الموجودة أمامنا.

إنّ الشخص الذي يدرس الفيزياء يفهم عدم وجود لون أخضر مطلقاً. إذ ان اللون الأخضر عبارة عن حدٍ معينٍ من أشعة النور، بحيث لو ارتفعت هذه الأشعة أو انخفضت فان اللون سيتغير.

والحقيقة ان اللون ليس له واقع. وان الشيء الذي له واقع هوعبارة عن مقدار أشعة النور التي تشع على السطح. فعندما ترتفع الأشعة وتنخفض فاننا نحصل على اللون الأخضر والأحمر... بقية الألوان الأخرى.

فالى أي مدى يقوم هذا الكلام بتغيير الموضوع؟

الجواب: لايغير من الموضوع شيئاً.

اننا لو درسنا الفيزياء لفهمنا بأن الألوان هي كيفيات ناتجة عن الكميات وان هذه الكيفيات ليست أصلاً، وتشكل الكمية المعدبة لأشعة النور، منشأ رؤيتنا للون الأحمر والأصفر والأزرق والأبيض والأسود و... الخ.

وكذلك الحال بالنسبة للون الأخضر. فهل هذا يغير من الموضوع شيئاً؟

اننا مهما فعلنا فان لون اللوحة سيبقى أخضر وليس لوناً آخر. وكل مافي الأمر هوانّ اذهاننا كانت ترى كيفية اللون الأخضر، كيفية متجسمة على سطح اللوحة (هكذا كان تفسيرها). لكننا نقول الآن ان القضية ترجع الى كيفية ناشئة عن تداخل عدد معين من أشعة النور مع حاسة البصر.

حسناً، لكن الموضوع لم يتغير.

واذا قيل؛ ان هذه اللوحة لاتحتوي على مقدار معين من أشعة النور التي تعكس اللون الأزرق مثلاً فاننا لانشك في هذا القول. فالعبارة تغيرت لكن الموضوع واحد، واللوحة خضراء اللون.

هل اننا طلبنا من الصبّاغ أن يستعمل اللون الأسود لتلوين اللوحة أم اللون الأخضر؟

الجواب: اللون الأخضر.

نحن لانشك في هذا الجواب.

ونحن لانشك باستخدام الصباغ للون الأخضر لتلوين هذه اللوحة.

إنَّ هذه التحقيقات والدراسات والمطالعات الممتعة والمهمة حقاً يجب أن لاتجرنا من مبادىء اليقين الى عالم الشك. فالمبادىء اليقينية باقية حالها، حيث اننا فهمنا انه يمكن بواسطة الحواس (حتى في الحالات التي لايمكن فيها أن نستخدم حاسة أخرى لتقييم الادراكات المكتسبة بواسطة حاسة ما) اكتساب ادراكات واضحة وقطعية.

النتيجة:

إنَّ البحوث الفيزيائية الخاصة باللون وحدوده وأصالته وعلاقة الكمية بالكيفية، لا تستطيع أن تؤثر على النتيجة التي حصلنا عليها في بحثنا.

وعلى أيةحال، فاننا توصلنا الى النتيجة التالية وهي اننا نستطيع بالمشاهدات العينية ان نكتسب ادراكات غير حقيقية و واضحة وقابلة للثقة سواء في حالة الاستعانة بحاسة أخرى لاثبات صحة أو بطلان الادراكات الحسية لحاسة ما أوفي حالة عدم توفر مثل هذه الامكانية.

مثال: اننا نرى اللوحة بلون أخضر، ولانشك في هذه المسألة مطلقاً، أي لانشك في استخدام اللون الأخضر لتلوين اللوحة.

فهل هناك من يشك ــ بعد كل هذه التحقيقات ــ في الادراكات القطعية، والواضحة لجزء من المشاهدة؟

وهذه هي النتيجة الأولى لموضوع بحث الأساليب. واننا سنصل بعونه تعالى الى مرحلة يجب ان تستند فيها أساليبنا على هذه الأنواع من اليقين. ولو استطاع أصحاب النفوس المريضة سلب هذه الأشياء منّا، فلن نعرف ماذاسيكون مصيرنا.

وحينذاك لن يستطيع المنطق الارسطوي أو المنطق الديناميكي، ولا المنطق العلمي والرياضي والتجريبي أو الاستاتيكي والصوري والمادي ان تعالج مشكلتنا. إذ انه يلزم علينا في الوهلة الأولى أن نبين هذه المسائل.

إذن يجب علينا قبل خوض تلك البحوث أن نطرح أصل البحث ونواصل بحثنا فيه. واذا كنتم تشعرون اننا تقدمنا الى الامام واكتسبنا ادراكات صحيحة فانكم تستطيعون منذ هذه اللحظة أن تتنبأوا بوصولنا الى نتائج قطعية في ختام بحثنا.

حول الصيام والفطر

آية الله الجوادي الآملي

ان العيد: هو اليوم الذي يعود فيه العبد الى مولاه، واليوم الذي يأمن فيه من الوعيد.

ومن المعلوم ان الأمن من الوعيد إنما هو بامتثال ما أمر به الله، والإنتهاء عما نهى الله عنه، و بذلك يتقرب العبد من مولاه، وهذا القربان عيد للمتقرب، وأما ماتداول بين الناس من جعل الربيع مثلاً عيداً فهو خارج عما نحن فيه لخروجه عن العيد الحقيقي للانسان بما انه انسان.

ثم ان المستفاد من محتوى الدين الإلهي هو: ان العيد إنما هو بعد الفراغ من العبادة المقربة كالفطر والأضحى، حيث ان كل واحد منها بعد الفراغ عن الإتيان بما هو من الأركان الخمسة التي بني عليها الاسلام: (أي ــ الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية).

فالحج: هو العبادة الخاصة المؤلفة من الأفعال والتروك إجابة لقوله تعالى: «**ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**» وطوافاً حول البيت الذي جعله الله قياماً للناس حيث قال تعالى: «**جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس**» فاذا قام الناس بما أمروا به وطافوا ولبّوا وسعوا وأتوا بجميع ما كُلفوا به أو بأكثره يصير ذلك عيداً لهم،

كما في أدعية قنوت صلاة ذلك اليوم: «اللهمّ اني أسألك بحقّ هذا اليوم الّذي جعلتهُ للمسلمينَ عيداً ولمحمدٍ (ص) ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً». وهكذا صيام شهر رمضان، عبادة مخصوصة، وهي كفّ النفس عن المفطرات لِلّهِ تعالى إجابةً لقوله تعالى: «شهرُ رَمَضانَ الّذي أُنزِلَ فيهِ القُرآن.. الى قوله تعالى.. فَمن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ..».

وهذا الشهر له خصائص ليست لغيره من الشهور حيث أنه شهر الله، يقبل الى الناس و يُظلّهم بالبركة والرحمة والمغفرة و... وفيه انزل القرآن الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وفيه ليلة هي: خير من الف شهر؛ «وأنفاس الناس فيه تسبيح ونومهم فيه عبادة» وهو رأس السنة كما في الرواية لأن السالك الى الله لابدّ له من قطع المراحل حتى يصل اليه تعالى.

ولما كان السلوك اليه تعالى بالعبادة، و شهر رمضان هو شهر العبادة بتمام شؤونها فلذا جعل رأس السنة[1] حتى يحاسب كل سالك نفسه في كل سنة، إذ الدنيا سوق؛ ربح فيها قوم وخسر فيها آخرون. لأن بعضهم يرجون تجارة لن تبور و بعضهم الآخر ما ربحت تجارتهم. ولذلك ولغيره مما لم يذكر، صار لشهر رمضان خصيصة[2] لا توجد في غيره، فلذا لم يذكر في القرآن اسم شهر خاص عدا رمضان، وأما الأشهر الحرام فذكرها بالاجمال فاذا قام الناس واستقبلوا ما اقبل اليهم بحسن قبول وامتثلوا ما أمروا به فيه يكون فراغهم منه وصالاً لما وعدوا به فيكون عيداً لهم، كما كان الأضحى عيداً لهم. فمن هذه المقدمة ينقدح لك، ان العيد إنما هو بالفراغ عن العبادة المقربة كما في العيدين، و يتبين ان العيد بمقدور العبادة فيوزن بها خِفّةً وثقلاً، فالأضحى على وزن الحج، والفطر على زنة الصيام، فلا يمكن البحث عن الفطر بما هو فطر ولا عن درجاته و مزاياه ولذائذه وجوائزه إلاّ بعد البحث حول الصوم من درجاته و مراتبه وأفعاله وتروكه، فالمهم هوالبحث عنه حتى يتضح في ضوئه ماهو العيد؟ ولمن يكون العيد؟ وكم هو؟ وكيف هو؟ ولم هو؟ و...ولما كان للفطر ارتباط أيضاً بشهر رمضان من حيث هو شهر رمضان، فلا بُدّ من النظر فيما له من المزايا عدا الصيام من الأدعية الخاصة المشتملة على المضامين السامية ونحوها مما اشير اليه آنفاً، فاللازم هوالبيان الاجمالي للصيام من ماهيّته و درجاته وللدعاء الوارد في هذا الشهر من مضامينه. فالكلام في مقامين:

أحدهما: في الصوم.

وثانيهما: في الدعاء المأثور في شهر رمضان.

في المقام الأول: وهوالبحث عن الصيام.

اما الصيام فهو كفّ النفس عما يبطله وهو مُبين في الفقه الاسلامي، وهو على أقسام: عام وخاص وأخص.

فالأول: لعامة الناس وسوادهم من الإمساك عن المفطرات المعهودة من الأكل والشرب وغيرهما.

والثاني: لخاصة الناس وساداتهم من الإمساك عن المحرمات الإلهية كما في بعض النصوص[3] من صوم السمع والبصر واللسان وغير ذلك مما نهي عنه.

---

(١) كما في الوسائل باب تأكد استحباب الإجتهاد في العبادة... عن الصادق(ع).

(٢) كما في دعاء وداع شهر رمضان لمولانا السجاد(ع).

(٣) وسائل الشيعة باب استحباب امساك سمع الصائم وبصره، عن الصادق(ع).

والثالث: للأوحدي من الناس من الإمساك عن التوجه الى سوى الله سواء كان حراماً أومكروهاً أومباحاً.

واما الواجب والمستحب فانما يأتي بها لأنها بأنفسها توجه الى الله وسلوك اليه، وليس الغرض من هذا التوجه الخاص والسلوك المخصوص هوشوق للجنة أوخوف من النار، بل الهدف السامي هو لقاء الله ومحبّته. فاذا كان الفطر على زنة الصيام وكان الصيام على مراتب يكون الفطر أيضاً على مراتب فيكون العيد أيضاً على درجات ومراتب. ليس للعوام مالخواص كما ليس للخواص مالأوحدي الأخص. وكما ان لكل يوم منه صوماً يختص به عما عداه من الأيام، لأن صوم كل يوم واجب في نفسه مستقل عن صيام غيره حسبما يظهر من الآثار الفقهية الدالّة على الوجوب الإستقلالي لا الإرتباطي، كذلك لمجموع الشهر وحدة خاصة مؤلّفة من صيام نهاره وقيام ليله وأدعية لياليه وأيامه.

فحينئذ: يكون الفطر فراغاً عن عبادة واحدة مستمرّة، فكما ان لكل يوم فطراً كذلك، يكون لمجموع الشهر فطر، فما ورد في النصوص في قوله(ع): «للصائم فرحتان، فرحة عند الإفطار، وفرحة عند لقاء الله»، يشمل فطر كل يوم، وفطر مجموع الشهر أي يوم العيد، و سرالفرح هوالتوفيق باتيان العبادة وامتثال ما أمر به الله، ولامرية أيضاً في ان كل واحدة من تينك الفرحتين على مراتب و درجات كمراتب الصيام و درجاته، فالصائم فرحان عند ربه كما ان المجاهد الشهيد في سبيله فرحان عنده لأن كل واحد منها قد فاز وظفر في الجهاد على العدو، إذ لابد من جهاد الأهواء كجهاد الأعداء،فالصائم يدخل في شهر رمضان دخول صدق و كرامة، ويخرج منه خروج صدق وكرامة، فلذا ورد في السلام على شهر رمضان بأنه عيد أوليائه كما ان يوم الفطر عيد للمسلمين.

ومما ورد في عظمة الصيام قوله تعالى في الحديث القدسي «**الصوم لي وأنا أجزي به**»[1]، ولعله لبعد الصوم عن الرّياء والسمعة بما هوصوم وحيث انه خاص لله تعالى لا للشوق الى الجنات التي تجري من تحتها الأنهار، ولا للخوف من النار التي لا تبقي ولا تذر، بل لأنه تعالى أهل للعبادة والمحبة فجزاؤه أيضاً خاص لايشاركه فيه إلا ماهو مثله، فلاجزاء يناسبه إلا جنّة اللقاء المشار اليها بقوله تعالى: «**يا أيّتُها النَّفسُ المُطمَئِنَّةُ، ارجِعي الى ربكِ راضيةً مرضيةً، فادخُلي في عِبادي، وادخلي جَنّتي**».

وليس في القرآن الكريم مورد اضيف فيه الجنة الى الله تعالى إلا في هذا المورد المخصوص فحينئذٍ يكونُ الفطر عيداً لمن يكون جزاؤه هو لقاء الله لاغيره من جنّة الأفعال، بل جزاؤه هو جنة الصفات والذات، طوبى لمن صام هكذا، وجزاه الله تعالى كما وعده هكذا ــ فالجائزة التي يتقاضاها الصائم ليلة الفطر هي جنة اللقاء حسبما تقدم من اتزان الفطر بزنة الصيام.

ومما يترتب على الصيام من الفائدة الهامة[3] هو

---

(١) باب استحباب صوم كل يوم في الوسائل.

(٢) قال ابن الاثير في النهاية ج ١ ص ٢٧٠... واحسن ماسمعت في تأويل هذا الحديث، ان جميع العبادات التي يتقرب بها العباد الى الله عزوجل من صلاة وحج وصدقة واعتكاف و تبتّل ودعاء وقربان وهدي... قد عبد المشركون بها آلهتهم. ولم يسمع ان طائفة من طوائف المشركين... عبدت آلهتها بالصوم ولاتعرف الصوم إلامن جهة الشرائع.

(٣) ولقد أشار اليه السيوري في كنزالعرفان وحققه شيخ مشائخنا العظام في كشف الغطاء.

تعديل القوى الثلاث للانسان، من القوة النفسية، والشهوية، والعقلية، حيث ان لكل واحد منها طرفي إفراط وتفريط يكون كلاهما مذمومين، وخير تلك القوى ما يكون متوسطاً بين جانبي الرذيلة. إذ ان الصيام يوجب تعديل القوة الغضبية، لأن الصائم نهي عن المراء والجدال والغيبة والنميمة ونحوها مما يرجع الى شُعَب الغضب والانتقام والتهاجم والدفاع. فمعه تصير هذه القوة بمنزلة الكلب المعلّم الذي لايحمل ولا يهاجم إلا على من أُغري به، واذا لزم الدفع والتهاجم لايُفرط ولايُفرِّط، أي لايثور ولايجبن، فعند انتفاء افراط الثور وزوال تفريط الجبن تحصل ملكة الشجاعة، وهي الوسطى للقوة الغضبية.

وهو أي الصائم نهي عما يشتهيه من الملاذ الحيوانيّة من دعابة الأجوفين فمنه تَصِيْرُ القوة الشهوية أيضاً معتدلة مصونة عن افراط الشره وتفريط الخمود، وكذا عن افراط الإسراف وتفريط البخل، فتحصل حينئذ ملكة السخاوة والعفّة.

وهو أي الصائم؛ مأمور بالعبادة المشفوعة بالفكر، وبالقراءة المقرونة بالتدبر، وبالدعاء المصاحب للخضوع والتضرع في النفس. ومن المعلوم ان العابد المتفكر والقارئ المتدبر والداعي الخاضع المتضرع إذا كان يسع ذلك مصوناً عن شر الشهوة وطغيان الغضب، تحصل له ملكة الحكمة التي هي الوسطى بين افراط الجربزة وتفريط البلادة.

والمتحصل من مجموع هذه الملكات هي العدالة[1] الكبرى فحينئذ يمكن ان يرتقي الانسان المجهز بجهاز العدل الى مالاينا له الخيال ولايدركه الوهم، ثم لايلبث في حدٍّ بل يقرأ و يرقى لأن العلم كلما كان أعلى كان آثر، ولذا أمر النبي(ص) بطلب الزيادة كما في قوله تعالى: «قل ربِّ زدني علماً». لأن ماقيل: «ان خير الامور أوسطها» انما هو في العقل العملي لا النظري.

كما لايخفى على المتضلّع في الحكمتين العلمية والعملية، والخبير بالعقلين النظري والعملي، والعالم بالفرق بين الحكمة النظرية والعقل النظري، والمطلع على الفرق بين الحكمة العملية والعقل العملي فراجع.

فاذا تحقق ان الصوم هوالذي يصلح لتعديل القوى الثلاث؛ النفسانية، يتضح ان العيد إنما هو بحصول العدالة الكبرى في النفس، و صيرورتها في الحدّ الأوسط من الكمال، وهذا هوالعيد الحقيقي في الفطر، فاذا صارت الأمة الاسلامية هكذا و بلغت هذا الشأو، ونالت هذه المرتبة الشامخة يكون ذلك لرسول الله(ص) ذخراً و شرفاً وكرامة وزيداً عدا ماله(ص) من المزايا الخاصة والكمالات اللدنية المخصوصة.

في المقام الثاني: وهوالبحث عن الأدعية المأثورة في شهر رمضان.

وقد تقدم ان شهر رمضان هو شهر عبادة ودعاء الذي هو أيضاً عبادة بل لبها ومخها، وسلاح المؤمن، وكهف الإجابة، كما أن السحاب كهف المطر وحيث ان العبادة العامة هي التي كان لها لب ومخ، والدعاء كما أشير اليه مغزى العبادة ومرامها سيما ماورد في شهر رمضان من أدعية ليالية وأيّامه، وسحوره وافطاره وشفعه ووتره، و غيرذلك مما لايخفى على الخبير، فاللازم هوالإشارة الاجمالية الى مضامين بعض تلك الأدعية حتى يتبين لك صدق ما قلناه من أن الصيام المشفوع بالتفكّر يوجب تعديل القوى الانسانية فنقول:

---

(١) وفي دعاء مولانا السجاد(ع) اذا دخل شهر رمضان... و إن بلّغنا فيه قَعَدَلنا، وإن زُغنا قَوَّمتنا... الخ

ان التأمل الصادق في محتوى أدعية رمضان يكشف انها مشتملة على مايوجب تعديل القوة الشهوية والغضبية والعقلية، لأن منها مايطلب فيه الجنات وما فيها من الملاذ والمشتهيات، ومنها ما يطلب فيه الجهاد والقتال والشهادة في سبيل الله[1]، ومنها مايطلب فيه لقاءالله ومعرفته والرحلة اليه والثقة به والتوكل عليه.

أما الأوّلان ففي غير واحد من الأدعية المشهورة المأثورة فيه. وأمّا الثالث ففي أدعية السحر نحو ماعن محمدبن علي الباقر(ع) حيث ان غير واحد من فقراته مشتملة على الجذب التام الى الأسماء الحسنى والى الدرجة الزلفى، وهكذا ما روى أبو حمزة الثُمالي عن مولانا علي بن الحسين السجاد(ع) نحو قوله(ع)«**إلهك عرفتك، وأنت دللتني عليك، ودعوتني اليك، ولولا أنت لم أدرِ ما أنت**»، وقوله(ع): «**... ان الراحل اليك قريب المسافة، انك لاتحتجب عن خلقك إلا أن تحجبهم الأعمال دونك ..**». الى غير ذلك من المضامين السامية[2] التي لا يدركها إلا العقل الكامل المصون عن طرفي الافراط والتفريط، وفي بعض فقراتها عِظة حسنة وفي آخر مثلها حكمة بالغة، وفي بعضها ترغيب الى الجنة، وفي آخر منها ترهيب عن النار، وفي ثالث منها جذب الى لقاء الله ومحبّته، بحيث يصير العبد محباً للقاء مولاه، ومحبوب اللقاء أيضاً عنده، كما في قوله(ع): «**... حبب إلي لقاءك وأحبب لقائي...**». وهكذا في بعضها الآخر يكون المطلوب هوالخلوص في العمل، والبصيرة في الدين، والفهم في الحكم، والفقه في العلم، والكفلين من الرحمة والورع الحاجز عن المعاصي، كلّ ذلك بلحاظ ما عندالله من المعارف والمآثر.

ومن المعلوم ان الوصول الى مغزى هذه الأدعية ومضامينها العالية لايتيسر إلا لمن زكّى نفسه ونهاها عن هواها، واعتدل في قواها وآثر ماعندالله الباقي على ما عندها من الحياة الدنيا البائدة الهالكة، كما ان الانس بهذه المعارف يوجب التهذيب، ورقيّ الانسان الى ماله من المعالي، فبالجمع بين الصوم والدعاء بما فيهما من الآثار الخاصة ينال الانسان مراحل العقل العملي من التخلية والتجلية والتحلية وغيرها. كما ان بها أيضاً يتحول الانسان في مراحل العقل النظري من الهيولانية والملكة والفعل، والمستفاد وبهذين الجناحين أي العقلين الكاملين اللذين هما من تجليات النفس الإنسانية البالغة شأواً قاصياً يتقرب من مولاه بالنوافل والفرائض بحيث يصيرالله تعالى مستجلّياً في أفعاله، و يصيرهو أيضاً مظهراً لأسمائه الحسنى، وفي الأوّل: اذا أراد العبدُ شيئاً يأت به الله تعالى صحيحاً، وفي الثاني: اذا أراد الله تعالى شيئاً يجعل العبد مظهراً لإرادته، وفي الأول يكون المولى سمعاً للعبد به يسمع.. وهكذا، وفي الثاني: يكون العبد سمعاً لله السميع بلاجارحة، وعيناً لله البصير كذلك أيضاً، حسبما أشير الى خصوص قرب النوافل وما له من الآثار فيما رواه الفريقان عن رسول الله(ص)، وأما في قرب الفرائض، ففي بعض الكتب التي ألفها أهل هذا

---

(١) ومن ذلك مافي دعاء مولانا السجاد(ع) إذا دخل شهر رمضان: «.. وأن تخلّص أموالنا من التبعات، وان تطهرها باخراج الزكوات، و ان نراجع من هاجرنا، وان ننصف من ظلمنا، وان نسالم من عادانا، حاشا مَنْ عُودِيَ فيك ولك، فانه العدو الذي لاتوالِيه، والحزب الذي لانصافيه.

(٢) ومن ذلك دعاء مولانا السجاد(ع) اذا دخل شهر رمضان: «... و اوجبْ لنا فيه ما أوجبت لأهل المبالغة في طاعتك، واجعلنا في نظم من استحقّ الرفيع الأعلى برحمتك».

الفن، مانسب اليه(ص) أيضاً وكيف كان لايتعدى العبد عن طور العبودية، بل يَرقى الى أسماها وأسناها من الرّقيّة الخالصة والعبودية المحضة كما ان الله عز وجل فوق ما نقول ونتصور ونتوهم ونتعقل سبحانك ما أعظم شأنك : «ليسَ كمثلهِ شَيْءٌ وَهوَالسَّميعُ البَصير».

إياك وان تغفل عن الفرق بين الذات والصفات الذاتية، و بين الفعل والصفات الفعلية، وعن الفرق بين التجلّي و بين الحلول، وعن التفاوت بين الظهور و بين الإتحاد، وعن الفرق بين التنزّل و بين التجافي، وعن الاختلاف بين المرايا والمحال الى غير ذلك مما يكون أحدهما ممكناً والآخر محالاً، وأحدهما حقاً والآخر باطلاً، وأحدهما صدقاً والآخر كذباً، أعاذنا الله من الهفوات والآثام والزلات والأوهام.

ومن ثمرات هذا الرُّقيّ والقربان هو ماورد في الصافي عن بعض الكتب المعمولة في الأخلاق والمعرفة عن مولانا الصادق(ع) انه قال؛ عند قوله تعالى: «يا أيها الّذينَ آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام... الآية»، قد أزال لذة النداء تعب الصيام، كما عنه(ع) أيضاً: أني قد احتجت الى شيء فسألت ربّي تعالى أن يُسعفه، فلما أجاب وتوجّه إليّ غفلت عن مسألتي شوقاً الى لذّة التوجه والإقبال .

عَوْدٌ على بدء:

والحاصل ان الفطر على زنة[1] الصوم، وانّ الصوم لله، وهو تعالى جزاء من صام له، حيث ان ما وجد في اطار قلب الانسان فهو جزاء ذلك الإنسان إذ لايجزى الإنسان إلا ما كان يعتقده، و يتخلّق به و يعمله، فعين ما في الأطار فهو جزاؤه، وقد صرح به في غير واحد من الآيات حيث قال تعالى: «وما تجزون إلا ما كُنتم تَعمَلون»، و ان قال أيضاً في موارد اخرى: «... بما كانوا يَعمَلون» بإضافة لفظة الباء فحينئذ يكون العيد وأخذ الجائزة على مقدار الصوم والدعاء، فاذا كان الصوم لله فالفطر هو لقاؤه تعالى و لعلّه لذا عبّر رسول الله في خطبة آخر جمعة من شعبان عن شهر رمضان بشهر الله[2].

ومن اللطائف التي قد تستفاد من قوله(ع): «صم للرؤية وافطر للرؤية» هو أن الهدف السامي من الصوم وكذا الفطر هو رؤية أسمائه الحسنى، ولقاء رحمته الكبرى ومشاهدة صفاته العليا، لا أن ذلك مدلول لفظي للحديث، إذ مدلوله هو أن المدار في الصوم والفطر هو رؤية القمر، ولا يمكن تفسيره بغير ما يدلّ عليه اللفظ باحدى الدلالات، والا لكان تفسيراً بالرأي المذموم والمنهي عنه في القرآن، وكذا ماهو بمنزلته وتاليه وثاني ماخلفه رسول الله(ص) في أمته بل هو استفادة وفيض لطيف في الحديث كماجرى عليه مولانا عبدالرزاق القاساني في تفسيره للقرآن الكريم المنسوب ــ ذلك التفسير ــ الى محيي الدين العارف خطأً.

ثم ان يوم الفطر أيضاً حيث انه يوم الفلاح فهو عيد، لأنه يوم زكاة و يوم صلاة خاصة، لقوله تعالى: «قَدْ أفلحَ من تَزكّى، وذكرَ اسم ربهِ فَصلّى...»، فمن تزكّى بأداء زكاة الفطر وصلّى صلاة ذلك اليوم. وكان قد صام الشهر و دعافيه

---

(١) زنة: بمعنى الوزن، نحو عده بمعنى الوعد.

(٢) في الحديث التاسع، من (الأربعين) للشيخ البهائي ص: ٨٥ .

بأدعية مأثورة طلب فيها من الله تعالى الحج والجهاد، وكذا الشهادة في سبيل الله، وطلب فيها الولاية وحكومة العدل التي يُعَزُّ فيها الاسلام وأهله، و يذلّ فيها النفاق وأهله... فقد نال الفلاح طوبى له وحسن مآب.

ولامرية في ان الزكاة عبادة لا بُدّ فيها من نية القربة كالصلاة، كما أنها أيضاً مطهرة، حيث قال تعالى: «**خُذْ من أموالِهِمْ صَدقةً تُطهّرهم..**» أي صدقة مطهرة لهم عن الأدناس والأقذار، ولا فرق في ذلك بين زكاة المال وزكاة الفطر لانّ راجهما معاً تحت قوله تعالى: «**وآتوا الزكاة**» كما في الرواية.

فتحصل من جميع ماتقدم:

ان الفطر على زنة الصوم. وان الصوم على درجات. وان شهر رمضان بما له من الوظائف الخاصّة شهر الله وشهر الطهور، كما في دعاء مولانا السجاد(ع) اذا دخل شهر رمضان[1] حيث قال: «**والحمدُللهِ الذي جعلَ من تلك السُبلِ شهرَه... وشهر الاسلام، وشهر الطهور...** الخ». وان لشهر رمضان مزيّةً على جميع الأزمنة والدهور بما انزل فيه من القرآن والنور[2]. وانه شهر الله الأكبر وعيد أوليائه[3]، وانّ مصيبة فراقه لاتجبر إلا بكرمه تعالى. وانّ يوم الفطر عيد لمن صحب هذا الشهر و رعاه حقّ رعايته، وحفظ حرمته وقام بحدوده. اللهمّ وفّقنا له.

---

(١) في الدعاء الرابع والاربعين من الصحيفة.

(٢) في دعاء وداع شهر رمضان لمولانا السجاد(ع).

(٣) المصدر السابق.

عنصر المرونة في التشريع

الشيخ محمدعلي التسخيري

نستهدف في هذا البحث، جلاء قابلية الاسلام الخارقة على النفوذ الى الفطرة، وبالتالي قابليته على البقاء والخلود، بقاء الفطرة وخلودها.

وقبل كل شيء يجب أن نعرف:

ان هدف كل النظم ـ لاريب ـ يكمن في تحقيق السعادة للانسان.

وان مشكلة الانسانية الاجتماعية الكبرى، تكمن في معرفة النظام الأصلح الذي يتكفل تحقيق تلك السعادة.

وان هذا النظام الأصلح، لن يستطيع أن يكون الأصلح، إلا إذا وافق الواقع وقوانينه.

كل هذا مما هو متفق عليه في المبادىء الواقعية.

ولكن يبدأ الخلاف بينها في تحديد نوعية هذا الواقع القائم أولاً وأسلوب مطابقته وعلاج مضاعفاته.

فالماركسية ترى ان القوانين الحاكمة في العالم، هي قوانين الديالكتيك، وان تطبيقها في المجال الاجتماعي، يكمن في التناقض بين وسائل الإنتاج المتطورة وعلاقات الإنتاج القديمة. والنظام الواقعي هوالذي يتلاءم مع تطور وسائل الإنتاج لاغير.

و يفترق الاسلام والرأسمالية عن هذا المسلك برفضهما إعطاء هذه الأهمية لمثل ذلك التناقض، واعترافهما بوجود قوانين واقعية اخرى، ومنها قوانين الفطرة الانسانية، إلا ان الرأسمالية تركز على جانب فطري واحد أكثر من غيره في تنظيمها

الإجتماعي المذهبي وبالتالي في بناءاتها القانونية الفوقية طبعاً مع ملاحظة ما يكتشفه العلم الطبيعي والتجربة الاجتماعية من امور واقعية أخرى.

وبتعبير آخر، فهي تعتمد في اضفاء الواقعية على مبدئها، على الوجدان الفطري من جهة، وعلى نتائج التجارب الاجتماعية والعلمية من جهة اخرى.

ولكن النقص الكبير الذي يعترضها انها إذ ركزت على جانب فطري واحد غفلت عن ان الجوانب الفطرية الاخرى تستحق نفس الإهتمام وانه يجب تحقيق التوازن فيما بينها، هذا أولاً. وثانياً؛ فانه لايمكن للتجربة الاجتماعية أن تأتي بنتائج كاملة واقعية خصوصاً وان موضوعها ليس المادة الجامدة وانما هو الانسان ذوالشعور والاحساسات الكثيرة، وغفلت عن أن العلم لم يستطع بعد ــ كما يعترف رواده ــ ان يكتشف كل العلائق الكونية.

ومالم تتم القاعدة لايمكن إقامة البناء ــ ولنفرض اكتشافه لكل القوانين التي تشكل قاعدة للنظام ولكن من أين يستطيع اكتشاف العدالة في منح الحقوق، وتحقيق التوازن.

وعلى أي حال... فان كل هذه الأمور لايمكن ان تورد على الإسلام لأنه نظام إلهي وضعه خالق الكون بقوانينه، والانسان بفطرته فهو الأعلم بمصالحه تماماً.

ان هذا يكفينا إجمالاً في الإيمان بالإسلام كمبدأ أصلح لتحقيق السعادة الانسانية، ولكن لكي نقف تفصيلياً على كيفية التوازن الذي يوجده الاسلام بين أنماط الإشباع الفطري وبين المتطلبات الواقعية التي تتطلب الحد من تطلعات الغرائز من جهة اخرى، فاننا نحتاج الى دراسة تفصيلية عن هذه العملية ــ ولا أجد الآن مجالاً للحديث عنها ــ وقد نتحدث عنها فيما بعد ان شاء الله.

ولكن يبقى أن نحاول اكتشاف سر إمكانية خلود الاسلام وبقائه، في حين أن الكل يدرك حصول التطورات الاجتماعية الهائلة التي لايمكن انكارها. فهل يمكن للاسلام ان يستوعب هذه التطورات أوْلايقيم لها وزناً فيفقد واقعيته التي آمنّا بها إجمالاً ؟

الثابت والمتغير في حياة الانسان

(١)ــ الثابت:

اننا لو رجعنا الى وجداننا أولاً ، واستقرأنا التاريخ المشترك للبشرية ثانياً، آمنا بوجود جانب ثابت في الانسان لايمكن للانسان ان يتخلص منه وان امكن تحريف آثاره الى فترة من الزمن بواسطة الشبهات أو الوضع الاجتماعي الفاسد أو غير ذلك من العوامل لكنه يبقى في أعماق الانسان يلح عليه كلما رجع الى نفسه.

وكمثل على هذا فان حب الأم لولدها غريزة يشهد بها الوجدان و يشهد لها استقراء تاريخ الانسان، فاذا ما رأينا امهات يحاولن قهر هذا الحب، عرفنا ان تلك الحالات استثنائية، سرعان ما تزول بزوال أسبابها، وتعود الأم محبة والهة.

وهكذا غريزة الجنس، وغريزة الغضب، وحب الكمال، وغير ذلك وفوق ذلك حب الذات وما يتفرع منها من غرائز ــ فهي أمور أصيلة لايتبدل الأصل فيها، ومن هنا كانت بعض المبادىء خيالية حين أنكرت بعض هذه الغرائز، في حين ان المذهب الواقعي هوالذي يعترف بها و يدرك مدى خلق التوازن بينها ولا يركز على أحدها على حساب الاخرى كما فعلت الرأسمالية وكما ادعى فرويد وغير ذلك.

هذا جانب ثابت في حياة الانسان.

والجانب الثابت الآخر هو ما يحيطه من قوانين وامور واقعية تتطلب أوضاعاً ثابتة لكي تقوم بأداء

دورها في حياة الانسان.

(٢) ـ التغيير:

ولكن لحياة الانسان جانبا المتغير بلا ريب، وهذا التغيير يشمل: التقدم العلمي، والتعقد الاجتماعي، وتعاظم المسؤوليات، مما ينشىء مشاكل جديدة لم تكن متوفرة في الجيل السابق.

ولكن مجال هذه التغييرات ومشاكلها هو في الصورة الخارجية التي تعبّر بها الفطرة عن نفسها، أما نفس الفطرة فلن تتغير.

ان الانسان الأول كان يحتاج للجنس ويحب ذاته ونوعه و يتدين و يغضب ويحب ولده، وكذلك الانسان الأخير وان اختلفت وسائل التعبير عن بعض تلك الحاجات على مرّ العصور واختلفت الامكانات التي يستطيع بها ان يشبع حاجاته الأساسية، فبعد أن لم يكن يملك إلا يده في زراعة الأرض عاد يسخّر مختلف القوى في سبيل ذلك.

والاسلام لاحظ هذين الجانبين ووضع لهما ما يضمن له خلوده و بقاءه.

فاما الجانب الثابت فقد وضع له نصوصاً محددة لا مجال فيها للتخيير، فالخمر مثلاً محرمة على ضوء أضرارها الواقعية التي تتنافى وسير الانسان السالم نحو السعادة ـ وذلك في كل ظرف وآن ـ وكذا الخنزير وغير ذلك، والربا محرم على ضوء أضراره الواقعية في هذا السبيل أيضاً وكذلك قوانين العقوبات المحدودة.

ان قتل الانسان ـ بلا سبب يرتبط بمصلحة الانسانية ككل ـ امر لن يكون في يوم من الأيام غير مهم فتتغير أهميته بتقدم الانسان والزمان، كلا فانه سيكون جريمة دائما ويحتاج الى عقوبة ثابتة دائمة.

وهذا مثال من الحياة الاقتصادية يذكره اقتصادنا فيقول:

(فهناك في الحياة الاقتصادية علاقات الانسان بالطبيعة أو الثروة التي تتمثل في أساليب انتاجه لها وسيطرته عليها. وعلاقات الانسان بأخيه الانسان، التي تنعكس في الحقوق والإمتيازات التي يحصل عليها هذا أو ذاك.

والفارق بين هذين النوعين من العلاقات: ان الانسان يمارس النوع الأول من العلاقات ـ سواء كان يعيش ضمن جماعة أم كان منفصلاً عنها ـ فهو يشتبك على أي حال مع الطبيعة في علاقات معينة، يحددها مستوى خبرته ومعرفته، فيصطاد الطير، و يزرع الأرض، و يستخرج الفحم، و يغزل الصوف بالأساليب التي يجيدها. فهذه العلاقات بطبيعتها لايتوقف قيامها بين الطبيعة والانسان على وجوده ضمن جماعة، وانما أثر الجماعة على هذه العلاقات، انها تؤدي الى تجميع خبرات وتجارب متعددة، وتنمية الرصيد البشري لمعرفة الطبيعة، وتوسعة حاجات الانسان ورغباته تبعاً لذلك.

واما علاقات الانسان بالانسان، التي تحددها الحقوق والإمتيازات والواجبات، فهي بطبيعتها، تتوقف على وجود الانسان ضمن الجماعة، فما لم يكن الانسان كذلك، لايقدم على جعل حقوق له وواجبات عليه، فحق الانسان في الأرض التي أحياها، وحرمانه من الكسب عن طريق الربا، بدون عمل، والزامه باشباع حاجات الآخرين من ماء العين التي استنبطها، إذا كان زائداً على حاجاته... كل هذه العلاقات لامعنى لها إلا في ظل جماعة.

والاسلام ـ كما نتصوره ـ يميز بين هذين النوعين من العلاقات. فهو يرى ان علاقات الانسان بالطبيعة أو الثروة، تتطور عبر الزمن... واما علاقات الانسان بأخيه، فهي ليست متطورة بطبيعتها... ولأجل ذلك يرى الاسلام: ان الصورة التشريعية التي ينظم بها تلك العلاقات وفقاً

لتصوراته عن العدالة.. قابلة للبقاء والثبات من الناحية النظرية لأنها تعالج مشاكل ثابتة. فالمبدأ التشريعي القائل مثلاً: ان الحق الخاص من المصادر الطبيعية يقوم على أساس العمل، يعالج مشكلة عامة، يستوي فيها عصر الجراث البسيط وعصر الآلة المعقدة. لأن طريقة توزيع المصادر الطبيعية على الأفراد، مسألة قائمة في كلا العصرين.

... ولكن هذا لايعني جواز إهمال الجانب المتطور وهو علاقات الانسان بالطبيعة واخراج تأثير هذا الجانب من الحساب، فان تطور قدرة الانسان على الطبيعة ونمو سيطرته على ثرواتها يطوّر ويُنمّي باستمرار خطر الانسان على الجماعة و يضع في خدمته باستمرار امكانات جديدة للتوسع والتهديد الصورة المتبناة للعدالة الاجتماعية).[1]

ويمكننا ان نمثل لذلك أيضا بالعلاقات بين الرجل والمرأة القائمة على فروق موضوعية بينهما لايمكنها ان تتطور، وقد وضع الاسلام لتنظيم علاقاتها قوانين محددة، كما يمكننا ان نشير الى وجود نفس المجتمع ووجودالتكون العائلي فيه، فانها تعتبر اموراً لا أظن أحداً يشك في لزوم بقائها، وان لاحياة للانسانية السعيدة بدونها. ومن هنا كانت تعاليم الاسلام في خطوط هذا المجال الرئيسية ثابتة.

أما الاخلاق فهي أيضاً تمثل جانباً ثابتاً لامعنى لتغييره بعنوانه وان اختلفت المصاديق التي تتبع العرف أحياناً.. وعليه فقد جاءت النصوص الأخلاقية الثابتة، ووصف المؤمنون بأوصاف لايمكننا ان ندعي انها يمكن أن تتغير. فقد وصف المؤمنون أو أفراد الامة الاسلامية أو الأمة ككل بأوصاف كثيرة منها:

ان المسلمين هم: الامة الخيرة، وهم المتعاونون في الخير، الشديدون على الكفار، الرحماء بينهم، الكرام غيرالمهانين، المنفقون، المتقون، الصابرون، المرابطون، القائمون بالقسط، غيرالخائنين، والساخرين، والظانين سوءاً، واللاهين... وغير ذلك.

كما انه: يمكننا ان نمثل للجانب الثابت بحق الانسان في الطعام والمسكن والملبس والملك والجنس، فان هذه الحقوق تظل ثابتة غيرمتغيرة وان اختلفت أساليب اشباعها، وذلك لأن أصل الحق مرتبط بجانب فطري واقعي في الانسان. ولذا كانت تعاليم الاسلام ثابتة عموماً هنا.

أما الحكومة ففيها جوانب:

منها جانب التنظيم الإداري ــ ومنها جانب تعيين الرأس الأعلى للحكومة ومنها جانب تعيين الصلاحيات التي تملكها، والواجبات التي يجب أن تؤديها.

أما الجانب الثاني والثالث فهو أمر قد فرغ الاسلام من تعيينه بحدوده الخاصة، ولا معنى للقول بتغيير ذلك بعد أن كان النظام نظاماً يخطط للحياة كلها ويستوعب كل التطورات المختلفة، وكان الحاكم المفترض انساناً منزهاً يمثل أعلى درجات التسليم لله في تطبيق النظام وفق المصالح الواقعية.

أما الجانب الأول، فهو جانب متطور يتعقد بتعقد الدولة، ولذا فليس هناك أوامر محددة في هذا السبيل، بل هناك مقاييس عامة تقوم على ضوء المصلحة التي يراها الامام بعد أن تتوفر الشروط المعينة في الموظفين كالكفاءة مثلاً. ويجب أن نلتفت الى المصالح والمفاسد الواقعية التكوينية التي لا معنى لتصور تغيرها كمفسدة الخمر، وأكل لحم الخنزير، وغير ذلك. هذا ويجب أن نلتفت أيضا الى ان علاقة الانسان بربه علاقة ثابتة، ولذلك وضع لتنظيم هذه العلاقة نظام ثابت، هو نظام العبادات.

فلنلخص الآن الى الجوانب المتطورة في حياة

---

(١) اقتصادنا: ج ص ٦٣٨ ــ ص ٦٤٠.

الانسان ونجد علاج الاسلام لمثل هذه الجوانب.

اننا قلنا سابقاً؛ إنَّ التغير إنما يطرأ في الصورة أي في شكل اشباع الحاجات الأساسية وفي نوعية القوى والسيطرة التي يمتلكها الانسان وفي شكل التكوين الاجتماعي من التعقيد والبساطة، فالجوانب التنظيمية من مثل؛ نظام المرور، ونظام التسعير، ونظام التجارة الداخلية والخارجية، ونظام التعليم، هي جوانب متطورة لايمكن تحديدها بقوالب جامدة غير متغيرة.

وهكذا مسألة علاقات الانسان بالطبيعة ــ كما مر ــ فانها بلاريب متغيرة ــ في الغالب ــ من حيث اختلاف نوعية الأرض، وملائمة المنطقة لنوع من الانتاج، ومقدار الثروة المتوفرة على ضوء حاجات المجتمع.

وهذا الجانب المتغير، وضع الاسلام لتنظيمه قواعد عامة يقوم الحاكم الشرعي بتطبيقها على ضوء المصالح التي يراها، فهذا الجانب يشكل منطقة فراغ تعبر عن مرونة تشريعية عالية، ومن الطبيعي ان صلاحيات الحاكم الشرعي في الأمر والنهي تدور في دائرة المباحات وتفصيل الأمر في محله.

وان كان الحاكم الشرعي هنا هو الإمام المعصوم(ع) فهو الأدرى بالمصالح، وان كان الحاكم نائباً عنه(ع) فان الشريعة قد فتحت هذا الحاكم باب الإجتهاد، بعد ان كان قد طوى مراحله الأولية الضرورية قبل صيرورته حاكماً شرعياً، وكذلك أعطته قواعد محددة يتم على ضوئها استنباط حكم الظرف المتجدد، وارجاعه الى اصوله الأولى، وتطبيقها مع تصورات الاسلام عن العدالة الاجتماعية.

هذا بالاضافة الى دور فتح أبواب الاجتهاد في مجال معرفة نظريات الاسلام في الجانب الثابت من حياة الانسان أيضاً.

واذا وصلنا الى الحديث عن الإجتهاد، ينفتح باب واسع لعوامل المرونة في الاسلام، يشمل كون العقل مدركاً للملازمة بين أحكامه وأحكام الشرع، مما يفتح للعقل النظري والعملي مجالاً لـه حدوده في إدراك المصالح العامة.

كما يشمل تلك القواعد العامة الكثيرة التي تهدي المجتهد في سبيل التعرف على الرأي الاسلامي في البين.

و يستوعب أيضاً قبول مرحلة الحكم الظاهري والحكم الاضطراري بتفصيل يذكر في محله.

ومما يجب أن نؤكد عليه ونكرره؛ ان كل ذلك يتم وفق قواعد قطعية، أما القواعد الظنية التي لم يقم على اعتبارها دليل قطعي، فهي أمر من الطبيعي أن يرفضه الاسلام، لأنه يسمح للفكر البشري القاصر لأن يضيف من عنده اته للاسلام، وهذا أمر خطر جداً لايمكن ان يقبله المبدأ الواقعي.

ومن هنا رفض القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك في مذهب أهل البيت(ع). وهذا المعنى يثبت لنا ان المرونة الحقة في مجال التشريع العام لها أجلى الصور في مذهب أهل البيت(ع) حيث:

وفر الأئمة(ع) بروايا تهم وسلوكهم رصيداً ضخماً له أثره الكبير في مواكبة الحوادث المتجددة واكتشاف الرأي الاسلامي فيها، وله أثره الكبير في علاج الحالات الاستثنائية، وتعيين الوظائف العملية، كل ذلك ضمن قواعد وضوابط تفتقدها المذاهب الأخرى.

ثم فتحوا باب الإجتهاد للفقهاء كي يستنبطوا الحكم الشرعي وغير ذلك من المؤهلات الكبرى التي تجعلهم مؤهلين لقيادة مسيرة الأمة.

ما هو العامل المغير للمجتمع بالأصالة في نظر الاسلام؟

طرحت على الصعيد الفكري البشري نظريات كثيرة في مسألة التغيير والتطور الاجتماعي، فحاول البعض ـ كما رأينا ـ ان يفسّر التطور الاجتماعي بالعامل الاقتصادي، وأعطى الآلة صفة الإلٰه المغير، في حين فسّر البعض الآخر التطور بخصوص العوامل العرقية، ونقاء الدم، ونسبته في الشعوب، أو الغرائز الجنسية على العموم، أو العوامل الجغرافية وغير ذلك.

ومهما تعددت هذه المذاهب فانها تتفق على ابعاد الإنسان أو بالأصح إعطائه دوراً ثانوياً في عملية التغيير.

لكن الاسلام كما يبدو من نصوصه وروحه، يعطي الانسان دوراً رئيسياً في عملية التغيير الاجتماعي والتطوير أو التراجع بالحالة التي هو عليها ويجعله نقطة البدء في التغيير.

فالقرآن يقول: (إنَّ اللهَ لايُغَيِّرُ ما بِقَومٍ حتى يُغَيِّروا ما بِأنفُسِهم)[1].

و يقول: (ذلكَ بِأنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعمَةً أنعَمَها على قَومٍ حتى يُغَيِّروا ما بِأنفُسِهم)[2].

يقول أحد الكتاب الاسلاميين: (الانسان محور العمليات التغييرية في التاريخ البشري، وهو قد يعلو على المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تحفزه للقيام بهذا النشاط أو ذاك، و قد يمتنع من الاستجابة لها، وقد يتأثر و ينفعل، وقد يثبت على مشيناته وآرائه، وقد يغيرها. وبهذا يكون نشاطه، وتكون حركيته رهينة محتواه الداخلي أفكاراً وقيماً وعواطف، و يكون التغيير الحاصل على أي مستوى من المستويات منطبعاً بالمحتوى الداخلي له مكتسباً من هذا المحتوى ملامحه وسماته. واذن فالأوضاع المادية لا تطبع الانسان ولا تملي عليه أفكاره، وانما الانسان هو الذي يطبعها ويخضعها لما يؤمن به من مفاهيم وقيم ومعايير[3].

و اذا كان لنا من تعليق على هذا النص فهو أن نقول: انّ الاسلام يقرر أنّ للانسان الدور الرئيسي في عملية التغيير، ولذا فقد حمّله المسؤوليات الجسام، وركّز عليه، إلا انه لاينكر تأثيرات العوامل الغريزية والبيئوية في فكر الانسان فذلك أمرٌ وجداني لايمكن ان يتغاضى عنه الاسلام، ولذا نراه قد خطط تخطيطاً واسعاً لتوفير الجو الصالح والمنع من التأثيرات المفرطة للغرائز وذلك من مثل التحفظات التي وضعها لأجل أن لاينحول طغيان الجنس الى عامل مخرب للحضارة الانسانية وهذا ما نشهد آثاره في بعض المجتمعات اليوم.

ولكن لما كان المغير الأساسي هوالانسان، فقد عمل الاسلام على تربية هذا الانسان وتنمية الجانب الإرادي والواعي فيه، إذْ كلما قوى فيه هذان الجانبان، اشتد تركيز دوره في عملية التغيير.

ان القرآن يعتبر الانسان خليفة لله في ارضه، وانه المكلف باعمار الأرض واستثمار خيراتها لصالحه، وان نعم الله عليه لاتحصى ولا تقل اللهم إلا إذا كان الظلم ناشئاً من كفره بنعم الله وظلمه في تنزيعها.

---

(١) الرعد: ١١.

(٢) الأنفال: ٥٣.

(٣) مجلة رسالة الاسلام الصادرة في بغداد ص ٧ العدد الخامس والسادس السنة ١

(وآتاكم من كلّ ما سألتموه، وإنْ تعُدّوا نِعمةَ اللهِ لا تُحصوها، إنَّ الإنسانَ لَظلومٌ كفّار)[1].

(ألَمْ تَرَ الى الّذين بَدّلوا نِعمَةَ اللهِ كُفراً وأحلّوا قَومَهُم دارَ البَوار)[2]

الروابط بين وضع الانسان والنعم الإلٰهية والحضارة عموماً

اننا لو تتبعنا الآيات القرآنية التي تتحدث عن الجانب الحضاري، ومنه الجانب المادي للشعوب، نجدها تركّز على كيفية تعامل الانسان مع الدين ومع الله، أي مع وظيفته تجاهه تعالى، فتجعل نوعية الوضع سبباً للرقي والنصر ان كانت ايجابية وللانهيار والضياع ان كانت سلبية، وهذا ما تؤكده الآيات القرآنية التالية:

(لَقَدْ كانَ لِسبإٍ في مَسكنِهم آيةٌ جَنّتانِ عن يمينٍ وشِمالٍ، كُلوا من رِزقِ ربّكم واشكروا لَه بَلْدةٌ طَيّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُور، فأعرَضُوا فَأرسَلنا عَليهِمْ سَيلَ العَرِم وَبدّلناهُم بِجنّتَيهِمْ جَنّتَينِ ذَواتَيْ أُكُلٍ خَمطٍ وأثلٍ وشَيءٍ من سِدرٍ قَليل ذلكَ جَزَيناهُم بِما كَفَروا وهَل نُجازي إلا الكَفُور، وجَعلنا بَينَهُم وبَينَ القُرى الّتي بارَكنا فيها قُرىً ظاهِرةً وقَدّرنا فيها السَّيرَ سيروا فيها لَيالي وأياماً آمِنين، فَقالوا ربّنا باعِدْ بَينَ أسفارِنا وظَلَموا أنفُسَهُمْ فَجَعلناهُمْ أحاديثَ ومَزّقناهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إنَّ في ذلكَ لَآيات لِكُلّ صَبّارٍ شَكور)[3].

(إنَّ الّذينَ اتّخَذوا العِجلَ سَينالُهُمْ غَضَبٌ من ربّهِمْ وذِلّةٌ في الحياةِ الدُّنيا وكذلكَ نَجزي المُفتَرين)[4].

(وضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَريَةً كانَت آمِنَةً مُطمَئِنّةً يأتيها رِزقُها رَغَداً من كُلّ مَكانٍ فَكفَرَتْ بِأنعُمِ اللهِ، فأذاقَها اللهُ لِباسَ الجوعِ والخَوفِ بِما كانوا يَصنَعون)[5].

(وكَمْ أهلَكنا من قَريةٍ بَطِرَت مَعيشَتَها فتلكَ مَساكِنُهم لَم تُسكَن من بَعدِهم إلا قَليلاً وكنا نحن الوارثين)[6].

(ولَوْ أنَّ أهلَ القُرى آمَنوا واتّقَوا لَفَتحنا عَليهِم بَركاتٍ مِنَ السَّماءِ والأرض)[7].

(وما كُنّا مُهلِكي القُرى إلا وأهلُها ظالِمون)[8].

النتيجة:

فاذا كان الانسان هو المغير اولاً...

واذا كان الذي يقبل التغيير، هو الشكل العام، لا القوانين الواقعية، ومنها الفطرة بمقتضياتها ثانياً...

فان من الطبيعي ان نتوقع من الاسلام الخلود بعد ان كان:

يعمل على تربية الانسان إرادةً وتعقلاً في مختلف الحالات.

و يعمل على ان يضع له القواعد العامة والمفاهيم المستمدة من تصورات واقعية، كل ذلك في سبيل ان يقوم الانسان الأعلى فكراً من غيره،

---

(١) سورة ابراهيم: ٣٤.
(٢) سورة ابراهيم: ٢٨
(٣) سورة سبأ: ١٥ ــ ١٩
(٤) سورة الأعراف: ١٥٢
(٥) النحل: ١١٢
(٦) القصص: ٥٨
(٧) الأعراف: ٩٦
(٨) القصص: ٥٩

والمنزه من الانحرافات، ونعني به الإمام وفي طوله الحاكم الشرعي المجتهد العادل، بتطبيق تلك القواعد على الجانب المتطور أو تقل ملاحظة مدى امكانية الصورة من الحياة الملائمة مع الواقع الثابت، ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف الانسانية العالية. فيقبلها أو يرفضها على ضوء ذلك.

(ألَمْ يَروا كَمْ أهلَكنا مِن قَبلِهِم من قَرنٍ مَكَّنّاهُمْ في الأرضِ ما لم نُمَكِّنْ لكم، وأرسَلْنا السَّماءَ عليهِم مِدْراراً وجَعَلْنا الأنهارَ تَجري من تَحتِهِمْ فأهلَكناهُمْ بِذُنوبِهِمْ وأنشأنا من بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرين)[1].

(قُلْ سيروا في الأرضِ ثُمَّ انظُروا كَيفَ كانَ عاقِبةُ المُكَذِّبين)[2].

ويخاطب هود(ع) قومه فيقول: (و يا قَومِ استَغفِروا ربَّكُم ثُمَّ تُوبوا إليهِ يُرسِلِ السَّماءَ عليكُمْ مِدراراً وَيزِدكُمْ قُوَّةً إلى قُوَّتِكُمْ ولا تَتَولَّوْا مُجرِمين)[3].

ويخاطب نوح(ع) قومه فيقول: (استَغفِروا ربَّكُم إنَّه كانَ غَفّاراً، يُرسِلِ السَّماءَ عليكُمْ مِدراراً، وَيُمدِدكُمْ بِأموالٍ وَبنينَ ويجعَلْ لَكُم جَنّاتٍ ويجعَلْ لَكُمْ أنهاراً)[4].

وهكذا تتلازم الزيادة في النعمة الإلهية مع الشكر: (لَئِنْ شَكَرتُمْ لأزيدَنَّكُمْ ولَئِنْ كَفَرتُمْ إنَّ عذابي لَشَديد)[5].

ملخص ماسبق

إنَّ السؤال المطروح انقسم الى سؤالين:

الأول: هل هناك امكانية لخلود أي نظام في الحياة الانسانية؟

الثاني: هل سلك الإسلام ذلك الاسلوب المفروض وجوده؟

وقد رأينا ان الاسلام سلك ذلك.

و يوجد هنا بحث يتعلق بالموضوع وهو:

ان هذا الاسلوب يتوقف على العلم بالواقع الانساني والكوني، وهو أمر لا يعلمه إلا الله تعالى مما يثبت لزوم أن يكون المشرع منحصراً به تعالى ـ ولكننا نتركه لان له محله في علم العقائد.

وعلى ضوء البحث السابق عرفنا ان الاسلام:

لاحظ الجانب الثابت، فشرَّع له قوانين ثابتة.

ولاحظ الجانب المتغير، فوضع تجاهه مناطق مباحة يملأها الحاكم الشرعي.

واذا رجعنا الى أهم المشاكل التي تتطلب الحل، اذا اريد للنظام أن يكون ثابتاً ومستوعباً لكل العصور والأماكن، رأينا أهمها ينحصر في مشكلتين:

(١) ـ مشكلة معرفة الحكم الشرعي عند خفائه، وهو يشمل: معرفة الحكم الشرعي الثابت، والقاعدة العامة المطبقة عند وجود مناطق مباحة.

(٢) ـ مشكلة معرفة أصلح الأمور لملء مناطق الإباحة وهي تختص ـ كما هو واضح ـ بالجانب المتغير.

وعُدَّةُ الاسلام ـ كما رأينا ـ تجاه هاتين المشكلتين تلخصت في أنَّ الأمر لايخرج من حالين.

أ) ـ عند وجود القائد المعصوم.

---

(١) الأنعام: ٦

(٢) الأنعام: ١١

(٣) هود: ٥٢

(٤) نوح: ١٠ـ١٢

(٥) ابراهيم: ٧

ب) ــ عند غيابه التام أو الناقص، ونعني بالناقص ان تنطرح المشكلة في بلد لا يستطيع ان يتصل بالإمام نظراً لبعد مسافة أو غيرذلك.

أما مع الفرض الأول؛ فلا مشكلة لاطلاعه على الواقع بكامله.

وأما مع الفرض الثاني؛ فقد أعدّ الاسلام لمواجهة المشكلة الأولى مايلي:

(١) ــ جعل العقل أحد مصادر معرفة الأحكام، وفتح أبواب الإجتهاد.

(٢) ــ وضع القوانين والقواعد الإجتهادية للاستنباط وتعيين الوظيفة العملية مما يؤدي الى (الحكم الظاهري).

(٣) ــ أخذ حالات الإضطرار بعين الإعتبار مما يؤدي الى (الحكم الاضطراري).

أما المشكلة الثانية، فان العدة التي وضعها الاسلام هي غاية ما يتصور في البين. فقد أوكل الحكم الاسلامي الى الشخص الذي يشترط فيه أمران على رأي كل المذاهب الاسلامية ــ وان اختلفت في اسلوب تعبيته ــ

الأول: العلم بحيث يصل الى حد الاجتهاد.

الثاني: العدالة.

ومما يستعين به الحاكم في الوصول الى الواقع، مسألة الشورى مع الخبراء في كيفية ملء مناطق الفراغ تلك، وقد حثّ الاسلام عليها.

هذا بالإضافة الى المجموعة الكبرى من القواعد العامة التي على ضوئها يملأ هذا الحاكم تلك المنطقة.

القصة الرسالية
وخصائص القصة الاسلامية

بقلم: محسن مخملباف

الفصل الثاني

ب ــ اسلوب الطرح:

إنّ اسلوب الطرح ــ كما قلنا مسبقاً ــ يعتبر من الأجزاء الثانوية للقصة، و يتوقف نجاح القصة الاسلامية على أمرين:

الأول: انتخاب فكرة مناسبة وشاملة.

الثاني: طرح الفكرة المناسبة باسلوب اسلامي.

وسنتطرق في هذا الفصل الى بعض أجزاء القصة في مرحلة الطرح.

١ ــ المكان والزمان:

تقع الحادثة في القصة على يد بطلها في زمان ومكان معينين، وإنّ الزمان والمكان لايشكلان ظرفاً لوقوع الحادثة بل أبعاداً للفعل والحادثة.

وبما ان النظرة الكونية الاسلامية ترى ان التفسير المادي للكون يتباين مع واقع الكون، فان حضور عنصري الزمان والمكان في القصة، يعتبر حضوراً كاملاً ولايتميز بالخصائص المادية فقط. و يستطيع كاتب القصة أن يستخدم جزءاً من المكان الذي مازال مجهولاً لنا.

أما الحدود المكانية للقصة الاسلامية فتتمثل بعالمي الغيب والشهادة، وان العناصر اللامادية في القصص الواقعية للقرآن لا تتدخل في وقوع الحادثة فحسب وانما تخترق الحدود المكانية والزمنية أيضاً. فعروج الرسول الأكرم (ص) الى السماء ومشاهدته لسدرة المنتهى، وتبيين قصة أهل الجنة وأهل النار لا تعني إلا اختراق حدود الزمان والمكان.

و يلزم على كاتب القصة الاسلامية أن لايفكر بالأماكن المستخدمة للحصول على المواضيع (الفِكَر)، إذ ان التصورات البعيدة لكاتب القصة تستطيع أن تحكي قصة الانسان الحقيقية.

وتضم الحدود الزمنية جميع القصص الراهنة وخاصة الغربية الاتجاه منها ابتداءً من اللحظة التي تولد فيها وانتهاءً باللحظة التي تنتهي فيها، بينما تشكل الكرة الأرضية حدوداً لتلك القصص. وانّ القصص الغربية المتطورة من حيث اختراق الحدود المكانية والزمانية هي قصص الفضاء الخيالية التي لعبت دوراً مؤثراً في التحقيقات والاكتشافات العلمية. اما في القصة الاسلامية فان المسألة تتعدى هذا النطاق، لأنّ كاتب القصة الاسلامية لايقوم ــ في الواقع ــ باختراق الزمان والمكان فحسب، بل و يسعى لإكمال معرفته الناقصة. كما وان حدود القصة الاسلامية تضم مرحلة ماقبل الخلق، والدار الآخرة أيضاً. ولو اُستُخدمت جميع هذه الأشياء باسلوب جيد لأصبحت حديثة الشكل. حيث يمكن في القصة تحطيم أسوار عالم الدنيا ودخول عالم الآخرة ومشاهدة جميع الأشياء والعودة مجدداً لهذه الدنيا.

ومثل هذه القصص تحث الانسان على التدبر في يوم القيامة، وتقوم من الناحية الاخلاقية بتقليص مجالات التبعية للحياة الدنيا.

وتعتبر القصص القرآنية أفضل منطلق للقصص الاسلامية، ذلك ان جميع الحدود المادية للوقائع تتحطم بسهولة في القصص القرآنية، بعبارة أخرى تتوضح جميع أبعاد الوقائع.

ومن الناحية المكانية لم يقم أي جدار بين العالم المادي وعالم ماوراء المادة، كما ولا توجد من الناحية الزمنية أية حدود بين الدنيا والآخرة، إذ انّ معرفتنا الناقصة هي التي تخلق الازدواجية والمحدودية في الواقع التوحيدي من جهة و في وحدة الزمان والمكان من جهة أخرى.

الحادثة:

عندما يعتبر الوجود الواسع، وجوداً محدوداً، فمن الطبيعي أن يتم تجاهل بعض العناصر الفعّالة والمؤثرة فيه.

إنّ أية حادثة تقع في الوجود، تأتي نتيجةً للعلاقات المتشابكة بين عناصر كثيرة. وإنّ الذين اعتادوا على تجاهل دور بعض العناصر في تكوين حادثة ما، يعتبرون الحادثة التي يبيّنها الاسلام بشكل كامل وصحيح، بمثابة معجزة. حيث يعتقد هؤلاء ان المعجزة تنشأ من تدخل عامل في تكوين حادثة خارجة عن علاقات العلل والمعلولات. في حين اننا نعتقد ان العناصر التوحيدية والمادية والمعنوية المتعددة، تلعب دوراً في النظام الطبيعي والمنطقي للعالم. ففي قصة موسى والخضر(ع)، وفي قصة أصحاب الفيل، وفي قصة معركة بدر وحنين، وفي قصة ابراهيم(ع)، وفي قصة يوسف(ع) وامرأة العزيز، وفي قصة أصحاب الكهف، وفي قصة البقرة، وفي قصة عيسى (ع)، وفي قصة مريم(ع)، تبدو جميع الحوادث غير منطقية... فطبقاً للعادة ان الميت لايحيا من جديد، لكن هذه المعادلة تفقد معناها في القصص المذكورة، إذ ان اطالة عمر نوح واصحاب الكهف تقلب المعادلة المذكورة رأساً على عقب. ونحن نرى في قصة موسى ان جماداً يتحول الى كائن حي، وفي معركة بدر تأتي الملائكة لنصرة المؤمنين. وفي حنين يرى المسلمون، الكفار بعدة قليلة، بينما يرى الكفار المسلمين بعدة كبيرة. وتتوضح في قصة موسى والخضر فلسفة بعض النقائص الطبيعية. وفي قصة أصحاب الفيل تصبح طير الأبابيل قوة جوية مؤمنة و... الخ.

ومقابل هذه الأشياء نرى في مايسمى بالقصص الاسلامية ان الشخص يموت نتيجة لطعنه

بالسكين، ويحمر الوجه على اثر صفعة من الضارب، كما وان الحركة تنشأ من الفقر المادي لامن القوة المعنوية الغنية.

ويحتمل ان يتصور البعض ان القصة الاسلامية تسرد حوادث غير واقعية. فهل ان القصص القرآنية ليست واقعية لكي توجه للقصص الاسلامية مثل هذه التهم نتيجةً لتبعيتها لتلك القصص؟

فلو حرر الكُتّاب المسلمون قصصاً اسلامية واقعية عن الحرب ولم يقبلها اي شخص فان مقاتلينا سيقبلونها ذلك انهم يشاهدون بأم اعينهم كل يوم حقيقة مثل هذه القصص.

هل ان حرارة الجو في شتاء عام ١٩٧٨ و١٩٧٩ و برودته في صيف عام ١٩٨٠، والفرسان الذين يرتدون ملابس بيضاء ويهاجمون القوات البعثية في الجبهات، وعدم انفجار القنابل التي يطلقها العدو و بقية المسائل الأخرى التي تحدث وتتكرر كل يوم في الجبهات، بعيدة عن الواقع لتكون قصصها غير واقعية؟

كلا، ان اللاواقعية تتمثل بتجاهل هذه الحقائق. وتنشأ نظرتنا هذه من التحليل غير الكامل الذي قنا به على مرالسنين. ومن الطبيعي تماماً ان لانعتقد بالصورة الكاملة والشاملة للواقع عندما نواجهها ــ اليوم ــ.

فالقصص الاسلامية ليست حوادث اعجازية، بل كتابة لوقائع الوجود العامة. فلوكان هناك اعجاز فانه يوجد في الخلقة المستمرة وفي كل لحظة من لحظات الوجود. والمعجزة تكمن في السير العام للكون ولا تكمن بشكل محض في حادثة ما.

إنّ التصورات المادية والافكار الملتقطة من الاسلام سعت على الدوام للبحث عن عامل مادي لكل حادثة لامادية. وهنا تصبح عصا موسى اداة انتاجية وطير الأبابيل بركاناً.

هذه الفئة تغط في نوم عميق، فلواعتبرناطيرَ الأبابيل بركاناً لاعترفنا بضرورة وجود عامل طبيعي لحل المشاكل الاجتماعية والطبيعية، وهذه المسألة تشكل معجزة بحد ذاتها. إذ كيف يمكن و بالضبط في عام الفيل وعندما كانت مكة محاصرة آنذاك ان ينفجر البركان و يصب اشتاته على رؤوس المحاصِرين لاعلى رؤوس المحاصَرين؟

التقوى في الوصف والمحاورة:

ويمكن على ضوء تقسيم آخر تقسيم القصة الى جزئين:

الأول: مايقوله كاتب القصة (الوصف)

الثاني: مايقوله ابطال القصة (المحاورة)

وبما ان القصة لها ميزتان رئيسيتان، لذلك يلزم مراعاتها في كلام الكاتب وشخصيات القصة.

اولاً: لما كانت القصة فناً، لذلك يجب عدم طرح ماليس ضرورياً في كلام كاتب القصة وابطال القصة.

ثانياً: وبما ان القصة الاسلامية فن اسلامي، لذا يجب ان لا تستنافى مع الشرع والأخلاق الاسلامية.

إذن فان التزام كاتب القصة الاسلامية له بُعدان؛

الأول: فني (تكنيكي)

والثاني: موضوعي

ففي ما يتعلق بالشطر الأول نقول؛ إنّ هناك اكثر من كتاب واحد بهذا الصدد. وتؤكد جميعها على عدم وجوب طرح كل ماله واقع أو كل مايدور في ذهن الكاتب، لأنّ الأشياء المقبولة هي التي تلعب دوراً مؤثراً في القصة، والا فهي زائدة على القصة. إلا ان هذا الالتزام له بعد آخر وهو البعد الاخلاقي والشرعي، فكاتب القصة لايستطيع ان يستخدم كلمات بذيئة عن لسان بطل القصة لكون بطل القصة مثلاً انساناً نافهاً، أو يتعدى الحدود

المتعارف عليها عند وصفه للخصوصيات الجسمانية لبطل القصة. على سبيل المثال لايجوز له ان يصف بعض اجزاء الجسم التي يجب أن تكون مستورة كما يؤكد الشرع الاسلامي على ذلك. اضافة الى ذلك يلزم على كاتب القصة الاسلامية ان لايؤكد كثيراً حتى على بعض اجزاء الجسم التي يجوز وصفها. فحجاب المرأة يعتبر ضرورة لازمة للرجل من الناحية الشرعية، وإن المرأة تستطيع فقط ان تكشف عن كفيها ووجهها. ومع ذلك لايحق للرجل ان ينظر اليها. وهذا لايعني أنْ يقوم الكاتب الاسلامي بطرد المرأة بشكل كامل من اجواء قصته، بل ان يطرح المرأة كما هي ووفق مايليق بها.

إنَّ الكُتّاب الذين تكون للشخصيات الانثوية في قصصهم، تواجدفيز ياوي بحض، لايدافعون عن المرأة مطلقاً بل يقفون في الصف المعارض لها. فهم يقللون من شأنها وذلك من خلال الأخذ بنظر الاعتبار بُعداً واحداً في وجودها وتجاهل بقية الأبعاد الأخرى. فكاتب القصة الاسلامية يجب ان يعرف اين يتوقف واين لايتوقف عند وصفه لشخصية قصته.

والقرآن الكريم يصف جمال يوسف(ع) بالشكل التالي:

«وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَةُ ٱلْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ».

ومع ان القرآن الكريم لم يصف اجزاء جسم يوسف(ع) فانه قال ماكان ضرورياً. أو انه عندما يصف رجاء إمرأة العزيز ليوسف(ع) فانه لايؤكد على تفاصيل القضية بل يعبر من جانبها بشكل سريع لينطرق الى بقية اجزاء القصة.

إنَّ التزام كاتب القصة الاسلامية بالمسائل الشرعية لن يقلل من أهمية القصة بل يمنحها موضوعية اكثر.

ومما لاشك فيه ان الكاتب عندما يصمم على كتابة قصة اسلامية قربة لله فان الله سيساعده ليكتب قصة جيدة.

وبكلمة واحدة ان جاذبية القصة الاسلامية لاتأتي نتيجةً للاثارات الجنسية أو السياسية كما تفعل بقية القصص وانما نتيجةً لموضوعها الجيد.

القالب:

يلزم عدم المطالبة ــ من دون دراسة مسبقة ــ بحرية مطلقة في انتخاب اسلوب طرح القصة أو انتخاب قالب من القوالب.

إنَّ التاريخ الأدبي والفني شهد لحد اليوم قوالب كثيرة، حيث طرح بعضها دون أية ضوابط وكان البعض الآخر غير قابل للطرح على الصعيد العالمي. ومع ذلك كانت هناك قوالب شغلت عقول بعض الأدباء أو اكثرهم لفترة طويلة، لكنها استبدلت في النهاية بقوالب جديدة. إلا ان القوالب الأدبية والفنية لبعض المذاهب الفلسفية حافظت على وجودها رغم الانتقادات التي تعرّضت لها. مثلاً ان الفلسفتين المثالية والمادية ما تزالان تطرحان نفسيهما في عالم الفكر ولهما انصارهما رغم افتقارهما للأسس القوية. اما الأسباب فهي نفسية واستعمارية. وكذلك الحال بالنسبة للفن والأدب، حيث ان البعض يعتقدبان افضل قالب أدبي هو القالب الكلاسيكي.

وفي الوقت الذي كان المنهج الواقعي طاغياً على الحقلين الأدبي والفني فان البعض كان يرى الرومانطيقية افضل قالب للمجالين المذكورين.

وفي نفس الوقت قام الزمن بطرد اغلب تلك القوالب من ساحة الأدب والفن أو انه على الأقل منحها حق الحياة في الاطارات التي تتواجد فيها فقط.

اما أهم القوالب الأدبية فهي:

١ ــ القالب الكلاسيكي.

٢ ــ القالب الرومانطيقي.

٣ ــ القالب الواقعي.

٤ ــ القالب الرمزي.

٥ ــ القالب الخيالي.

وان نوعاً من القوالب الواقعية «اي القالب الواقعي ــ الاشتراكي»• يعتبر اشهر قالب أدبي وفني لليومنا هذا، وذلك لحصوله على الدعم الفلسفي من قبل المادية الديالكتيكية وايضاً لاستخدامه من جانب الاستعمار الشرقي.

و مع ان الأدب الأصيل كان يطرح نفسه على الدوام، إلا انه كان لفترة من الزمن و بتأثير من التكتلات الأدبية والفنية، والمناورات السياسية، والفقر الثقافي لشعوب العالم المستضعفة، والشخص أو التيار الفلاني، يُصوَّرُ على انه يخضع للقبول أو التقليد. ولهذا نجد ان الأدب الايراني خلال الأعوام الخمسين الماضية كان يستخرج اكثر مقاييس نقده من تصرفات ومقولات مكسيم غوركي وتشخوف وامثالهما.

وليس لنا مجال في هذا البحث لنجري دراسة تاريخية حول هذه القوالب وسيرها واتجاهاتها وكيفية ظهورها، و بالتالي أسباب فشلها. لكن بصورة عامة يمكن اعتبار بعض العوامل من مثل تأثير العقائد، والأذواق الشخصية، والظروف الاجتماعية ــ السياسية، والتمرد والتجدد امام كل ماهو قديم، دخلاء.

ومما لاشك فيه انه طالما لايمكن تجاهل تأثير انتشار الفلسفة المادية في ظهور القالب الواقعي، فيلزم الأخذ بنظر الاعتبار التمرد على الفلسفة المثالية المنحطة التي كانت رائجة آنذاك كمقياس مؤثر في الانفتاح على الواقعية سواء اكان ذلك في الفلسفة أو في الأدب والفن.

ورأينا في الجهة المقابلة ان الهروب من الواقع الجاف والسيء والجامد للواقعية المادية أو اللجوء الى ماوراء الواقعية والمضي نحوالمادة، حتى وإن كانت تتواجد في عالم الذهن أدى الى الخيال.

أمّا الملاحظة الهامة حول هذه القوالب فهي ان كل قالب من تلك القوالب كان له نقاط قوة، وايضاً يهتم ببعد واحد من الواقعية اكثر من بقية الأبعاد الأخرى. مثلاً كان أحد القوالب يتطرق الى الجانب العقلي والمنطقي للواقعية، بينما الآخر يستخدم عنصر الخيال لاستيعاب الواقعية وطرحها. وواحد

• بما ان الماركسيين يرون ان «الواقعية ــ الاشتراكية» افضل قالب يمكن استخدامه فاننا نشعر بالقلق من ان يتحرك البعض في اتجاه معاكس له و يطلقوا عليه اسم قالب الأدب والفن الاسلاميين. وهنا يجب القول ان قالب الأدب والفن الاسلاميين يتأثر بمحتواه الخاص، ولم ينشأ مثل القوالب الأخرى من الأذواق الشخصية أو التحركات المضادة.

وقبل ان يظهر الأدب والفن الماركسيين، بل وحتى قبل ظهور الماركسية نفسها، كان الاسلام بما فيه الأدب والفن مطروحاً على الصعيد العالمي. وهذا القلق تثبت ضرورته عندما نشاهد اليوم بعض الأشخاص الذين يتصورون ان الفن والأدب الاسلاميين هما نوع من الخيال. ولذلك فانهم يفتحون ابواب الفن والأدب بوجه سراديب القرون الوسطى بدلاً من فتحها بوجه العالم اللامادي. كما وانهم يعربون عن ارتياحهم للرائحة الكريهة المسممة للجو بدلاً من لعنها والابتعاد عنها.

يبين المحاسن وآخر يؤكد على المساوئ. وواحد يهتم بوحدة الموضوع والزمان والمكان واللحن وآخر يبحث عن التجدد في تمزيق تلك العناصر. والقالب الغلاني يقلد الطبيعة، وآخر يقلد الاجتماع، وقالب يعود الى الوراء و يتخذ من اليونان منطلقاً له، وآخر يحدث تجدداً ويخلق آثاره مستلهماً من «عنصر الفضاء» الذي لم يأت بعد. وعلى هذا المنوال واحد يلتزم بالجلال واللون والظاهر وآخر مقيد بالمحتوى و... الخ.

القالب في القصة الاسلامية:

ماالقالب الذي يلزم ان تستخدمه القصة الاسلامية من بين كل هذه القوالب؟ وهل يمكن تقريب القصة الاسلامية لقالب من تلك القوالب؟

هل يمكن من دون فهم نقاط ضعف الفلسفة المثالية الادعاء بواقعية الأدب الاسلامي بشكل عام والقصة الاسلامية بشكل خاص وذلك للتخلص من الاتهامات من مثل اتهام المجالين المذكورين بالمثالية؟ هل يمكن اعتبار القصص الاسلامية، قصصاً خيالية وذلك بسبب وجود عالم الغيب والحوادث الغيبية والمعجزات؟ أوانه يلزم اعتبار القصة الاسلامية نوعاً من النتاجات الرمزية؟

من الافضل لنا بدلاً من اعطاء أية أجوبة، أن ندرس القصص القرآنية بمثابة قدوة «للقصة الاسلامية» لنتمكن من مقارنة الخصائص المكتسبة مع بقية القوالب الأخرى.

والآن لنتطرق الى نماذج من القصص القرآنية:

و بديهي اننا اخترنا نماذج كثيرة لكي نتوصل الى نتائج قطعية:

[البقرة ٢٩ـ٣٨]:

[قصة خلق آدم واعتراض الملائكة، سؤال الخالق وجواب الملائكة، سجود الملائكة لآدم وامتناع ابليس عن السجود، اسكان آدم وزوجه في الجنة والأكل من ثمارها، الشيطان خدع آدم و زوجه فاقتربا من الشجرة الممنوعة، فطردهما الله من الجنة، وشعر آدم بالندم].

[البقرة ٣٩ـ١٠٠]:

[قتل ابناء بني اسرائيل من قبل فرعون، نجاة بني اسرائيل من سلطة فرعون، انشقاق البحر، ذهاب موسى(ع)لجبل طور،مجيء الصاعقة،إماتة بني اسرائيل واحياؤهم نتيجة لطلبهم بخصوص رؤية وجه الله، انشقاق الحجر وظهور اثنتي عشرة عيناً واختصاص كل فئة بمشربها، طلب بني اسرائيل للخضروات والبصل والعدس ونزول العذاب الالهي، الصيد في يوم السبت بعد تحريمه، حكم ذبح البقرة والذرائع التي افتعلها بنو اسرائيل حول نوع البقرة ولونها وعمرها والاستهزاء بكلام موسى، احياء الرجل القتيل وشهادته على قاتله].

[البقرة ١٠١ـ١٠٣]:

[قصة القوم الذين كانوا في ملك سليمان يتبعون السحرة، وارسال الله الملكين ليأتيا الى الأرض و يشرحا للناس حقيقة السحر].

[البقرة ١٢٣]:

[قصة ابراهيم، وانتخابه، و بناء الكعبة].

[البقرة ٢٤٥ـ٢٥١]:

[قصة قوم من بني اسرائيل طلبوا من نبي عصرهم بعد وفاة موسى(ع) ملكاً ليقاتلوا في سبيل الله، ثم

رفضوا طالوت الذي اختاره الله ملكاً، الآية التي بعثها الله بهيئة تابوت وذلك لتأييد طالوت في حين كان التابوت يحوي في داخله السكينة و بقايا من آثار آل موسى وهارون، ومحمولاً من قبل الملائكة، وقوف طالوت بوجه جالوت واختبار طالوت قبل بدء الحرب وتحذير طالوت لانصاره من مغبة شرب الماء أوحتى تذوقه، وعدم اطاعة هذا الأمر إلا من جانب نفر قليل، بدء القتال وخوف وتذرع الذين شربوا الماء، وانتصار طالوت وتلك الفئة القليلة».

[البقرة ٢٥٧، ٢٥٨]:

[قصة ابراهيم(ع) والكافر الذي كان يجادل في الله وقول ابراهيم(ع)؛ «ربّي الذي يحيي ويميتُ» وتعقيب ذلك الشخص على كلامه(ع) بقوله؛ «أنا احيي وأميت»، ثم قول ابراهيم(ع): «... أنّ الله يأتي بالشمس من المشرق فأتِ بها من المغرب...» وعجز ذلك الكافر].

[البقرة ٢٥٨، ٢٥٩]:

[قصة الذي مرّ على قرية وهي خاوية ثم قال: «أنّى يحيي هذه الله بعد موتها». ولذلك اماته الله مائة عام ثم احياه وقال له؛ «كم لبثت؟» فاجاب قائلاً؛ «لبثت يوماً أو بعض يوم». فقال له الله: «بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنّه وانظر الى حمارك ولنجعلنك آيةً للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها، ثُمّ نكسوها لحماً فلما تبيّنَ له قال أعلمُ أنّ الله على كلّ شيء قدير»].

[البقرة ٢٥٩، ٢٦٠]:

[ابراهيم(ع) سأل ربه عن كيفية احياء الأموات. فقال له الله سبحانه وتعالى؛ «أولم تؤمن؟» فقال له ابراهيم؛ «بلى ولكن ليطمئنّ قلبي». فقال له الله: «فخذ اربعة من الطير فصُرهُنّ إليك ثم اجعل على كل جبل منهنّ جزءاً ثم ادعُهُنّ يأتينك سعياً واعلم أنّ الله عزيز حكيم»].

[البقرة ٢٦٥، ٢٦٦]:

[أيودّ أحدكم أنْ تكون له جنّةٌ من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كُلّ الثمرات واصابه الكِبرُ وله ذريةٌ ضعفاء فاصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت كذلك يُبيّنُ اللهُ لكم الآيات لعلكم تتفكرون»].

[آل عمران ٣١ــ٥٣]:

[إمرأةُ عمران نذرت مافي بطنها لله، ولما وضعت انثى سمتها مريم فتقبّلها الله وكفّلها زكريّا. وكان زكريا يجد عندها رزقاً كلما دخل عليها فقال لها: «أنّى لك هذا».

فاجابت قائلة: «هو من عندالله.»

وآنذاك طلب زكريا من الله ان يرزقه ذريةً طيبة، فنادته الملائكة وهو يصلي في المحراب بان الله يبشره بطفل اسمه يحيى.

فقال زكريا: «أنّى يكون لي غلامٌ وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر». ثم قالت الملائكة لمريم ان الله يبشرها بالمسيح عيسى بن مريم يكلم الناس في المهد.

ثم تسأل مريم: «أنّى يكون لي ولدٌ ولم يمسسني بشر». فقيل لها: «... كذلك الله يخلق مايشاء اذا قضى امراً فيقول له كن فيكون».

ثم يصبح عيسى(ع) نبياً لبني اسرائيل، ويخلق من الطين طيراً ويحيي الموتى ثم ينبيء الناس بما يأكلون و يدخرون في بيوتهم. وعندما احس منهم الكفر قال: «من انصاري الى الله» فقال الحواريون:

«نحن انصار الله». فقال الله لعيسى: «... انّي متوفّيك ورافعُكَ إليّ ومطهّرُكَ من الذين كفروا...»].

[آل عمران ١١٨]:

[قصة معركة بدر، ومجيء ثلاثة آلاف من الملائكة لتقوية عزيمة المؤمنين].

[المائدة ٢٣، ٣٠]:

[طلب موسى من بني اسرائيل ان يدخلوا الأرض المطهرة فقالوا له: «إنّا لن ندخلها ابداً مادامو فيها فاذهب انت وربُّك وقاتلا إنّا ههنا قاعدون»].

إنّ التدبر في هذه القصص يرينا بوضوح انها لا تقبل المقارنة أو التشبيه مع أي قالب من القوالب الموجودة. واذا كانت تشبه أحد القوالب من زاوية واحدة فقط، فانها تكون من زاوية أخرى شبيهة بقالب آخر.

وبصورة عامة انها تتباين مع جميع القوالب.

ومع ان ابداء الرأي حول قالب القصص القرآنية يعتبر أمراً بسيطاً لأهل الفن، إلاّ انه يتوقف الى حد ما على نظرة هؤلاء للوجود.

ولا يخفى ان المحققين والنقاد في العالم الذين يؤكدون على المادة بدرجة كبيرة، يعتبرون ٩٩٪ من القصص القرآنية خارجة عن القالب الواقعي وتتواجد ضمن القالب الخيالي، لأنّ حوادث مثل هذه القصص، هي غير مادية ولا تسودها علاقات العلة والمعلول من نوع (الديالكتيكية ـ المادية). ثم ان البعض الآخر يرى القصص القرآنية خارجة عن اطار الخيال، إذ ان التخيلات في هذه القصص تتبع أصولاً وضوابط معينة لا تتشابه مع اصول التخيل في المنهج الخيالي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، بما ان أكثر حوادث القصص القرآنية رمزية فانهم يعتبرون تلك القصص رمزية اكثر مما يعتبرونها خيالية.

والرمزيون يعتبرون هذه الظاهرة الجديدة نوعاً من العجائب و يشككون فيها وهم بالتالي يضعونها في قالب آخر.

فني الآثار الرمزية لايتشابه ظاهر القصة مع المحتوى. على سبيل المثال ان قصة (كليلة ودمنة) تطرح المسائل الانسانية في قالب الحيوانات رغم ان مقصود الكاتب ليس الحيوانات، إذ ان الكاتب وقُراءه يعرفون حق المعرفة انه طرح المسائل الانسانية في قالب المسائل الحيوانية لسبب ما، ولم يهدف مطلقاً الى طرح مسألة حيوانية.

أمّا في قصص القرآن فعندما يتم الاشارة الى عصا موسى و كلب أصحاب الكهف فان تلك الإشارة لها معان متعددة. لكن وعلى أية حال فان واقع القضية هو عصا موسى و كلب أصحاب الكهف وليس اداة الإنتاج أو الفئات التي تترصد أعمال الناس وتحركاتهم وأقوالهم.

إنّ أحد أصول تفسير القرآن الكريم هو أن يكون ظاهر القرآن غير مختلف عن باطنه. وليس لأي مفسر الحق في أن يأتي بتفسير آخر لحدوث ثقب في السفينة في قصة موسى والخضر.

ومع ان الغرض الرئيسي في تلك القصة يتمثل بتبيان حكمتها و توضيح بعض الحوادث التي تبدو غير عادية، إلاّ ان الحادثة التي وقعت بالفعل هي نفس الحادثة المذكورة في القصة وليست حادثة أخرى.

اللغة

دراسة مقارنة في:

المصطلحات الاسلامية ومعادلاتها في مختلف اللغات

ولاية الفقيه

بقلم: الدكتور الحسيني

■ الولاية: ولاية: Loyalty: Vilayet[1]

ولاية الفقيه:

Loyalty to the Jurisprudent

«ولاية الفقيه العادل ـ انطلاقاً من قاعدة ولاية الأمر، والإمامة المستمرة، فإنَّ الدستور يمهد الأرضيّة لتحقيق (قيادة الفقيه) جامع الشرائط الذي تعترف به الجماهير كقائد؛ حتى تضمن عدم انحراف المؤسسات والأجهزة المختلفة عن مسؤوليّاتها الإسلامية الأصيلة: (مجاري الأمور بيد العلماء الأمناء على حلاله وحرامه)[2].

من المصطلحات المهمّة والخطيرة في الفلسفة والشريعة الإسلامية مصطلح «الولاية» المطلقة أي: «ولاية الحكم الإلهيّ» أو «ولاية الفقيه» التي هي امتداد لها، وعليها يبني الإسلام أنظمته للحياة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والأخلاقيّة وما إليها.

وقد تبلور هذا المصطلح بشكل واضح وعملي على الساحة الفكريّة والسياسيّة في إيران الإسلام، وأخذ أبعاده الواقعيّة بفضل الثورة الإسلاميّة المباركة؛ إذْ أصبح الحكم الإلهيّ بيد «الوليّ

---

(١) استعملت كلمة Vilayet وكلمة Vali في الانكليزية ولاسيما الحديثة، وقد وردت بهذه الدلالة في بعض المعجمات مثل معجم هانس و بر: Arabic English Dictionary. p. 1100 (New York 1976.

(٢) الدستور الإسلامي في إيران، ص ١٢، ط. وزارة الإرشاد.

الفقيه» الحاكم العادل[1]. والحارس الأمين للثورة الإسلاميّة، زعيم الأمّة وقائدها الإمام الخميني الكبير، متّع الله المسلمين بطول بقائه، وأمدّ الله زمان «ولايته» حتّى ولاية صاحب الأمر والزمان (ع).

إنّ هذا المصطلح «ولاية الفقيه» يتكوّن من كلمتين هما: «الولاية» و«الفقيه» ولكي نفهم دلالاته؛ لابدّ لنا من أن نبحث في أبعاد الكلمتين وفق منهجنا المتّبع بحثاً تقابلياً مقارناً، نتصيّد فيه ظلال هذا المصطلح ومعانيه في مختلف الاستعمالات والدلالات واللغات. ونحن هنا نحاول اكتشاف الجذور اللغويّة لكلمة «الولاية» بشكلها الأوّليّ؛ أوقُل نقترحها حسب مامرّ من دراساتنا في سلسلة مقالات مشابهة مستخدمين النظرية نفسها والمنهج نفسه.

إنّ مادة «ولاية» اللغوية في العربية تدلّ على عدّة دلالات ومعان، وقد استعملت في طائفة من الاستعمالات والاشتقاقات كأغلب مفردات العربية الثرّة، غير أنّ الجامع لها يمكن أن يُتصيّد في مفهوم شامل واحد، ألا وهو (العهد والإرتباط والمتابعة): أي الموالاة بشكل عام.

وقد ورد بحث مفيد لهذه الكلمة تحت مادّة (مولى) في (المغرب) وتعرّض إلى وجوه استعمالاتها. وجميعها ينسحب على المفهوم الجامع المذكور بشكل أو بآخر، و يدلّ على هذه الآصرة:

« المولى: على وجوه:

ابن العمّ،

والعصبة كلّها[2]، ومنه «وإنّي خِفْتُ الموالِيَ مِنْ ورائي»[3].

والربّ،

والمالك في قوله تعالى: «ثُمَّ رُدُّوا إلىٰ اللهِ مَوْلاهُمُ الحقِّ»[4].

وفي معناه: الوليّ: ومنه: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها» و يُروى مولاها.

والناصر: في قوله تعالى: «ذٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ مَوْلَى الذينَ آمَنُوا وأنَّ الكافِرِينَ لامَوْلَىٰ لَهُمْ»[5].

والحليف: وهو الذي يُقال له مَوْلى الموالاة، قال: «مَوالِيَ حِلْفٍ لامَوالِيْ قَرابَةٍ»[6].

والمعتِق: وهو مولى النعمة.

والمعتَق، في قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ــ مولى القوم من أنفسهم: يعني موالي بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم وهو (مفعل) من الولي بمعنى القُرب.

وعن عليّ بن عيسى الوليّ: حصول الثاني بعد الأوّل من غير فصل، فالأوّل يليه الثاني، والثاني يليه الثالث، و يقال: ولي الشيء يليه ولياً؛ ومنه: «ليلني أولو الأحلام».

و يقال: وليَ الأمرَ و تولّاه: إذا فعله بنفسه، ومنه قوله في باب الشهيد: «إلوا أخاكم»: أيْ تولّوا أمره من التجهيز.

ووليّ اليتيم: القتيل،

ووليّ البلد: أيْ مالك أمرها ومصدرها،

والوِلاية: ــ بالكسر ــ والوَلاية: ــ بالفتح ــ النصرة والمحبة. وكذا الولاء؛ إلا أنّه اختصّ في الشرع بولاء العتق، و ولاء الموالاة. وأمّا قولهم: هم ولاء:

---

(١) «الفقيه العادل جميع ماللرسول والأئمة عليهم السلام متايرجع إلى الحكومة والسياسة» أساس الحكومة الإسلامية ص ١٤٤ للسيد الحائري، نقلاً عن كتاب البيع، ص ٤٦١ للإمام الخميني.

(٢) تلاحظ كلمة (أهل) و(آل) و (عائلة) وهم عصبة الرجل وعشيرته، وجميعها تتساوق صوناً ودلالةً.

(٣) سورة مريم، الآية: ٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٦٢.

(٥) ــ سورة محمّد، الآية: ١١.

(٦) ــ شاهد شعري.

أيْ موالون، فعلى حذف المضاف، أو وصف المصدر.

والتولية: أنْ تجعله والياً، ومنها بيع التولية.

والموالاة: المحاباة والمحابة والمتابعة أيضاً،

والولاء ــ بالكسر ــ في معناها، يقال والى الكتب فتوالت: أيْ تتابعت».[1]

فالولي على وزن (فعيل) ــ وبمعنى الفاعل والمفعول ــ يحمل دلالة الارتباط والعهد والمتابعة سواء للحاكم أوالسيّد، أو الإمام، أو الوصيّ، أو الأب، أو الأخ، أو الصديق، أوالحبيب، وماإلى ذلك من كثرة الاستعمالات والدلالات في العربية. وكذلك الأمر في مفهوم (الولاية) وما يشتقّ منها، أو هو قريب منها، مثل كلمة (آل) و (أهل) البيت في العربية، و (إيل) و (إيالة) بالفارسية والتتريّة، و(Levite) بكافّة اشتقاقاتها الاغريقية واللاتينية وما تفرّع منها من اللغات الأوربية كماوردت أصلاً في العبرية تعبيراً عن آل يعقوب وابنه[2].

والتولّي على وزن (تفعّل): الالتزام والمتابعة قولاً وعملاً للوليّ، ومنه ماورد في مصطلح فروع الدين العشرة حول (التولي) الذي يضاد (التبري) تماماً.

والمفهوم الخاصّ من آية (الولاية) أصلاً يحمل هذه الدلالات العامّة، ثُمّ خُصّص بمفهوم (الحاكمية) الإلهيّة، على قاعدة: (ما من عامّ إلا وقد خُصّ) و (ما من مطلق إلا وقد قُيّد)، وذلك يُعرف من أسباب النزول والسيرة الشريفة، والرّوايات المخصّصة للنصّ، إضافة لتخصّص الآية بقوله: (إنّما) هنا: «إنّما وَلِيّكُمُ اللّهُ ورسولُهُ والّذين آمَنُوا»[3].

فالولاية لله و رسوله والّذين آمنوا من الأئمّة الهداة المهديّين، الذين تجب متابعة منهجهم والإلتزام بأمرهم وأمر من تابعهم بإحسان، ومشايعة أقوالهم وأعمالهم، حتّى ورد في دلالات كلمة: (شيعة) المتابعة والمشايعة: «وإنّ من شيعته لابراهيم إذْ جاء ربّهُ بقلب سليم»[4]. و (فَوَجَدَ فيها رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ هٰذا مِنْ شِيْعَتِهِ وهٰذا مِنْ عَدُوِّهِ فاسْتَغاثَهُ الذي مِنْ شِيْعَتِهِ على الّذي مِنْ عَدُوِّهِ»[5]. وكذلك هو مفهوم (الدّين) أصلاً وبمختلف اللغات: الإرتباط والإلتزام، أو إعادة الارتباط: « re-ligion »[6] كماتوحي به مادته في الانكليزية وكافّة اللغات المتفرّعة عن اللاتينيّة. ومما يؤيّد ذلك كلمة rein الّتي تدلّ على (الحُكم) ونظيرتها rein ــ صوتاً ودلالة ــ الّتي تدلّ على (الحِكمة) بمعناها اللغوي (الزمام) والرباط. والأغرب من كلّ ذلك أنّ كلمة rain : المطر التي تساوقها صوتاً جاءت في العربيّة بمعنى (الوليّ) أيضاً، لأنّ المطر «يتتابع» في الهبوط «و يتوالى» وفيه معنى «الولاية» اللغوية. وحين يكون الحُكم بيد قوّة محكمة عالية يصطلح عليه في الانكليزية وكافّة اللغات المتفرّعة عن اللاتينية بـ Sovereign وفي الأصل (sover-reign) إذْ أنّ كلمة Sover لا تسينية وتعني Super[7]. ولذا يمكن إطلاق Sover eignty على الحاكميّة الإلهيّة وولاية

---

(١) المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص ٤٩٤ ــ ٤٩٥، بيروت.

(٢) ينظر معجم كاسل:

Cassell's: English Dictionary, (London-1975) p. 673.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٤) سورة الصافات، الآية: ٨٤

(٥) سورة القصص، الآية: ١٥.

(٦) ستبحث هذه المادة ــ إنْ شاءالله ــ ضمن حلقة قادمة من سلسلة المصطلحات الاسلامية المختارة.

(٧) انظر معجم كاسل:

Cassell's English Dictionary, p. 1091.

الفقيه أيضاً، لأنّها هي (السلطة الحقيقية العليا) وكذلك

Supreme jurisdiction, Supreme ruler

أو بمعنى أدقّ ــ نقترحه ــ

loyalty to the jurisprudent

أو معنى مشابه تماماً

authorized jurisprudent

وعند الرجوع إلى مصطلح الولاية نجده صلاحية دينية أُعطيت للفقيه ملزمة للمتدينين؛ كما أن معنى الدّين هو الدينونة والإلتزام ــ كما مرّ ــ وقد قيل «كما تَدين تُدان» إذْ تتبع النتيجة العمل وهي لازمة له، إنْ خيراً فخير وإنْ شراً فشرّ. والله سبحانه وتعالى: «مالك يوم الدين» يوم الجزاء، وهو الملك الحقيقي والحاكم الحكيم.

ومن الملفت للنظر أنّ كلمة (الله) في العربية وغيرها من اللغات السّاميّة تدل على معنى: (الولاية)، والعهد، والقُربى: (كرب)[1] في اشتقاقات متشابهة و منها: «الإلّ ــ بالكسر ــ هو اللّهُ ــ عزّوجلّ ــ وهو أيضاً العهد والقرابة»[2]. وفي العبرية ينطق: (الوهيم) و (الوه): ʾĕloah, و في الآرامية Elōi ، إذْ جاء في المعجم الكتابي لوبستر مانصّه:

«Ēlōi, Ēlōhi, Elōhim: God. Eloi is also Aramaic form of Elias or Elijah»[4]

كما أنّ أصل كلمة الله (إلاه): «على فِعال بمعنى مفعول؛ لأنّه مألوه أيْ معبود، كقولنا: إمام، بمعنى مُؤتَمٌّ به، فلمّا أُدخلت عليه الالف واللام حذفت الهمزة تخفيفاً لكثرته في الكلام»[5]. وقد استعمل الفعل في مادة (أ ل ه): «أَلَه يألَهُ ــ بالفتح ــ فيها إلاهةً أيْ: عبد... والآلِهةُ الأصنام، سمّوا بذلك لاعتقادهم أنّ العبادة تحقّ لها وأسماؤهم تتبع اعتقاداتهم، لاماعليه الشيء في نفسه. و (التأليه): التعبيد، و (التألّه): التنسّك والتعبّد، وتقول أَلِهَ أيْ: تحيّر، وبابه (طرب) وأصله: وَلِهَ يَوْلَه وَلَهاً»[6].

ولمّا كان (الله) هو المنعم الحقيقيّ وهو مصدر كلّ النِعَم فقد سُمّيت (الآلاء): «النِعَم واحدها (ألىً) ــ بالفتح وقد يكسر ــ و يكتب بالياء مثل: يعيً وأمعاء. و (آلى) يُولي (إيلاء): حَلَفَ، و(تألّى) و (ائتلى) مثله، قلتُ: ومنه قوله تعالى (ولا يأتل أولوالفضل منكم»[7]. و(الأليّة): اليمين وجمعها (الأيا).»[8].

وليس معنى (العِلّة) ومبناها، وكذلك (العِلّ) ببعيد عن (الإلّ) المتقدم الذكر. وأنّ الله سبحانه وتعالى هو علّة العِلل، وهو العِلّة الأولى و (الأوّل) والآخر، وهو (وليّ) جميع الكائنات و(إله) الأرض والسموات المطلق: و «لوكانَ فيهما آلهةٌ إلا اللّه لَفَسَدَتا»[9].

والعجيب أنّ كلمة (الولاية) بمعنى العهد

---

(١) لقدوردت مادة (كرب)=(قرب) في مختلف اللغات السامية بهذه العلاقة والدلالة.
وقد أعطاها الدكتور جواد العلي حجماً ضخماً من كتابه: تاريخ العرب قبل الاسلام.

(٢) الرازي «مختار الصحاح» مادة (ا ل ه) ص٢٢.

(٣) انظر معجم كاسل.

Cassell's English Dictionary, p. 27.

(٤) معجم وبستر.

Webster's Bible Dictionary, p. 517.

(٥) الرازي، مختار الصحاح، مادة (ا ل ه) ص٢٢.
(٦) المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٧) سورة النور، الآية: ٢٢.
(٨) الرازي، مختار الصحاح، مادة (ا ل ا) ص١٣.
(٩) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢

والمتابعة والموالاة نلاحظ بشكل من الأشكال في مختلف المفردات القريبة منها صوتاً ودلالة، وفي مختلف اللغات والاشتقاقات.

فكلمة Ally في الانكليزية من أصل لاتيني، وقداستعملت في الفرنسية القديمة بهذه المعاني:

«Ally (ali) [o.E. alier, L. alligare (ad., to ligare, to bind)] v.t. to unite by treaty, confederation, marriage, or friendship»[1].

ومنه المصطلح السياسي الحديث allied و allies للأنصار والأصدقاء والتابعين والموالين لمعسكر من المعسكرات:

«allied a. of allies; of the same general kind»[2]

كماوردت Alley باشتقاق آخر ـ باضافة ع ـ حاملة نفس الدلالة في بعض استعمالاتها، و بدلالتها على الطريق والممر الفرعي وهي مترابطة أيضاً.[3]

والاسم منها يأتي على: Alliance وجاء في تفسيرها: «The state of being allied»[4].

وباشتقاق آخر قريب منه نأتي كلمة Alligation وتحمل نفس الدلالة في بعض استعمالاتها، وهي لاتينية الأصل أيضاً:

«L. Alligāre Cad, to, ligare, to bind»[5].

وكذلك هي كلمة: Allign التي تحمل معنى كلمة Aline والتي تؤكد التتابع والسير على نفس الخط line، إذجاء في تعريفها:

«Align: v.t. place or bring into line, join as an ally allignment».[6]

ومن هنا استعملت في المصطلح السياسي الحديث كلمة Non-Alignment و Alignment للدول المتحالفة والمتوالية، أو غير المتحالفة والمتوالية. وقدترجمت إلى العربية بحركة عدم الإنحياز:

Non-Aligned Movement.

وفي الفارسية ترجمت بـ (جنبش غير متعهدها). وقد استعمل عدم التعهد بالفارسية بمعناه العربي الأصلي، والذي نقترح مكانه (غير وابسته) لرفع اللبس والابهام الحاصل في استعمالاتهم أيضاً (فلان متعهد): أيْ مرتبط بالله والدين، وهو رجل مسلم ملتزم. و(حكومتهاى غير متعهد) بالفارسية تعني أصلاً غير مرتبطة (بالاستكبار) العالمي الذي اصطلح عليه خطأً (الاستعمار)؟! وفي حقيقته الدمار.

وإذا أيّد إنسان رسالةً، أو منهجاً، أو حكومةً، أو حاكماً، أووطناً، قيل لهذا التأييد بالانكليزية: Allegiance وهي قريبة من سائر الكلمات المبحوثة في هذه المقالة صوتاً ودلالة، إذجاء في تفسيرها:

«Allegiance: n. Support given to a government, sovereign, or cause»[7].

---

(١) معجم كاسل:

Cassell's English Dictionary, p. 28.

(٢) معجم اكسفورد الصغير:

The Oxford Mini Dictionary, p. 10.

(٣) انظر المصدر في الهامش رقم(١).

(٤) المصدر السابق، ص ٢٧.

(٥) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٦) معجم اكسفورد:

The Oxford Mini Dictionary. p. 10.

(٧) نفس المصدر نفس الصفحة، و يلاحظ التبادل الصوتي بين حرفي الجيم والياء في مختلف اللغات والاشتقاقات.

فبالامكان اقتراح كلمة Allegiance أيضاً لتدلّ على التأييد المطلق الذي تقوم به الأمّة الإسلامية في دعم مبدأ: (ولاية الفقيه) و (الحاكمية الإلهيّه)، وذلك للدلالة الصوتية والمعنوية المتقاربة، حسبمامرّمن اشتقاقات، إضافةً إلى أن كلمة Allegiance يمكن أن يلمح منها عند التحليل اللغوي والصرفي دلالتها على قانونية التأييد هذا وشرعيّته، إذْ أنّ كلمة (leg) تشكل جذراً ودلالة أصيلة في الانكليزية وغيرها من اللغات الأوربية المشتقة من اللاتينية على معنى القانون والفقه والتشريع في مثل legal تشريعي و legalize يشرّع وكذلك سائر الاشتقاقات:

legitimate, legislature, legislator, legeslative, legislation, legislate, liegitimaize

وما الى ذلك وهي بالأصل ذات علاقة جذرية بكلمة loyalty و loyal المقترحة عنواناً لولاية الفقيه والمتساوقة صوتاً و دلالة، وربّما كانت من جذر واحد مع كلمة (ولي) و (ولاية) حسب ما تقرّره النظرية العالمية في اللغة Universality بكافة فروعها الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية،وما يقرره مصطلح Cognate في الدراسات الاتيمولوجية. إذْ أنّ legal و legality من نفس جذر loyal ومعناه:

«Loyal Cloial [F., from L. lēgālis, LEGAL] a. Faithful, true, constant, in a trust or obligation (to); faithful to onés sovereign, government, or country. loyalism, n. loyalist, n. loyalize, u.t. loyally, adv. loyalty».[1]

والتبادل الصوتي بين الجيم والياء ــ كما أشرنا سابقاً ــ حاصل في كثير من اللغات والاشتقاقات، ولاسيما إذا كانت من عائلة واحدة، وإنْ كانت النظرية العالمية أو الكونية المتبناة من قبلنا تعتبر اللغات جميعاً من عائلة واحدة تماماً. كالانسان تستسلسل اللغات وتتطور عن أصل واحد، حسب عوامل عدّة لايتسع المجال لذكرها.

والأعجب من كلّ ذلك دلالة المفردات الآتية صوتاً ودلالة على المعنى الأصلي الجامع لها ، وإنْ كانت بعيدة للوهلة الأولى لغير المتخصصين في علم الأصوات والدلالات وقوانينها.

فكلمة Follow يتبع، وكذلك كلمة Fellow تابع وصديق، وكلمة Philo محبّ وحبيب ومنه التركيب Philosophy و Philology وما إلى ذلك: محبّ الحكمة واللغة و باحث في موضوعيها. وكلمة will حبّ و holy ولاء مقدّس و whelm يسيْطر و يتوّلى و fealty ولاء، وما إلى ذلك من اشتقاقات كثيرة مستعملة في الانكليزية ومنحدر بعضها عن اللاتينية أو الإغريقية جميعاً تتساوق صوتاً و دلالة مع (ولاية)، والأصوات الأوائل فيها تتبادل حسب قوانين صوتية، يمكن توضيحها في الجدول التقابلي المقترح في آخر المقالة.[2]

كما أنّ كلمة Law و Allow و Alloy و Alien و Allineation و Align و Aline و Ally المتقدمة الذكر و ما اليها من اشتقاقات تتساوق صوتاً و دلالة في نفس الدلالة الشرعية والتعهدية والولائية.

والفقيه العادل في الشريعة الإسلامية هو (وليّ) الأمر الذي يجتهد في استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، أو كما جاء في الاصطلاح: «بذل الوسع قدر الطاقة في تحصيل الظنّ بالحكم. وظنيّة الطريق لا تنافي قطعية

---

(١) معجم كاسل:

Cassell's English Dictionary. p. 694.

(٢) انظر الجدول التقابلي المقترح بمرونة أصواتية ودلالية.

الحكم الشرعي المستفاد من دليله الاجتهادي، وعند عدمه يرجع الفقيه إلى أصل من الأصول الأربعة فيعتمد عليه. وللفقيه سندان: الدليل، والأصل. فيلزم في اجتهاد كلّ حكم إلى حجة تستند، كما قيل:

الإجتهاد هو بذل الوسع
في طلب الظنّ بحكم شرعي
أو مطلق الحجة وهو جارٍ
بذلك المعنى لدى الأحبار
إذ القياس الحجة المعتبرة
في الفقه لا يمكنه أن ينكره[1]

والوليّ المجتهد المبسوط اليد يكون مرجعاً أعلى في زمن غيبة الإمام وتكون له الولاية. «والولاية المجعولة للفقيه قهرية غير اختيارية، وهي فرع من (ولاية الله) على الطرفين: الإمام والمأموم، والحاكم والمحكوم للآية: «إنّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا»[2] ــ اولوالأمر ــ مدعوماً بآية: «أطيعوا الله والرسول»[3] و «ما آتاكم الرسولُ فخذوهُ وما نهاكم عنه فانتهوا»[4]. فحذف المتعلق يفيد العموم وللحديث: «مجاري الأمور بيد العلماء بالله» وهو عام بناء على بعض التفاسير، هم الفقهاء في زمن الغيبة. والولاية أقسام:

(الأولى): ولاية الله ــ عزّوجلّ ــ للآية: «هنالكَ الولاية لله»[5] وله الولايتان التكوينية والتشريعية، وهي بفتح الواو، وفي ولاية النبيّ (ص) والأئمة«ع» ونوابهم هي بكسر الواو؛ بمعنى الملك، وبفتحها بمعنى النصرة.

(الثانية): ولاية النبيّ (ص) المشرّع الأعظم، للآية: «النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم»[6].

(الثالثة): ولاية الأئمة، للآية: «وأولي الأمر منكم»[7]؛ وهم العلّة المبقية لحفظ الشريعة ببيان الأحكام وحفظ الأنام، فوجود الإمام لطف، وتصرّفه لطف آخر، وعدمه منّا.

(الرابعة): ولاية الفقيه الجامع للشرائط، فيتولّى أمور العباد في المعاش والمعاد، من حلال وحرام، وجميع ما يحتاج إليه الأنام، من طيّ الدعاوى في الخصومات للآية: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ...»[8] ويتولّى سهم الإمام ــ عليه السلام ــ واموال الغُيّب والقُصّر، ومجهول المالك. ولايضمن لو أخطأ وضعاً؛ لأنّه امين، والضمان لايجتمع مع الأمان؛ لأنّه محسن: و «ما علىٰ المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»[9] بل يثاب و يؤجر. فولايته تعالى ذاتيّة أوليّة، و باقي الولايات ثانويّة جعلية. ولعلّ في لحن الآية إشارة إلى ذلك بتكرار فعل (أطيعوا): «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ» إذ فصل بين الطاعتين و بين الولايتين الذاتية له، والجعلية لأوليائه من النبيين والأئمة الفقهاء العدول.

والحاكم الشرعيّ من الفقهاء المجتهدين يملك حقّ استنباط الحكم الشرعي في (الأحكام الثانوية) حسب الظروف والأزمان المناسبة مشروطة باستنباطها من مصادر التشريع الأربعة:

١ ــ الكتاب.
٢ ــ السنة.
٣ ــ الإجماع.
٤ ــ العقل.

---

(١) كتابنا أمالي الهادي، ص ٢٤٥ــ٢٤٦ (ط. بيروت ــ ١٣٩٥هـ).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٥.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣٢.
(٤) سورة الحشر، الآية:٧.
(٥) سورة الكهف، الآية : ٤٤.
(٦) سورة الاحزاب، الآية : ٦.
(٧) سورة النساء، الآية: ٥٩ «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم».
(٨) سورة النساء، الآية:٥٩.
(٩) سورة التوبة، الآية: ٩١.

إذ كل حكم من أحكام الشارع المقدس يبتني عليها و يستند إليها. والفقيه لامحيص له من أن يستند و يعتمد على «الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل». ولايمكن أن يكون حكم بلادليل و فرع بلا أصل. فالمجتهد ينظر إلى هذه الأدلّة أوّلاً فإن استفاد منها شيئاً بنفسه مباشرةً حكم به، وهو معنى «الاجتهاد» وإلا رجع إلى (الادلّة الفقاهتية) الاربعة:

١ ــ البراءة.

٢ ــ الاستصحاب.

٣ ــ التخيير.

٤ ــ الاحتياط.

وهي رتبة متأخرة عن الأولى، حيث أنّ الأصل دليل حيث لادليل، و به يرتفع الشكّ، وموضوعها في حالة الشكّ والتخيير... فدليل واحد من الأدلة الأربعة في الأولى كافٍ لاثبات الحكم والكتاب مصدرها الأول، والباقية ترجع إليه وإصدار الفتوى يعتمد عليه. ولايلزم اجتماع والقضيّة هنا (مانعة الخلوّ)، (لامانعة الجمع)، ولو اجتمعت الأدلّة في حكم نفعت وأكدت»[1].

وقد عالج موضوع (الأحكام الثانوية) و(منطقة الفراغ) الّتي تُركت لملأها الفقيه المجتهد كلٌّ من العلّامتين المعلّمين الفيلسوفين الاستاذ الجعفري وآية الله الشهيد الصدر. ونحن هنا ــ فيما يأتي ــ نقتبس من عباراتهما باختصار ما يوضّح الفكرة.

يقول الاستاذ الجعفري: «فإنّ كلّ الأمور النظرية في الحياة الفردية والاجتماعيّة على نوعين: (الحكم والموضوع).

والنوع الأوّل: وهذا الحكم يشمل الأحكام الأوّلية والأحكام الثانوية، أمّا الأوّلية فتشمل كلّ التكاليف الإسلامية المستخرجة بواسطة الفقهاء من المصادر الأربعة: (الكتاب، السنّة، الإجماع، العقل). وهذه لامجال فيها للتشاور؛ لأنّها لا تقبل التغيير والتبديل، كالمحرّمات والمستحبّات...، ويجب أن نلتفت إلى أنّ الاختلاف في الظروف قد يؤدّي إلى الاختلاف في الفتاوى ــ وهو أمر طبيعيّ ــ ولكنّه يجب أنْ لايؤدّي للإخلال بالحياة الاجتماعية، ولهذا يجب تشكيل شورى فقهيّة قياديّة، ووضع قانون موحّد للمجتمع.

وأمّا الأحكام الثانوية فهي التي يصدرها الفقهاء الجامعون للشرائط بملاحظة الخصوصيّات والزمان والمقتضيات الأخرى، كتحريم استعمال التبغ من قبل العلّامة المرحوم الشيرازي (حينما أُريد استغلاله لمصالح استعمارية) والملاحظ هنا:

أوّلاً: إنّ الأوليّة تستند مباشرة للأدلة الأربعة، في حين تستند الثانوية إلى المصالح والمفاسد، ولكن لابمعنى قطع علاقتها بالأدلّة الأربعة. بل إنّ هذه الأدلّة هي التي تعطي التعاليم الكليّة، لحفظ الكيان الاجتماعي، والتي ترشد الفقيه للأحكام الثانوية.

ثانياً: إنّ هذه الأحكام الثانوية إنّما تصدر في مجال المباحات الأوليّة.

ثالثاً: إنّ الثانوية تتغيّر بتغيّر الظروف، وبمجرد انتفاء العلل التي أوجبت الحكم ينتفي الحكم نفسه. ويجب على الفقيه التشاور في الموضوع إذا احتاج لذلك.

أمّا النوع الثاني فهو الموضوع:

فإنّ كلّ علاقة بين الإنسان وغيره يمكنها أن تكون موضوعاً لحكم، كالزراعة والزواج والمنتوجات الصناعية وأمور الحرب والصلح. وهذه قد تتغيّر أحكامها باختلاف الظروف ومدى حاجة

---

(١) كتابنا أمالي الهادي، ص ٢٩ــ٣٠، (ط. بيروت ١٣٩٥ هـ).

الإنسان. والتحقيق في هذه الموضوعات هو من مهمّة الواعين الأخصائيين؛ ولذا فالتشاور في تحقيق الموضوعات وعلاقاتها بالأمور الإنسانية يشكّل قانوناً أصيلاً، وهو أفضل سبيل للوصول إلى الواقع في الأمور النظريّة»[1].

وفي ضوء التشريع في ميدان الاقتصاد الإسلامي مثلاً، فقد عالج الموضوع نفسه آية الله الشهيد الصدر في: (سلسلة الإسلام يقود الحياة) بقوله:

«ولا يستكمل الاقتصاد الإسلامي أو اقتصاد المجتمع الإسلامي ـ بتعبير آخر ـ صورته الكاملة إلا باندماج العناصر المتحركة مع العناصر الثابتة في تركيب واحد تسوده روح واحدة وأهداف مشتركة.

وعملية استنباط العناصر المتحركة من المؤشرات الإسلامية العامّة تتطلّب:

أوّلاً: منهجاً إسلامياً واعياً للعناصر الثابتة، وإدراكاً معمّقاً لمؤشراتها ودلالاتها العامّة.

ثانياً: استيعاباً شاملاً لطبيعة المرحلة وشروطها الاقتصاديّة، ودراسة دقيقة للأهداف التي تحددها المؤشرات العامّة، وللأساليب التي تتكفّل بتحقيقها.

ثالثاً: فهماً فقهياً قانونياً لحدود صلاحيات الحاكم الشرعيّ (وليّ الأمر) والحصول على صيغة تشريعيّة تجسّد تلك العناصر المتحركة في إطار صلاحيات الحاكم الشرعي[2] وحدود (ولايته) الممنوحة له»[3].

ونلاحظ هنا عبارة الشهيد الصدر ـ رضوان الله تعالى عليه ـ: «عملية استنباط العناصر المتحركة من المؤشرات الإسلامية العامّة تتطلّب أوّلاً منهجاً إسلامياً (واعياً) للعناصر الثابتة، وإدراكاً (معمّقاً) لمؤشراتها ودلالاتها العامّة». وهذا هو معنى كلمة: (فقه وفقيه) المفردة الثانية من مصطلح (ولاية الفقيه). فبعد أنْ عرفنا جذور كلمة: (ولاية) لابدّ لنا ولو بشكل مختصر أنْ نلمّح إلى دلالة كلمة: (فقه وفقيه) في العربية الدالّة على الفهم والوعي اللازمين لإدراك علم الشريعة؛ إذ جاء في «المختار»:

«الفِقْه: الفَهْمُ، وقد (فقِه) الرجل ـ بالكسر ـ (فِقْهاً) وفلانٌ لا يَفْقَهُ ولا يَنْقَهُ. و(أَفْقَهْتُهُ) الشيء هذا أصله. ثُمَّ خُصَّ به علم الشريعة. والعالم به (فَقِيْه). وقد (فَقُهَ) من باب ظَرُفَ أيْ: صار فقيهاً. و (فقَّهه) اللّهُ (تفقيهاً). و (تَفَقَّهَ): إذا تعاطى ذلك. و(فَاقَهَهُ): باحَثَهُ في العلم»[4].

والخلاصة أنّ (ولاية الفقيه) التي هي امتداد لولاية الله والرسول والأئمة الطاهرين تمثّل: (الحاكمية الإلهية) في الناس. وهي صمام الأمان الدائم والضمانة الشرعيّة الأكيدة لتطبيق حكم الله في الأرض وتحقيق الحقّ والعدل والسلام.

---

(١) الاستاذ الجعفري، الحاكمية الإلهيّة، مجلة التوحيد، العدد الثاني، ص ١٢٤، السنة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) «من البديهي أنّ الحاكم المطلق والمشرّع الأساس في الإسلام هو الله سبحانه. نعم هناك بعض (مناطق الفراغ) التي تركتها مرونة الإسلام ليملأها ولي الأمر». أساس الحكومة الإسلامية للسيد الحائري، ص ٢٤ . (ط. بيروت ـ ١٣٩٩ هـ).

(٣) آية الله الشهيد الصدر، صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي ص ٢٨ـ٢٩، مط : الخيّام، قم، ١٣٩٩هـ.

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٠٩ (ط. دار القلم ـ بيروت).

جدول تقابلي مقترح للغات واللهجات ذات العلاقة الصوتية والدلالية بكلمة(ولاية) عموماً

١ ــ إلّ	إ	ل	ل		عربية ــ سامية ــ كتابية.
٢ ــ إله ــ إلاه	إ	لا	ه		عربية ــ سامية ــ كتابية.
٣ ــ الله	أ	لّا	ه		عربية.
٤ ــ الوه	ا	لو	ه		عبرية ــ آرامية ــ سامية.
٥ ــ الوهيم	ا	لو	ه	يم	عبرية ــ سامية.
٦ ــ آلهة	آ	ل	ه	ة	عربية.
٧ ــ الهيّة	ا	لا	ه	يّة	عربية.
٨ ــ ولي[1]	و	ل	ي	ي	عربية ــ مشتقة.
٩ ــ وَلاية	و	لا	ي	ة	عربية ــ لهجة بالفتح.
١٠ ــ وِلاية	و	لا	ي	ة	عربية ــ لهجة بالكسر.
١١ ــ Ally	A	ll	y		انكليزية ــ فرنسية قديمة ــ لاتينية
١٢ ــ Alley	A	ll	ey		انكليزية ــ لهجة أخرى.
١٣ ــ Allied	A	ll	ie	d	انكليزية ــ مشتقة.
١٤ ــ Alliance	A	ll	ia	nce	انكليزية ــ فرنسية قديمة.
١٥ ــ Alligne	A	ll	ig	ne	انكليزية ــ لهجة.
١٦ ــ Aligne	A	l	ig	ne	انكليزية ــ لهجة أخرى.
١٧ ــ Aline	A	l	i	ne	انكليزية ــ لهجة أخرى.
١٨ ــ Alligation	A	ll	ig	ation	انكليزية ــ لاتينية.

ـ ١٩	Allegiance	A	ll	iance eg	انگليزية ـ فرنسية قديمة ـ لاتينية.
ـ ٢٠	Allege	A	ll	ege	انگليزية ـ اشتقاق آخر.
ـ ٢١	Alloy	A	ll	oy	انگليزية ـ فرنسية قديمة ـ لاتينية.
ـ ٢٢	Allow	A	ll	ow	انگليزية ـ فرنسية قديمة ـ لاتينية.
ـ ٢٣	law	(٢)	l	aw	انگليزية ـ ايسلندية ـ انگلوساكسونية.
ـ ٢٤	l eague		lea	gue	انگليزية.
ـ ٢٥	l agu		la	gu	انگليزية.
ـ ٢٦	l eg		l	eg	انگليزية ـ فرنسية قديمة ـ لاتينية.
ـ ٢٧	legal		l	al eg	انگليزية ـ فرنسية قديمة ـ لاتينية.
ـ ٢٨	legislate		l	islate eg	انگليزية ـ اشتقاق آخر.
ـ ٢٩	legeance		l	eance eg	انگليزية القرون الوسطى.
ـ ٣٠	legitimate		l	imate eg	انگليزية ـ اشتقاق آخر.
ـ ٣١	ligãre		l	are ig	انگليزية ـ لاتينية.
ـ ٣٢	loyal		l	al oy	انگليزية ـ فرنسية.
ـ ٣٣	loyalty		l	alty oy	انگليزية.
ـ ٣٤	legality	(٣)	l	ality eg	انگليزية ـ لاتينية.

(١) يُلاحظ إبدال الهمزة عن الواو أوالياء في العربية غالباً.

(٢) يُلاحظ سقوط الألف وحذف همزة الوصل في درج الكلام وأثر ذلك في النطق والكتابات المختلفة في اللغات والاشتقاقات.

(٣) يُلاحظ إبدال الجيم والياء في مختلف اللغات والاشتقاقات، كما يلاحظ دلالة ((leg)) على الساق والاستقامة والترتيب والقانونية.

طهران

مصطفى الغماري

«طهرانُ» ياطهر النبي ويامـلامح «ذي الفقار»
«قمٌّ» الإمام على جبينك رايةٌ تهب النَّهار

ولانتِ، إن جُـنَّ الظلام على مـسافتنا المنار
مُدّت اليك قنابل النّـوْكى وأوزار الصَّغار!

وتخايلوا لا خيل عندهم ترود ولا انتصار!
سكِروا بأحلام التآمر من يدٍ تهب الدمار!

غنّوا بقحطانيّةٍ .. فاهتزّ من حَرَدٍ «نزار»!

❌❌❌

قُـمْ ياأباسفيان،هذا عصرك الأموي ثار!
حطـم القيـود، ولملم الكثبان واعتصر الغبار!

أبناؤك الطلقاء .. كانوا فالزمان دم ونار!
وعلى الخليج تمرسوا بالرفض! وافتعلوا القرار!

متآمرون على «الحسين» عليك يا «قُمّ» الفخار
ولكم يَسقَرُّ لكل «حاخام» على «القدس» القرار!

فيم التعجب .. إنهم سرقوا من العجل النضار!
فيم التعجب .. واليهود هُمُ العمومةُ والجِوَار!

قم ، يا ابنَ هندٍ، ان كأسكَ في مسافتهم تدار!
قم واعتصر واسكر، فعفلق من نداماك الكبار!

وارو الزمان قصيدةً فدروبهم «زور» و«زار»!!
واقصصْ لأمك.. إنكَ البطل الّذي منع الديار!

اقصصْ لها كيف انتصرت على «الامام» بلا انتصار!!
كيف انتقمت من «الرسول» وكم هزئت بذي الفقار!!

طهران . تعرف أن سيفك، يا ابنَ هندٍ، من نثار!
ويد «الامام» كما القضاء على الطواغيتِ الصغار!

والرافدانِ الرافضان الليلَ قد سقيا النهار..
وقوافل «الصدر» الشهيد تَدُكُّ قهرَك ياجدار..

والهاتفون مع الصباح جبينهم شَمَمٌ وغار
من كلّ حرفٍ ، يامرايا النُّور ينطلق اخضرار..

«طهران» ياطهر النبيّ ويامامح «ذي الفقار»

نشرنا في الاعداد السابقة بعض المواضيع التي القيت في المؤتمر الأول للفكر الاسلامي الذي انعقد بطهران في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ .ق.

ونقدم فيما يلي موضوعين هما:

١ ــ الدين والسياسة.

٢ ــ النظرة الكونية.

ملف المؤتمر الاول للفكر

الدين والسياسة

حجة الاسلام والمسلمين ابراهيم اميني

إنَّ المبدأ الاسلامي مجموعة كاملة تشمل؛ الجوانب العقائدية، والاخلاقية، والسياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية. فهو بالتالي يضمن السعادة الدنيوية والأخروية للبشرية بعد أن يتدخل في كل الشؤون الحياتية.

ومن الواضح ان الاسلام لايفصل بين الحياة الروحية والأخروية للانسان والحياة الدنيوية له...

إنَّ الجهاد والدفاع، وعلاقات المسلمين بعضهم بالبعض الآخر وعلاقاتهم مع الأجانب والكفار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء والحكم، والحدود والقصاص والتعزيرات، والكفاح ضدالظلم، والزكاة والخمس، والتبليغ والارشاد، والتربية والتعليم، والقوانين الاقتصادية والتجارية، والبرامج في مجال الزراعة وتربية المواشي، والصحة والعلاج وعشرات البرامج الاجتماعية الأخرى... كلها تشكّل جزءاً مهماً من الكل الاسلامي، وقد جاءت في مواردها مئات الآيات وآلاف الأحاديث، وراح الفقهاء يدرسونها بكل عمق وتحقيق. وهي من مثل:

«وجاهِدوا بأموالِكُم وأنفُسِكُم في سَبيلِ الله» التوبة: ٤١.

«ياأيها النبيُّ جاهدِ الكُفّارَ والمنافقينَ واغلظ عليهم» التحريم: ٩.

«وأعِدُّوا لهُمْ ما استطعتُم من قُوةٍ ومن رِباطِ الخيلِ تُرهبونَ به عدوَّ اللهِ وعدوَّكم وآخرينَ من دونهم لا تعلمونَهم اللهُ يَعلمُهم» الأنفال: ٦٠.

«فقاتلوا أئمةَ الكفرِ انهم لا ايمانَ لهم لَعلَّهم يَنتهون» التوبة: ١٢.

«وقاتلوا المشركينَ كافةً كما يُقاتِلونكُم كافةً» التوبة: ٣٦.

«يا أيها الّذينَ آمنوا لا تتخِذوا الكافرينَ أولياء» النساء: ١٤٤.

« يا أيها الّذينَ آمنوا لا تتخِذوا اليهودَ والنصارى أولياء» المائدة: ٥١.

«وإنْ طائفتانِ من المؤمنينَ اقتتلوا فأصلِحوا بينهما فإن بَغَتْ إحداهُما على الاخرى فقاتِلوا التي تَبغي حتى تَفيء إلى أمرِ اللهِ فإنْ فاءت فأصلِحوا بَينَهما بالعدل» الحجرات: ٩.

«مُحمدٌ رَسولُ اللهِ والّذينَ معه أشدّاء على الكفارِ رحماء بينهم» الفتح: ٢٩.

«ولتكُن مِنكمْ أمةٌ يدعونَ إلى الخيرِ ويأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكر» آل عمران: ١٠٤.

«وما لَكُم لا تُقاتِلونَ في سبيلِ اللهِ والمستضعفينَ من الرجالِ والنساء والولدانِ الّذينَ يقولونَ ربّنا أخرِجنا من هذه القريةِ الظالِمِ أهلها» النساء: ٧٥.

«فاحكُم بينَ الناسِ بالحقِّ ولا تتبع الهوى» سورة ص: ٢٦.

«يا أيها الّذينَ آمنوا كُتِبَ عليكُم القِصاصُ في القتلى» البقرة: ١٧٨.

«الزانيةُ والزاني فاجلِدوا كُلَّ واحدٍ منها مائةَ جلدة» النور: ٢.

أُذِنَ للّذينَ يُقاتَلونَ بأنهم ظُلِموا وإنَّ اللهَ على نَصرهم لَقدير» الحج: ٣٩.

«خُذْ من أموالِهم صَدقةً تُطهِّرُهم وتزكّيهم بها وصلِّ عليهِمْ» التوبة: ١٠٣.

«واعلَموا أنما غَنِمتُم من شيءٍ فَأنَّ للهِ خُمسه وللرَّسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الأنفال: ٤١.

«يا أيها الّذينَ آمنوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكُم» النساء: ٥٩.

و يستفادمن مثل هذه الآيات وكذلك الروايات الكثيرة، ان المبدأ الاسلامي ليس مبدأ الإنعزال، والتقوقع على النفس، والإبتعاد عن الحياة الاجتماعية، بل هو نظام اجتماعي تماماً. وطبيعي ان تطبيقه يحتاج الى: قائد، وحاكم، وتشكيلات إدارية واسعة، وتخطيط دقيق. وليس من المعقول أن يقول امرؤ، ان الاسلام شرّع القوانين السياسية والإدارية والاجتماعية ولكنه لم يلتفت الى أمر الحكم والقوة التنفيذية والقضائية.

وعلى أساس من هذا نقول: إنَّ السياسة في التصور الاسلامي لا تنفصل عن الدين، بل هي أهم أقسام الدين، وهي التي تضمن حفظ القوانين الإلهية، وتنفيذها، والدفاع عنها. ولا تعني السياسة غيرهذا المعنى، انها عبارة عن ادارة المجتمع والدولة، وفق ضوابط معينة. وسياسة الحكومة الاسلامية أيضاً هي بهذا المعنى أي ادارة الشؤون الاجتماعية للمسلمين في اطار قوانين الشريعة، وليست السياسة مانراه من الدجل والخداع والظلم ليقول أحد انَّ الاسلام بجلّ عن السياسة.

وعليه فليست السياسة منفصلة عن الدين، بل تُشكّل أهم جزء منه.

والنبي الأكرم نفسه كان أول حاكم اسلامي نفّذ القوانين السياسية والاجتماعية الاسلامية بين المسلمين، فلقد كانت لرسول الله (ص) بالإضافة لمهمة تلقّي الوحي والتبليغ وارشاد الناس

مهمة أخرى هي تأسيس الحكومة الاسلامية، وراح منذ بدء الدعوة يعمل على تأسيس الحكومة الإلهية، ويهيء مقدماتها في مكة، وقد عقد مع مجموعة من أهل المدينة في العقبه عهداً ليحموه، وعندما قدم الى المدينة عقد عقد الأخوة بين أتباعه. وأصدر اعلاناً عاماً للدفاع والجهاد، وراح يعد السلاح والمؤن وأمور القيادة لجنوده، وعيّن على المدينة و باقي البلاد الاسلامية ولاة وحكاماً، وعيّن لفصل الخصومات قضاة، وجباة زكاة وخمس. وكان له امناء على بيت المال، وكان يصدر أوامر الجهاد والدفاع، و يعقد معاهدة الصلح، و يرسل رسائل وسفراء الى قادة البلدان، وهل الحكم إلاّ القيام بهذه الأمور؟

لقد كان رسول الاسلام يملك مقامين: فهو يتلقى القوانين والتعاليم الإلهية بواسطة الوحي من قبل الله ليبلغها للناس، وكان معصوماً من الخطأ والاشتباه والذنب في كل المراحل هذا من جهة، ومن جهة اخرى كان يقوم بمهمة حكم المسلمين، بمعنى انه كان يدير شؤونهم في اطار القوانين السياسية والاجتماعية للشريعة، والصلاحيات المتعلقة بشؤون الولاية والقيادة، فكان مركز العلم والقيادة المعنوية، كما كان الحاكم والمنفّذ لقوانين الشريعة، لقد كانت حكومة رسول الله (ص) حكومة الدين والقوانين الإلهية، لا السلطنة المستبدة، ولهذا كان على المسلمين أن يطيعوه.

«يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (النساء: ٥٩).

ولقد كان رسول الله (ص) يملك الاختيار التام في القرارات الصادرة في مجال القيادة وادارة شؤون المسلمين في اطار القوانين الشرعية، وحتى انه كان أولى بالمسلمين من أنفسهم. (إشارة لما ورد في سورة الأحزاب).

إنّ الأحكام والقوانين العبادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية والاقتصادية والثقافية تلتحم التحاماً كاملاً في الاسلام لتشكل نظاماً واحداً، هو في الواقع الصراط المستقيم لتكامل الانسانية والسير والتسامي الى الله، ولا توجد فواصل وحدود بين الدين والدنيا، والدين والسياسة. ولقد كانت قيادة مثل هذا النظام التوحيدي وادارته بيد رسول الله (ص)، ولقد كان موضوع الإمامة والقيادة مهماً الى حد وضع فيه الرسول الاعظم الترتيبات الضرورية لمستقبل المجتمع الاسلامي.

ثم فقدت الأحكام والقوانين الاجتماعية السياسية والادارية الاسلامية اعتبارها فلم تعد هناك حاجة لتأسيس الحكومة الاسلامية. كما لم تعد هناك أية مسؤولية للمسلمين تجاه هذه المسألة الحيوية فعليهم إذن ان ينسحبوا من ميدان الحكم والسياسة ليقوموا بواجباتهم العبادية والأخلاقية في زاوية بعد ان انفصلت السياسة عن الدين!!

والكلام فعلاً في ان ضرورة الحكم والقيادة للنظام الاسلامي هل كانت قائمة في خصوص عهد رسول الله (ص)؟

ان مراجعة القوانين والتعاليم الاسلامية توضح ان مثل هذا الاحتمال غير وارد مطلقاً. فالأحكام والقوانين والبرامج الاسلامية دائمة معتبرة، لا تقبل التغيير، ولا تختص بعصر النبي (ص) وكما كان النظام التوحيدي (الإسلام) محتاجاً الى القائد والمنفذ في عهد النبي (ص) فانه بعد ذلك وفي جميع العصور يحتاج الى ذلك بل تشتد الحاجة في هذا المجال.

«وما محمدٌ إلاّ رسولٌ قد خلت من قبله الرُّسل أفإن ماتَ أو قُتل انقلبتم على أعقابكم» (آل عمران: ١٤٤).

ولهذا نجد الأصحاب لم يختلفوا مطلقاً بعد وفاة رسول الله (ص) في أصل ضرورة وجود الخليفة والامام، ولم يقل واحد منهم: ان لا حاجة للخليفة،

واذا كان بينهم اختلاف فهو في شروط الخليفة وصفاته وتعيين مصداقه. ان مجرد وجود القوانين الجيدة لوحدها لايكفي لسعادة البشرية، ذلك ان القانون يحتاج الى القوة التنفيذية. وقوانين الاسلام وبرامجه تشكّل نظاماً واحداً مترابطاً أبدياً لايقبل التفكيك والتجزيء والتغيير. وعلى المسلمين ان ينفذوا الاسلام في كل أبعاده، و يسعوا كل السعي في تشكيل الحكومة الاسلامية وتثبيتها.

وخطابات القرآن عامة وشاملة لعموم المسلمين، ولذا فان المسؤولية تعم كل أفراد الامة. والاسلام دين الاستقلال والحرية، والصراع ضد الظلم والإستكبار، والسعي نحو العدل والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا ريب في ان تنفيذ هذه البرامج يحتاج الى حكومة اسلامية قوية...

وان الواقع السيئ والتأخر الذي تعيشه الشعوب الاسلامية بدأ حينما انعزل المسلمون عن مسألة السياسة وتأسيس الحكومة الاسلامية، وتركوا قيادة الأقطار الاسلامية لأيدي سياسيين جاهلين بالأحكام والقوانين الدينية، غيرملتزمين بالاسلام. وقد قامت الحكومات الغاصبة التي مسكت بأزمة المسلمين من طرفها بإبعاد الاسلام وحماته عن المجال السياسي والاجتماعي فراحت أبواقهم وعملاؤهم تعلن: ان الاسلام لايتضمن الحكم والسياسة عملاً على حصر العلماء والفقهاء والحماة الصادقين للاسلام في المساجد والمدارس الدينية... و بالتالي راحت أحكام الاسلام وقوانينه و برامجه السياسية والاجتماعية والادارية تنزوي عن الحياة، بل لم تعد تطرح في مجال البحث وكأنها لا تشكل جزءاً من الاسلام.

وهكذا حولوا الاسلام الثوري المكافح المتحرك الى اسلام ساكت غير مكترث للأمور وعرضوه هكذا للناس.

وراح العلماء والفقهاء، وحماة الاسلام يبتعدون عن السياسة والامور الاجتماعية حتى عادالتدخل في الشؤون السياسية والادارية للبلاد يعد خروجاً من دائرة الصلاحات وأمراً غير مقبول.

لقد وجد المستعمرون والجناة الكبار أنّ الاسلام الأصيل يعد أكبر سدّ في قبال منافعهم فراحوا يسعون من خلال عملائهم المأجورين الى تحريف الاسلام الفعّال المكافح المجاهد، وإبعاده عن ميدان العمل، وتعريفه بشكل دين مخدر، لاحركة فيه ولامسؤولية.

ثم عملوا على تجزئة الأمة الاسلامية الواحدة الى شكل أقطار صغيرة زارعين بينها العداوة والبغضاء، في حين عرضوا أنفسهم كحماة وأصدقاء مخلّص للمسلمين، وهكذا وجهوا كل أمورهم وسيطروا حتى على أفكارهم وثقافتهم وراحوا ينهبون ثرواتهم الطبيعية ومحصول عملهم المضني حتى عادت الأوضاع في الاقطار الاسلامية على النحو المؤسف الذي نشهده اليوم.

لقد عادت الحكومات الاسلامية تسيء الظن ببعضها و يعادي بعضها الآخر، و يعيش منفصلاً عنه في حين يرتبط بالعمالة للمستعمرين الشرقيين والغربيين، أي أعداء الاسلام.

لقد وضعوا الثروات الطبيعية والمواهب الإلهية ومحصول آلام الشعوب المحرومة والمظلومة، بثمن بخس تحت تصرف المستكبرين والمستعمرين، ثم مدّوا يد الذلّة نحوهم، وتركوا تعاليم الاسلام الحياتية التوحيدية، وراحوا يتّبعون الثقافة المنحرفة، الملوثة بالشرك الاستعماري الشرقي أوالغربي. تركوا عزتهم واستقلالهم وحريتهم الاسلامية، وراحوا يباهون بعبوديتهم للمستكبرين والجناة الكبار، الشرقيين والغربيين، ابتعدوا عن شعبهم والتحقوا بالأجانب... وهناك مئات الصور من أمثال هذه الأوضاع المؤلمة.

نرى هل يرضى الله العظيم، ورسوله الكريم، مثل هذا الوضع المؤسف للشعوب الاسلامية؟ كلا أبداً، إذن فما هوالحل؟

ان السبيل الوحيد للخلاص هوالثورة وتأسيس الحكومة الاسلامية فيجب أن يستيقظ المسلمون من نومة الجهل والابتلاء بالاستعمار، و يرجعوا الى اسلامهم الثوري المحمدي، الباعث على التحرك والتقدم، و يطردوا عملاء الاستعمار والكفر من أقطارهم: «فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا ايمان لهم لعلّهم ينتهون» فيمسكوا بأزمّة امورهم و يطبقوا الاسلام بكل أبعاده كما كان على عهد رسول الله (ص)، و يؤسسوا الحكومة الاسلامية الخالصة في اطار القوانين والبرامج الاسلامية المحيية للنفوس، الحكومة التي تمثل امتداداً لحكومة النبي الإلهية، لا الحكومة التي تتظاهر بالاسلام ولكنها لا تلتزم بتنفيذ قوانينه.

ان المسؤولية تعم جميع المسلمين لتأسيس مثل هذه الحكومة فعليهم أن ينهضوا. وان على العلماء والفقهاء مسؤولية كبرى ان عليهم ان يقودوا هذه الحركة والنهضة الإلهية. انهم العالمون بالقوانين والنظم الدينية، والعارفون بالاسلام، وهم بالتالي يتحملون مسؤولية الدفاع عنها.

انهم اختصاصيون في الإسلام، ويمكنهم ان يطبّقوا قوانينه، انهم خلفاء النبي (ص) يتحملون مسؤولياته، ومنها مسؤولية القيادة، وتطبيق القوانين الاسلامية.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم ارحم خلفائي ـ ثلاث مرات ـ قيل يا رسول الله: ومن خلفاؤك ؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسُنتي، فيعلمونها الناس من بعدي (وسائل الشيعة: كتاب القضاء).

نعم ان الفقهاء خلفاء للنبي (ص) وهم العالمون بالاسلام، والذين يعلّمون الناس الأحاديث والسنن النبوية، فهم مثل النبي، مراجع في العلم والدين، و يتحملون مسؤولية القيادة والولاية وتنفيذ القوانين الإلهية كما كان رسول الله (ص).

قال رسول الله (ص): «الفقهاء أُمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا، قيل يا رسول الله ومادخولهم في الدنيا؟ قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم».

«الكافي ـ كتاب فضل العلم»

ولما كان الأنبياء يملكون منصبين، فهم يبلغون القوانين والتعاليم والبرامج الإلهية للناس، وهم الذين يصونون القوانين السياسية والاجتماعية و يطبقونها، فكما يتحملون مسؤولية تبليغ المعارف والأحكام الدينية، يتحملون مسؤولية القيادة للامة.

والفقهاء وعلماء الدين في مجال القيام بأعباء هاتين المسؤوليتين أمناء الرسل، أمناء المرجعية العلمية والتبليغ الديني، وأمناء مقام القيادة واجراء الأحكام.

قال علي عليه السلام: «العلماء حكّام على الناس» (غررالحكم).

وقد صرح الحديث بان العلماء والفقهاء هم حكام المسلمين وأولياء أُمورهم. وان أحد شروط القيادة واجراء القوانين، هوالعلم بالقانون والقدرة على اجرائه.

قال علي عليه السلام: «انّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه بأمر الله فيه». (نهج البلاغة الخطبة ١٧٢)

ولا ريب في ان الفقيه الأعلم، والمتقي المدير، يستطيع أكثر من غيره، أن يقود النهضة والثورة الاسلامية، و يطبق القوانين والتعاليم الإلهية.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ماولّت امة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه، إلاّ لم يزل أمرهم يذهب سفالاً، حتى يرجعوا إلى ماتركوا» (كتاب سليم بن

فيس).

وهل يمكن للفقهاء وعلماء الاسلام أن يسكتوا في قبال المستكبرين والظالمين الذين صبّوا العذاب على الشعوب الاسلامية ولايقودون ويهدون المستضعفين والمحرومين نحو القيام واحقاق الحق؟

قال علي عليه السلام: «اما والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ اللهُ على العلماء ان لايقارُّوا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها» (نهج البلاغة).

وان موضوع القيادة هوأكثر الأشياء أهمية في الثورة الاسلامية، وعملية احياء النهضة المحمدية.

ولقد شاهد شعبنا المسلم المجاهد الصانع للشهداء في ايران، بأمّ عينيه، في ثورته الاسلامية الظافرة، دور العلماء، وأمرالقيادة. لقد كانت الانتصارات المحيرة للثورة الاسلامية، مرهونة بالقيادة الحكيمة الواعية والقاطعة، للفقيه والمرجع الاسلامي الكبير آية الله العظمى الامام الخميني انه هوالذي قام بتوعية الناس وقوّى فيهم معاني الايمان والجهاد، ليثوروا في وجه المستكبرين والمستعمرين و يطردوا عملاءهم ولايخافوا من أية قوة. انه هوالذي حفظ الهوية الاسلامية للنهضة، في كل مراحلها وقضى على كل عوامل الإنحراف، وأعلنها صريحة، انا نعطي رأينا للجمهورية الاسلامية لاغير ودون أية كلمة زائدة أونـاقصة، وراح في جميع المراحل يراقب عملية تطبيق البرامج الاسلامية النيّرة، وسيتحمل عبء القيادة الى ان يطبق النظام الاسلامي، إنْ شاءالله.

اننا لنتأمل ـ في الختام ـ ان يعي العلماء والفقهاء، في سائر الشعوب الأسلامية مسؤوليتهم الإلهية الثقيلة، و يوقظوا الشعوب المستعمرة من نومة الغفلة، و يعبئوا الجميع في سبيل احياء النهضة المحمدية، والتطبيق التام للقوانين الاسلامية المحيية، وتأسيس الحكومة الاسلامية، وقطع أيادي الاستعمار، وعملاء الإستكبار العالمي، ان شاءالله.

النظرة الكونية
أو
الاساس العقائدي للاسلام

حجة الاسلام: السيد محمود الهاشمي

النظرة الكونية: تعني مختلف النظم الفكرية للانسان عن الكون والانسان والمجتمع ولها أثرها بالتالي في المواقف الفردية والاجتماعية له، وتحديد الأهداف بل ومنح الحياة قيمة ومعنىً، باعتبار انّ السلوك الانساني لاينطلق من أسس نفسية وظروف مادية فحسب بل يستند أيضاً الى الإرادة الانسانية والهداية العقلية،وهذه الهداية بدورها تستند الى تصوراته وأفكاره.

دور النظرة الكونية: وبناء على ماسبق فهي تمتلك دور الأساس الفكري لمختلف المواقف العملية وتمنح المسيرة قيمتها، مما يجعل كل المدارس التي يرتبط عملها بالحياة محتاجة لنظرة كونية لايكتفى فيها بعدم منافاتها للمدرسة العملية بل تملك دور الموجه و منبع الإلهام لنظم تلك المدرسة، وكل من ينكر هذه العلاقة بين (النظرة والمدرسة) أما أنه لم يدرك حقيقة النظرة الكونية، أو يتجاوزها منافقاً متجاهلاً الأساس المادي الذي قامت عليه كل قوانينه.

اننا نعتقد انه لايمكن الفصل بين العقيدةوالجوانب الاجتماعية لأنها هي التي تصوغها وتمنحها ضمانة التطبيق بشكل طوعي، وعلى ضوء من الأسس الفكرية يمكن ايجاد الانسجام بين مقررات مذهب ما، وحل أي تناقض على ضوء الهدف الموحد، والأهم من ذلك انه بواسطة النظرة الكونية يمكن خلق الترابط بين جوانب المدرسة بحيث يدعها قادرة على هداية الانسانية وجذبها الى المدرسة نفسها. ونستنتج مما سبق انه كلما كانت النظرةالكونية متمتعة بأفق أوسع ودعم عقلي

ووجداني كان المذهب المبتني عليها قوياً محكماً.

(قبولها للاستدلال العقلي والإثبات بالاسلوب المنطقي الأوضح والأكثر اقناعاً، وتمتعها بأفق فكري أرحب يشمل كل أبعاد الوجود، ومنحها للوجود معنىً، وتعيين هدف سام له، وقدرتها على منح الهدف قدسية خاصة، وتعميق المسؤولية الانسانية).

وسنحاول فيمايلي بيان النظرة الكونية الاسلامية مؤكدين على الجوانب المنعكسة اجتماعياً، وبالتالي متجنبين الاستدلال العقلي والاصطلاحي.

التوحيد أساس النظرة الكونية

الاعتقاد بالمبدأ الأعلى (الميتافيزيك):

أول مبدأ في النظرة الكونية وأهم المبادىء هو معرفة المبدأ الأعلى للوجود، إذ أن أول مايواجه العقل الانساني هو التساؤل عن الظواهر المادية وهل توجد من خلال تفاعلات مادية، وهل ان المادة تساوي الوجود أوأنها مجرد جزء من الوجود، وان الحركة نفسها محتاجة الى محرك وراء المادة؟ والجواب الاسلامي هوأن الكل المادي يستمد وجوده وحركته من وجود أعلى يرتبط به الوجود ومنه الانسان، وله الخلق والأمر كله في الكون.

و يستدل لهذا الاعتقاد باسلوب فلسفي تارة، واستقرائي اخرى وفطري ثالثة، وهو أمر نوكله الى مجال آخر ونشير الى ان التوحيد في التصور الاسلامي يتمتع بكل سبل الاثبات التي تستطيع اقناع الانسان العادي حتى ان المباني المنطقية له أوضح منها في مجال اثبات العلوم الطبيعية مما يؤدي للاعتقاد بأن أسس العلم والايمان واحدة.

الاعتقاد بوحدانية المبدأ الأعلى:

وتذكر للمبدأ صفات في طليعتها: التوحيد، والعدل، والقدرة، والعلم. وشعار الاسلام وهو: (لا إله إلا الله) ينفي كل ألوهية ما عدا الله ويحصرها فيه بمعنى الخالقية والمالكية والحاكمية الحقيقية وهذا هو معنى التوحيد الكامل، و ينشأ الإعتقاد بالصفات من أصل الاعتقاد بالمبدأ ونفس الدليل يثبت الأصل، يثبت الصفات المذكورة لأن خالق العالم كله يعني انه مستغنٍ عن غيره ومتمتع بالحد الأعلى من القدرة والعظمة والعلم والعدل، ان الاعتقاد بالتوحيد إعتقاد بالتوحيد المطلق في الذات والصفات والخالقية والمالكية والحاكمية والعبادة. (ليسَ كَمِثْلِهِ شيء) (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ...)

وعلى هذا الأساس تمتلك الانسانية جميعاً مبدأ واحداً ومسيرة واحدة وهدفاً واحداً، وعلى أساس نفي أية ألوهية اخرى يتخلص الانسان من عبودية الآلهة الوهمية، و يتحرر الانسان من الداخل أولاً وهو مايسمّيه الاسلام بالجهاد الأكبر، في حين يسمّي التحرر الخارجي بـ (الجهاد الأصغر) وهو يتوقف على ما قبله.

وهكذا بالإستناد لخالقية الله وحاكميته والتوجه نحوه يمكن الخلاص من ربقة الأصنام المادية والاجتماعية، ونفي حكومة القوة والمال، وخلاص المجتمع من الإغتراب عن الذات على الصعيد الاقتصادي والسياسي، وقد مزج القائد الاسلامي علي عليه السلام بينهما في عبارته: (العبادُ عبادُ اللهِ والمالُ مالُ اللهِ).

وهكذا يحطم الاسلام كل القيود والعقبات و يقيم المجتمع التوحيدي، و ينظم كل الثروة الاجتماعية و يوجهها لتحقيق العدالة الاجتماعية.

العلاقة بين عالمي الغيب والشهادة:

إن الوجود في هذه النظرة الاسلامية للكون مجموع من عالمي الغيب والشهادة وهما التعبيران

القرآنيان عن الطبيعة و ماوراءها... (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) و(عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ). و يجب أن لانـنظر للعلاقة بينهما بنظرة مكانية مادية، وانما على أساس من العلاقة العلية والمعلولية، والا فالعلاقات المادية تؤدي الى تحويل عالم الغيب الى عالم مادي،وهو يعني تحويله الى عالم الشهود، والحد الأعلى من التعبير عن هذه العلاقة هو أن نقول أنها علاقة (الأصل والفرع) أو علاقة (الكنه والمظهر) فعالم الشهود انعكاس للغيب، والغيب أصل والشهود ظل له، يفتقر اليه دائماً، و يتعلق به، و يقع تحت اشرافه ويهتدي بهداه، ولذا كانت السنن نافذة فيها إلاّ أن يتدخل الغيب، ومن هنا يمكن أن نفسر المعاجز في هذه النظرة بكل وضوح.

والاعتقاد بالغيب عنصر أساسي في ثقافة الأنبياء بل هم جاءوا ليركزوه في النفوس، وليرتفعوا بالنظرة من المحسوس الى المعقول، ومن الشهود الى الغيب.

ومن هنا يجد الانسان نفسه والكون كله متعلقاً بالله بل لايرى غير الله ولايطمئن إلاّ به تعالى.

والعلاقة بين الغيب والشهادة لا تنحصر آثارها في عالم الطبيعة بل تتجلى و بشكل أروع في العلاقات الاجتماعية، ذلك ان احتياج الناس في علاقاتهم الاجتماعية للتدخل المباشر لعالم الغيب واللطف الإلهي أشد وأكبر، وسنرى بعد هذا ان المعرفة الكاملة التامة لاتتم للاناس العاديين بدون هذا التدخل وكذلك لايتم بدونه التطبيق التام لما يحقق الأهداف والقيم، ومن هنا رأينا تدخل الغيب في حياة الانسان يبدأ ببدء الخلقة ـ تحقيقاً للطف الإلهي ـ و من خلال نزول الوحي على أفراد متميزين منتخبين تَدَخُّل الوحي في الحياة الاجتماعية الانسانية و بدأت المسيرة التكاملية له.

وكل الناس ـ في هذه النظرة ـ يتعلقون بالله، وكلما اشتد تعلق الانسان به ازدادت محبة الله له، وهذه العلاقة تقوم مباشرة بين الانسان وربه دون أية واسطة وبهذا تنفى كل الامتيازات الكاذبة المطروحة في الأديان المحرفة للرهبان والأشخاص المعنيين باعتبارهم وسائط بين الله والناس مما يمهد لهم التسلط على رقاب الناس وظلمهم.

الانسان محور الارتباط بعالم الغيب (خلافة الانسان):

والانسان في هذه النظرة محور العلاقة بين الغيب والشهادة وحامل هذه الأمانة: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ) «الأحزاب: ٧٢».

ولهذا منح وسائل السير وتحمل هذا العبء الثقيل فأعطي قوة العقل فعاد أفضل الموجودات وأشرفها (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) وهذا التميز عاد منشأ تميز وكرامة معنوية وخلافة له من قبل الله، وأدى الى أن تسخر لصالحه موجودات عالم الوجود: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ). و يستفاد منها ان النوع الانساني اعتبر خليفة لله لأنه تعالى يتحدث فيها عن بدء خلقة الانسان لاخلقة شخص بعينه،والشاهد على ذلك ما فهمه الملائكة وما اعترضوا به حيث رأوا ان مقتضى طبيعة سفك الدماء والإفساد باعتبار احتوائه على عناصر مادية (شهودية) ولم يطلعوا على الوجه الآخر لهذه العملة وهي البعد المعنوي، والقدرة على السير التكاملي الاختياري بهدىً من الله تعالى،ولذا اعترفوا بجهلهم بمجرد انتهاء الامتحان الأول لآدم، وتأسفوا على اعتراضهم غير اللائق، فهم إذن ينظرون الى

النوع الانساني، إذ لم يكن آدم سفّاكاً للدماء لوكان التركيز عليه، ثم ان سفك الدماء حالة اجتماعية تناسب النوع.

ان الانسان في هذا التصور يمتلك بُعداً معنوياً وفطرة أودع الله فيها مايوصله الى العلا مما جعله يستحق مقام الخلافة وهويؤدي الى تحمل المسؤولية العظمى لاعمار الأرض ـ طبيعياً واجتماعياً ـ فعليه ان يسخر كل قوى الطبيعة ـ التي خلقت لصالحه ـ لهدف إقامة العدل وتحقيق الأهداف السامية وإقامة مجتمع المتقين، والذي يبلغ الأفراد فيه جميعاً مقام الخلافة الإلهية.

وقد استفاد بعض الأعاظم من اطلاق (الخلافة) في الآية ان المجتمع الانساني هو خليفة الله في كل الجوانب ومنها جانب الحاكمية وادارة الشؤون الاجتماعية، فيستفاد من الآيات ان حق الحكم في الأصل للأمّة، وان مبدأ حاكمية الأمة الانسانية على نفسها مما يقبله الاسلام.

وربما لم تكن هذه الاستفادة واضحة جداً لأن المراد بالخلافة هنا الخلافة في الأرض وعلى سائر الموجودات لأن الآية تتحدث عن أصل الخلقة الانسانية وتقارنها الى خلقة سائر الموجودات فلا تنظر إذن الى الناس أنفسهم والمجتمعات التي سيشكلها والتي تحتاج الى قدرات سياسية وحاكمية مركزية و بعبارة اخرى ان المستفاد هوالخلافة التكوينية لا التشريعية والحقوقية التي تعني الولاية والحاكمية.

ان الخلافة الانسانية في التصور الكوني الاسلامي تحوي معاني دقيقة نشير الى بعضها:ـ

١ ـ وفقاً لهذا المبدأ يدرك الناس أصالتهم وأفضليتهم على المخلوقات والوسائل المادية وَيَسْمُون الى مقام الخلافة الإلهية الرفيع، وهي أسمى حركة لمعرفة الواقع الانساني ولانجد نظيرها في أية مدرسة بشرية اخرى وخصوصاً المدارس المادية التي تجعل الانسان أما في مستوى سائر الحيوانات والموجودات المادية الأخرى أو أخس منها، حيث تسيطر عليه وسائل الإنتاج المادية.

٢ ـ ان هذا التصور يجعل الأفراد من حيث أصل الخلقة والمقام والمسؤولية في مستوى متساو وأعضاء لجسم واحد، وكلهم عبيدالله.

ودور الخلافة لله عام لا يؤدي الى أي تفوق لفرد أو مجموعة أوشعب أو طبقة أوفئة خاصة، وان كان هذا لايعني تساوي الناس بالطبع في الانتفاع بالثروات الطبيعية، نعم هم متساوون من حيث فرص الإنتفاع وان كانوا خلقوا و قواهم تختلف شدة وضعفاً على النحو الذي يدفعهم للحياة المشتركة والإستفادة المتبادلة من المهارات المختلفة ولكن كل هذا لايعني سمو صاحب العمل على العامل،وانما هي صدفة أدت بهذا الى هذا المقام، وذاك الى ذلك المقام،و ربما انعكس الأمر في زمان آخر.

وعلى أساس هذه النظرة تقوم العلاقات الاجتماعية على أساس العبودية لله، و يكون الأفراد متساوين في خلافتهم له ودون تمييز من حيث اللون أوالعنصر أو القومية، وليس هناك في البين إلاّ التقوى والقرب لله والقيام بحق الخلافة، وطبيعي ان هذه أيضاً لا توجب تميزاً من حيث الحقوق والوظائف، وانما ترتبط بالقُدرات ودورها في البناء الاجتماعي، ولهذا نجد ان التفاوت بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير ينعكس على الحقوق والإلتزامات التي هي لكل منهما لإيجاد نوع من التوازن في المجتمع.

٣ ـ لما كانت الخلافة تستتبع المسؤولية، فالإعتقاد بها يعمّق الشعور بالمسؤولية والتي تعني حمل الأمانة والتطبيق الصحيح الكامل لأوامر الله وتحقيق ما استخلف الانسان عليه من أمانة ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا

الإِنْسَانُ) «الأحزاب: ٧٢».

٤ـ و وفقاً لمبدأ الخلافة يفسح المجال للانسانية أن تنطوي طريق التكامل نحو المطلق، ولايتم تحقيق مبدأ الخلافة إلاّ إذا تمّ التشبه المتزايد بأخلاق الله الذي يؤدي لحصول الكمالات السامية. ان الحياة حينئذ سوف تكون حركة نحو التكامل، ولهذا يعبر عن الحياة ـ في التعليمات الاسلامية ـ بالتسابق في الخيرات. وزاد الانسان في الطريق هوالإستلهام من صفات الله التي هي بالنسبة للذات الإلهية مطلقة غير محددة ولذا فان حركة الانسان نحو التشبه لانهائية أيضاً وغير محدودة ولا تتوقف عند مرحلة الرفاه العام كماتقرره المدارس المادية.

وهنا تتجلى انعكاسات أخلاق الله في المجتمع الانساني وخصوصاً صفة العدل الإلهي التي أكد عليها كثيراً وجعلت أحد الأُصول العقائدية، وكلما قربت حركة الانسان الفردية والاجتماعية وبلورت صفات الله كان هو أكثر تجسيداً للخلافة الإلهية، وأكثر اثباتاً للجواب الذي أجابَ به الله تعالى على اعتراض الملائكة قائلاً: (إِنِّي أَعْلَمُ مَالا تَعْلَمُونَ).

ان هذه الحركة تؤدي الى تطبيق كل الاحكام الالهية وتهيئة الجوالمادي والاجتماعي السليم العادل. اما هدف الحركة فهي لقاء الله والقرب من الكمال المطلق (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ).

الانسان موجودواع مختار:

وكما اشرنا من قبل، فان الانسان مخلوق له فضله على سائر المخلوقات في عالم الشهادة، وهذا الفضل يتبع وجود صفتي (الوعي والاختيار) المتبنيين على اساس عنصري العقل والارادة الحرة فيه.

ان الانسان يستطيع بقوة العقل والوعي فيه ان يدرك القيم الانسانية و يسعى نحو الحق والعدل مستلهماً بناء المجتمع والحياة، كما يستطيع بقوة الارادة والاختيار ان يطبق برامجه كل ذلك في اطار هداية إلهية بواسطة الوحي.

ان الاعتقاد بهذه النظرة يستلزم الاعتقاد بحرية الانسان، وهي من الأُسس الفكرية لهذه الرسالة... ان الانسان في هذا التصور مختار متحرر من انماط الجبر الطبيعي والاجتماعي، ومن الطبيعي ان هذه الحرية لا تعني الاطلاق وان يفعل مايشاء، فهناك محدوديات من البيئة والظروف، واخرى في الطاقات التي يملكها.

الانسان موجود مزدوج (روحاني ونفساني):

والانسان ـ في هذه النظرة ـ بالاضافة لتمتعه بالعقل والارادة يتمتع بجانبين اصيلين ركّبا معاً في فطرته. فالانسان وان لم يكن في بدء وجوده يملك شخصية انسانية بالفعل ولكنه يملك بالقوة مجموعة من النظرات والميول الكامنة وليس مجرد مادة خام تتأثر بالحياة وتغترب عن ذاتها بتأثير الظروف.

وهذه العناصر الفطرية مركبة من مجموعة من الغرائز الحيوانية التي يشترك بها مع الحيوانات، وتشكل بُعده النفسي، ومجموعة من الرغبات المتعالية والقيم الاخلاقية التي تشكل الاركان الاولية للشخصية الانسانية وما يميزه عن غيره و يصوغ بعده المعنوي العقلاني (وَنَفْسٍ وَمَا سَوّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا).

و يوجد بين هذين البعدين صراع مستمر، فالجانب الحيواني يشد الانسان الى الأرض والشهوة، في حين نجد الجانب المعنوي يشده الى الكمالات والتعالي. وكل صراع خارجي في المجتمع والتاريخ ينبع من هذا الصراع الداخلي، وبه يتم تفسير الصراعات لابوسائل الانتاج كما تتخيله الماركسية، فما هي إلاّ آلات تهيئ الامكانات والقدرة والفرص اما

الذي يستخدمها فهو الذي يخون أو يقوم بحق الامانة، وترى هذه النظرة الكونية ان أي حل يجب ان يبدأ من الذات، ومالم يحل الصراع في الداخل لايتوقع للحل الظاهري ان يؤدي الى نتيجة فهناك علاقة قوية بين الداخل والخارج تفسر التغيير والحركة التاريخية الانسانية (إنَّ آللهَ لاَيُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) وطبيعي ان الانسان لايتحرك كالأعمى في اطار هذا الصراع وانما يستعين بالعقل والإرادة فيمكنه ان يسيطر على بعده الحيواني فيميل الى نصرة الحق والعدل و يطوي طريق العلاء أو يميل الى الشهوات و يتجه نحو الأرض والنفعية والاستغلال وهذا مما يجعله في اطار القاعدة المعروفة (لاجبر ولا تفويض، بل أمرٌ بين الأمرين) ويمكن ان ننظر الى هذه المسألة من جانبين:

الأول: من الجانب الفلسفي، حيث طرحها البعض من الفلاسفة والمتكلمين من زاوية ان حركة الانسان كسائر الممكنات محكومة لقاعدة (الشيء مالم يجب لم يوجد) فوصلوا الى الجبرية. وقد أجاب العلماء المسلمون والفقهاء بأن هذا- علاوة على مخالفته للوجدان الذي يفرق بين مشي الانسان في الشارع وحركة قلبه الطبيعية-يبتني على الفكرة القائلة: بأن سبيل وجود الممكنات ليس إلاّ قانون العلّية والوجوب بالغير، في حين ان لايمكن إقامة البرهان على هذا المدّعى، وان الوجدان يتحكم بوجود نافذة اخرى لأفعال الانسان وحركاته يمكن تسميتها بالسلطنة والاختيار وهي بدورها مظهر وذرة من الاختيار الإلهي اللامحدود.

الثاني: من الوجهة الاجتماعية حيث ذكر بعض الفلاسفة والعلماء الغربيين ان الأفراد يقعون دائماً تحت الظروف والشروط الاجتماعية والاقتصادية ولايمكن ان يتحرروا منها. وهذا الأمر لايمكن قبوله أيضاً؛

أولاً: لأنه يخالف الوجدان، والواقعيات الخارجية والاجتماعية، فالفرد كما يمكن ان يقع تحت تأثير المجتمع قد يتمتع أحياناً بخصائص تجعله حاكماً على البيئة الاجتماعية أو على جانب منها. و دور الأبطال أمر لاينكر في التاريخ.

ثانياً: ان نفس هذا التأثير المتبادل بين الانسان والمجتمع هو بنفسه لا يتم بشكل جبري وانما قد يتم غالباً عبروعي وقناعة انسانية وهي بنفسها دليل على حرية الانسان.

وعلى أساس من حرية الانسان أيضاً يأتي عنصر المسؤولية عن السير في طريق التكامل مستمد من طاقات الفطرة والعقل وامداد الوحي ما يعينه، وسوف نشير الى هذا الموضوع في بحث العدل.

ان ظروف البيئة والعلاقات المسيطرة على المجتمع قد تؤثر على الفرد لكنها لا تستطيع عادة أن تسلبه ارادته، وما يمكن ان تؤثر به هو ان تسلبه وعيه الصحيح للقيم المتعالية وهو أمر يمكن ان يعالج بالإمدادات الغيبية والوحي الهادي.

من كل ما قلناه يبدو لنا بطلان ما قاله البعض تبعاً لأفكار (هيغل) من ان الانسان حصيلة المجتمع ولاشيء لديه غير ذلك، وما يتمتع به هو العقل الجمعي والوجدان الجمعي، ذلك ان هذا القول خلاف الواقع الخارجي والاجتماعي أولاً ثم ان النظر الفلسفي والعقلي يرفضه لأن العقل الجمعي والوجدان الجمعي كالمجتمع نفسه عنوان انتزاعي، وماله عينية لايمكنه عقلاً ان يكون غير عقل الأفراد وأرواحهم، ولا معنى لفرض وجود عقل كلٍ وروح كلٍ غير ذلك.. ولكن انكار الوجود العيني للمجتمع لايعني رفض السنن الاجتماعية أو رفع المسؤوليات عن المجتمعات وللتفصيل في هذا الجانب موضع آخر.

العدل الإلهي:

أهم معلم لهداية الانسان الى التكامل

قلنا: ان اثبات الصفات الإلهية يتم بنفس دليل اثبات الوجود الإلهي، ومن بينها تمتلك صفة العدل خصائص معينة فهي من جهة عقلية فطرية تمتلك قيماً وأبعاداً عظيمة، ومن جهة اخرى لها آثارها الاجتماعية في المسيرة التكاملية، ولذا كانت هذه الصفة من الاصول العقائدية للاسلام وتعني أنه تعالى عادل في مجال التكوين والتشريع ولايظلم أحداً ولها آثار ضخمة تبدو فيمايلي:

أولاً- ان النظرة للكون تختلف من خلاله فيرى الانسان الكون فيضاً إلهياً خلق بالعدل والحكمة ومايبدو من ظلم فهو على أثر نقصان ذاتي في الشيء أو نتيجة عمل الانسان (وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ، وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ).

وثانياً: تكون كل القوانين الالهية وفق المصالح الانسانية التي تراعي العدالة الضرورية والاجتماعية في كل أبعاد المجتمع، فالإعتقاد بالعدل سند للقوانين الاسلامية ومقدمة لتطبيقها بشكل طوعي.

وثالثاً- لما كان العدل أبسط القيم وأقربها للادراك الانساني فالاعتقاد به يوقظ الفطرة السليمة، والميل نحو العدالة والحق والهدف السامي، فالعدل الإلهي ينتهي للعدل الانساني في الحياة الفردية والاجتماعية. فهو منبع وعي كل الفضائل الانسانية والمحدد لمسيرة الانسان ونشاطه، ولا تنحصر أهمية العدل الإلهي في مجال جعل العدالة أسمى هدف انساني بل انه يمهد لاستقرار المجتمع الانساني، وايجاد أرضية مساعدة للحركة التكاملية نحو الكمال الحقيقي. فهي -أي العدالة- هدف وقيمة، و وسيلة لتكامل الأفراد، وهنا يبدو الفرق بين التصور الكوني الاسلامي و باقي المدارس، فالمدارس المادية تنظر للعدالة الاجتماعية كوسيلة للوصول الى الحياة المرفهة و بالتالي فهي تفقدها قيمتها وتجعلها فداء للأهداف المادية، وعلى أساس من مبدأ العدالة فان الله تعالى أنزل أحكاماً للبشرية بواسطة الأنبياء و فتح بالتالي أمام الانسانية سبيل التكامل وألقى عليها المسؤولية (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا).

وعلى نفس الاساس كانت الاحكام منسجمة مع الفطرة الانسانية بعيداً عن اي إصرار وحرج، تقود الانسانية نحو العدل الشامل. والملاحظ ان الرسالة لم تكتف بالتربية الأخلاقية، وانما اعطت تعليماتها الشاملة لكل نواحي الحياة لاقرار توازن سليم، وعدالة فردية واجتماعية شاملة.

وعلى أساس هذا الأصل فان الله تعالى سينتقم للمظلومين من الظالمين الذين لم تنلهم يد العدل في هذا العالم.

والعدل معيار كل الأحكام وانماط القضاء الفردي والاجتماعي (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) وهوالهدف الاساس من نظام التكوين والتشريع (لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) والآيات والنصوص الاسلامية في هذا الصدد أكثر من أن تحصى.

وفي التصور الاسلامي الغيبي توجد علاقة بين نشر العدالة، والرقي المادي (وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا) فتتفتح علائق الانسان بالطبيعة بقدر اتجاه العلاقات الانسانية نحو العدالة. وهذا ما أثبته التاريخ حيث كانت العقيدة التوحيدية دائماً سر تجمع الأفراد وتلاحم الأمة وخلاصها من التفرقة على العكس من العقيدة المادية.[1]

الانسان والحركة التاريخية:

و وفقاً لمامر تعود الانسانية أفراداً ومجتمعات مسؤولة -في حركتها- أمام العقل والوجدان والله تعالى. وتقاس أعمالها على أساس العدل وهذا يتطلب منا أن نعرف نظرة الاسلام للتاريخ وحركته.

فليس التاريخ في نظرته مجموعة حوادث مادية توجدها الظروف المادية أو الصراع الطبقي، بل مجموعة حوادث وسلوكات تنبع من الانسان فهو محورها وتبدأ الحركة من أعماقه أولاً ثم تسري الى بيئته.

وهانحن نستعرض خصائص هذه الحركة:

١- حركة التاريخ انسانية:

وفي هذا التصور تكون حركة التاريخ انسانية لا الظروف المادية، ومبدأ التحرك هوالعقل والإرادة لا البعد المادي، فبقوة الفكر يدرك ماوراء ذاته لتزداد معلوماته شيئاً فشيئاً فيعتمد عليها و يستخدم ارادته لتحقيق مقتضياتها و تغيير بيئته الى الأفضل.

٢- حركة التاريخ غائية:

وتختلف عن الحركات الطبيعية والمادية بأنها حركة غائية نحو غدٍ أفضل لاحركة جبرية بعلة قسرية، ذلك لأن المحرك والمحور هو الانسان الذي يصوغ المجتمعات طبق مايتصوره في ذهنه من غدٍ أفضل بعد ان يبحث في ماوراء ذاته عن الكمال من خلال تطلعه الى المطلق والهدف السامي. وهو احساس قوي في الانسان حتى اننا نجد الانسان المادي ينظر الى مسائله المحدودة على انها مطلقة (أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ) وهذه الرغبة هي التي تدفع الانسان للتحرك نحو غدٍ افضل، فالانسان اذن يتحرك الى غاية تجذبه بوجودها في ذهنه لابوجودها الخارجي.

٣- كون الحركة التاريخية داخلية:

لما كانت هذه الحركة تستند للانسان فهي تملك هذه الصفة لوجود العقل والإرادة في أعماقه، وكلما اكتملا كانت الحركة أكمل، في حين تلعب الظروف المادية الخارجية دور المهيء والمعد، لاالعامل المحرك- كما تقول بعض المذاهب- وهذه مسألة واضحة والاّ فلماذا لم تتم هذه الحركة في الحيوانات الأخرى؟

٤- قطبا الحركة التاريخية:

قلنا ان المحتوى الداخلي للانسان بالاضافة لاشتماله على عنصري العقل والإرادة يشتمل على مجموعة غرائز وميول فطرية، يوجد فيها تياران متضادان أحدهما روحاني علوي (فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُّوحِنَا) والآخر شهواني سفلي (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ) وعلى هذا فالناس في جدل مستمر يعود منبعاً للجدل الخارجي الاجتماعي والصراع الفردي أوالطبقي، الاقتصادي والسياسي، ولايتم الحل إلاّ بالعودة الى الداخل الانساني ومن هنا نصل للعلاقة بين التاريخ والعمق الانساني.

والانسان في مجال تحديد موقفه من هذا الصراع الداخلي قديميل الى هذا أو ذاك فيعلو أو يسافل مستفيداً في الحالتين مما لديه من وسائل مادية. وهكذا تقف القوميات والعناصر والفئات في قبال بعضها، فالذي دعا لوقوف مالك وسائل الانتاج والعامل في قبال بعضهما هو (حب الذات) والاستغلال، لاعلاقات الانتاج أو الظروف الطبيعية، ولو ان المالك استطاع في مطلع الصراع أن يميل الى الجانب الروحاني فيه بدلاً من الضغط على العامل للحصول على ثروات لامشروعة، راح

يعطف على العامل المحروم، لم يصل الصراع الى حالته الطبقية. وسبيل الحل في مذهبنا لا يتم إلاّ من خلال التوعية الصحيحة والتربية وتقوية الإرادة والخلق الانساني لتتعدل الميول بعد ذلك.

و عليه فالحركة التاريخية ليست جبرية وانما انسانية متعالية تتم عبر توعية وتربية الأفراد أنفسهم ليتحملوا بالتالي مسؤولية الخير والشر، و يكمن سر الحركة في العمق الانساني ويجب ان ننبه هنا على ان حل المشكلة داخلياً أسهل بكثير من الحل الخارجي للصراع. لان القوى التي ستقف في وجه تعديل الحركة خارجياً سوف تكون قوى اجتماعية عظيمة يصعب الوقوف بوجهها وتحتاج حينئذ الى ارادة وروح رجال عظماء (وهم القادة الإلهيون) والإمدادات الغيبية (معاجز الأنبياء) ومراعاة الظروف التي تتكامل فيها المجتمعات الانسانية و (تتدرج معها رسالات الأنبياء).وهذه خصائص ثلاث من خصائص الحركة التاريخية من وجهة نظر المبدأ الاسلامي.

النبوة والإمامة

أوخط الشهادة:

ان النبوة تعني التدخل المباشر لعالم الغيب في الحياة الاجتماعية الانسانية عبر اختيار أفضل الأفراد وأكملهم لتبليغ التصورات والرسالات الإلهية المحيية.

والإمامة تعني القيادة الثقافية والسياسية للمجتمع التوحيدي،فهي مكملة للنبوة.

وقد قلنا من قبل: ان الدور الانساني في التاريخ هودور الخلافة الذي تترتب عليه مسؤولية تحقيق القيم المتعالية ولكنه يحتاج هنا الى الإمداد الغيبي باعتبار اننا سنوضح ان الانسان وان كان يستطيع حل التضاد الخارجي من خلال العقل والإرادة إلاّ أنه ما لم يستعن بامداد غيبي لا يستطيع طي طريق تكامله مطلقاً.

والمرحلة الاولى للامداد الغيبي هي مرحلة النبوة التي تنزل فيها التصورات أولاً ثم التعاليم الاجتماعية والنظم العادلة على فرد كامل لتقام اسس المجتمع التوحيدي بعد ذلك.

والمرحلة الثانية هي مرحلة الإمامة وقيادة المجتمع التوحيدي القائم، وعلى هذا فالنبي والامام شاهدان منتخبان من قبل عالم الغيب يتحملان في عالم الشهادة مسؤولية تأسيس أمة صالحة وقيادتها وفق الأوامر الإلهية. ويمكن التعبير عن هذه المسؤولية بـ(الشهادة) (**وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاءِ**)(**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**) ومقتضى هاتين الآيتين تكون للشهادة درجات أعلاها؛ يختص بها النبي، وتحمل الأمّة درجة أقل منها.

والقيام بواجب الشهادة يحتاج لشروط يجب توفرها في الشاهد:

١ ــ الوعي الكامل والإلتزام بالرسالة الإلهية.

٢ ــ التقوى والأمانة المطلقة في التبليغ والتطبيق.

٣ ــ التمتع بقدرة خاصة لإقامة المجتمع التوحيدي وقيادتها.

و يسمي العلماء هذه الشروط بـ(العصمة) وتقوم النظرة الكونية الاسلامية باثباتها من سبل عدة:

١ـ من طريق المعجزة والكرامة التي لايمكن ان تجري على يد غيرالنبي والامام، ومن المحال أن يجريها الله على يد المدعي الكاذب.

٢ـ من خلال الوقوف على حياة القائد المنزهة عن الشوائب.

٣ـ من خلال الاخبار وتعيين النبي أو الامام السابق أو التبشير بالنبي أو الامام اللاحق.

المشكلة الاجتماعية ودور الأنبياء في حلها:

للانسان في هذا العالم علاقتان:

١ـ العلاقة بالطبيعة (العلاقة المادية).

٢ـ العلاقة بالآخرين (العلاقة الاجتماعية)

ونوجد أمام الانسان مشاكل في هذين المجالين، ففي المجال الأول: يجد الطبيعة صعبة المراس لا تمنح مكنوناتها بسهولة، في حين يجد مصالحه تتعارض مع مصالح الآخرين في العلاقة الثانية.

والتصور الكوني الاسلامي يرى الانسان بنفسه قادراً على الحل في المجال الأول لاحتياجه الى التفكير فقط وهو متوفر في الفطرة، ولكن الحل في المجال الثاني مشكل معقد إذ لا يمكنه أن يملك المعرفة التامة للواقع والعلاقات، والسنن الحاكمة لانها تحتاج الى معرفة الفطرة والاحتياجات المادية والمعنوية والأبعاد الفردية والاجتماعية الكامنة، والانسان لا يملك الوسائل اللازمة هنا ولا يمكنه الاطلاع على التأثيرات المتبادلة بين الأفكار ومناسبات المحيط الاجتماعي ولا يمكن التخلص منها ليصدر حكمه المنصف.

و بتعبير آخر لا يمكن ان نقاس (التجربة الاجتماعية) على (التجربة الطبيعية) ذلك ان التجربة الاجتماعية تتعلق بمصلحة الانسان أو طبقته أو فئته، فهو بنفسه موضوع التجربة مما يمنع من جهة حصول النظرة الموضوعية، ومن جهة أخرى فان معرفة الواقع ـ حتى لو فرضنا انها تمت ـ لا تكفي للتطبيق. وهناك جانب ثالث وهو ان حل المشكلة الاجتماعية يحتاج الى قدرة متميزة تستطيع أن تقف قبال القدرات الاجتماعية والسياسية المعارضة خصوصاً اذا استفادت من قواها الطبيعية المتوفرة باتجاه اشعال الصراع الاجتماعي أكثر وخصوصاً عندما يتنامى مستوى الإنتاج بعد عملية سيطرة متزايدة، وكلما تم ذلك امكن الاستغلال الأكبر والطغيان (**إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ. أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ**) و من هنا تبدولنا ضرورة بعثة الأنبياء الذين يستندون الى (الوحي) و يطرحون الأفكار الأصيلة عن الكون والانسان والمصير بنحو يحل كل التناقضات، و يضعون الداخل الانساني و يغرسون في العمق كل المعاني والقيم الفضيلة و يتكفلون اشباع الفطرة بما يناسبها.

وخلاصة الحال ان حل المشكلة الاجتماعية لا يتم إلاّ عبر الإمداد الغيبي وقيادة الأنبياء، و يجب الإشارة هنا الى فرقين أساسيين بين حركة الأنبياء و باقي الحركات الاجتماعية وهما:

١ـ انهم في صراعهم ضد الظالمين لا يبدلون مستغلاً بمستغل بل يهدفون الى نفي كل انماط الظلم عبر ايجاد التحرر الداخلي والجهاد الاكبر، وهو أساس التحرر من الآلهة الخرافية (**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ**) فالأنبياء لا يريدون ان يشبعوا نهم طبقة وانما يعملون على التغيير الداخلي ثم الخارجي (**ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**).

٢ـ ان ثورة الأنبياء لا تملك بُعداً طبقياً بل تجمع كل فئات المجتمع في جبهة ضد الكفر ذلك لأنهم يملكون اهدافاً إلهية لا طبقية. وانهم بعد القضاء على كل العبودية المادية يسيرون نحو المطلق الكامل.

مراحل الحركة التاريخية:

وما يمكن استفادته بشأنها من النصوص

الاسلامية كمايلي:-

١- مرحلة تربية الانسان الأول وهي مرحلة وجود آدم(ع) في الجنة، فلم تكن الاستعدادات قد تفتحت مما احتيج معه الى حياة اعدادية ربما لم يكن فيها تكليف بالمعنى الفعلي، و بعد ان تم عصيان يتناسب مع هذه المرحلة تفتحت امكانات آدم وجاء الخطاب الإلهي: (فَقُلْنا يا آدَمُ إِنَّ هذا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُما مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقى، إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيها وَلا تَعْرى، وَأَنَّكَ لا تَظْمَؤُا فِيها وَلا تَضْحى، فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطانُ قالَ يا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلى فَأَكَلا مِنْها فَبَدَتْ لَهُما سَوْآتُهُما وَطَفِقا يَخْصِفانِ عَلَيْهِما مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى، ثُمَّ اجْتَباهُ رَبُّهُ فَتابَ عَلَيْهِ وَهَدى، قالَ اهْبِطا مِنْها جَمِيعاً) «طه: ١١٧-١٢٣»

٢- مرحلة الوحدة الأولية حيث لم تكن الظروف الاجتماعية قد تعقدت بعد، وكان الجميع يعيشون بهدى فطرتهم ووجدانهم (كانَ النّاسُ أُمَّةً واحدةً).

٣- مرحلة التشتت والاختلاف والتي تبدأ بقتل ابن آدم حيث افترقت البشرية بالتدريج الى فرقتين متمالية ومتنافلة (ثم اختلفوا فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ).

٤- مرحلة الوحدة النهائية التي وعد بها القرآن الكريم في كل الكتب السماوية حيث تعبر البشرية تناقضاتها التاريخية وترجع الى فطرتها الاصيلة .

المعاد – و دوره في حل التناقضات:

و يعد احد اصول النظرة الكونية الاسلامية واهم مبدأ في كل رسالة سماوية حتى جعلته بعض الآيات بعد الايمان بالله (يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ) وهناك مئات الآيات والروايات بهذا الصدد وتفصيلات عالم الآخرة، ومدرك هذه العقيدة هو الوحي الإلهي المبلغ بواسطة الانبياء اولاً وماتقتضيه الحكمة الإلهية ثانياً (أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لا ترجعون)، و من خلال الايمان بالعدل الإلهي، اذ ان الفطرة التي تستقبح الظلم وتحبذ العدل وتوابعه، هي بنفسها تفرض الجزاء ولما لم يكن هذا الجزاء متحققاً كما ينبغي في هذا العالم فالفطرة تشير الى عالم آخر هو عالم الجزاء (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالِحاتِ سَواءً مَحْياهُمْ وَ مَماتُهُمْ ساءَ ما يَحْكُمُونَ، وَخَلَقَ اللهُ السَّماواتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ).

ولن نبحث هنا عن التفصيلات وانما نركز على دور المعاد في حل التناقضات الاجتماعية فهو لايقتصر على منح الحياة معناها فحسب بل يعد السبيل الوحيد لحل المشكلة الاجتماعية للانسان وهي التضاد بين المصلحة الفردية والاجتماعية، فالمصالح الفردية امور يندفع الانسان باتجاهها بدافع من (حب الذات) حتى ولوكان ذلك تحت شعارات مصالح الطبقة التي ينتمي اليها. ويحدث الصراع بين المصالح الذاتية والاجتماعية ولايكفي فهم المشكلة لحلها، وهذا الواقع التاريخي شاهد على ذلك، ولاسبيل للحل إلا باتباع اسلوب الانبياء من خلال:

١- توفير تربية ثقافية واخلاقية تغير العمق الانساني وتفتح الفطرة وتنبه الوجدان وتغير مفهوم اللذة وحينئذ سوف لن يسعى الانسان بطبعه لاستغلال الآخرين بل يسعى لتحقيق منافع

الآخرين.

٢- تركيز الايمان بالمعاد حيث تتسع الحياة الى الخلود، وتتغير مفاهيم الربح والخسارة و يسعى الانسان ضمن غريزة حب ذاته لاشباع هذه الذات في الآخرة وبهذا يحل التعارض اروع حل (**من عمل صالحاً فلنفسه ومن اساء فعليها**) وهناك آيات كثيرة في هذا الصدد حيث يستفاد منها وجود الحياة الابدية وانحفاظ الافعال الانسانية وانعكاسها ثواباً او عقاباً في الآخرة (**يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه أمداً بعيداً**) ومع هذا فان المؤمن بالآخرة سوف يعود دقيقاً في تصرفه وافكاره واخلاقه لانه يعلم ان هذه المرحلة قصيرة منقضية وان وراءه حياة الخلود.

ان هذه النظرة يمكنها ان تلعب دوراً انمائي تربية السلوك وتعديله وتنظيم حركة الانسان في المجالات الفردية والاجتماعية.

انكشفت الاوراق..

وسقطت تودة

وأخيراً كشف قادة حزب «تودة» الماركسي النقاب عن عمالتهم للاستكبار العالمي واعترفوا بالجرائم والخيانات التي ارتكبوها بحق الشعب الايراني المسلم.

إنَّ حزب تودة الذي يعود تاريخه لسنين طويلة بدأ منذ يوم تأسيسه الى يوم سقوطه بتنفيذ مخططات الشيوعية العالمية بزعامة الكرملن.

فهذا الحزب الذي كان فرعاً من فروع الحزب الشيوعي الروسي سعى منذ اليوم الأول لتأسيسه الى تهيئة الأجواء اللازمة للمد الروسي في ايران و ذلك لتحقيق الحلم الكبير والمتمثل بالوصول الى المياه الدافئة للخليج الفارسي.

ولقد استطاع الروس ان يحققوا جزءاً من حلمهم الكبير و ذلك باحتلال افغانستان وتقو ية نفوذهم فيها، لكن أقدامهم قد تعثرت داخل ايران و تغيرت المعادلة وتوقف المد الروسي وهو متورط لايدري ماذا يفعل.

ولم تكن الممارسات الخيانية لهذا الحزب خافية على أحد سواء في مرحلة ماقبل الثورة الاسلامية أو بعدها.

لكن و قبل ان نتطرق الى ممارسات هذا الحزب بعد انتصار الثورة، نرى من الضروري أنْ نشير باختصار الى بعض مواقفه وممارساته الخيانية في السنين الماضية.

في عهد المرحوم آية الله الكاشاني، وقف «تودة» بوجه الكاشاني الذي كان يقود انتفاضة جماهيرية اسلامية. فمرة كان يقول ان الكاشاني عميل للانجليز و تارة يقول انه يقف بوجه أي تحرك اصلاحي من شأنه تطوير البلاد!! والسؤال هو؛ لماذا كل ذلك العداء من جانب (تودة)؟

لأنّ المرحوم الكاشاني كان رجلاً مسلماً وكان يسعى لتطبيق الأحكام الاسلامية و يعمل لمحاربة التيارات الكافرة و الملحدة الذي كان «تودة» واحداً منها. فالصراع كان عقائدياً قبل أنْ يكون سياسياً. فذلك الحزب الملحد الذي كان في طريقه الى النمو رأى ان الحركة الاسلامية بقيادة المرحوم الكاشاني و بقية علماء الدين تشكل سداً أمام نموّه وانتشار عقائده بين صفوف الجماهير المسلمة.

وحين انتفض الإمام الخميني في عام ١٩٦٣ ضد السلطة الطاغوتية للشاه، وصف ذلك الحزب الانتفاضة المذكورة بأنها رجعية بحتة لامجال للنقاش فيها ولن ترمي إلا الى هدم البلاد و عرقلة مسيرتها و جرّها نحو الانحطاط!!

أمّا مساومات «تودة» فلا تعد ولاتحصى، إذْ انها كثيرة و يشهد التاريخ بذلك... فلقد ساوم في جميع المراحل، بل وقف بوجه الحركة الاسلامية منذ يوم تأسيسه.

و بعد ان انتصرت الثورة الاسلامية غيّر الحزب سياسته وفق تكتيك جديد، حيث بدأ يعلن تأييده للجمهورية الاسلامية والامام الخميني والحكومة الاسلامية، حتى انه كان يتهجم على بعض الأحزاب والتنظيمات الأخرى التي كانت تقف بوجه الحكومة الاسلامية ظناً منه ان الشعب المسلم وقادته لايعلمون بتاريخه وماهيته وممارساته الخيانية!! وستغض الحكومة الاسلامية النظر عن خياناته و ممارساته و تقربه اليها و تمنحه بعض المسؤوليات ليقوم من خلالها بتمهيد الأجواء الملائمة للشيطان الأحمر كي يستعمر ايران الاسلام. كل ذلك من أجل كسب ثقة الشعب الايراني المسلم وقيادته الاسلامية

في حديث أدلى به الامام الخميني الى صحيفة لوموند الفرنسية قبل أشهر من انتصار الثورة الاسلامية قال؛

«سوف لن نتعاون مع الماركسيين... فنحن نعارض أفكارهم و عقائدهم و نعلم أنهم يطعنوننا من الخلف، ولو وصلوا الى سدة الحكم في يوم ما لأقاموا نظاماً دكتاتورياً مخالفاً للأحكام الاسلامية».

نعم، ان الامام كان يعي ماهية الشيوعيين وخاصة حزب «تودة» الذين لا تهمهم سوى مصالح أسيادهم الروس.

ومع ان الامام طلب رسمياً عدم تشكيل أية تكتلات حزبية في القوات المسلحة، لكن حزب «تودة» الذي كان يتظاهر بالتزامه بكلام الامام بذل ما بوسعه لايجاد محط قدم له في القوات المسلحة.

وفي الوقت الذي يكرر الشعب الايراني المسلم شعاره الأصيل؛ «لاشرقية ــ لا غربية ــ جمهورية اسلامية» فان «تودة» كان يواصل عمالته للاتحاد السوفيتي و يعلن في نفس الوقت التزامه بالدستور الاسلامي!!

والذي يثير الدهشة ان الحزب المذكور كان في جميع المناسبات يرفض خياناته بحق الشعب الايراني المسلم وعمالته للامبريالية الاشتراكية. ففي المناظرة التلفزيونية التي جرت قبل اكثر من عام و نصف بين الشهيد آية الله بهشتي من جهة و كيانوري سكرتير حزب تودة من جهة أخرى قال كيانوري رداً على الشهيد بهشتي الذي أتهم حزب تودة بالعمالة؛

[انني أتعجب كيف يوجه شخص مثلك ساهم في وضع الدستور الاسلامي مثل هذه الاتهامات الى حزب «تودة» في حين لم تثبت خيانته في أية محكمة صالحة وليست هناك أية وثائق تدينه].

لكن هذا الشخص اعترف بعد اعتقاله بعمالة حزبه و خياناته و جميع ماقام به لحد اليوم!

نعم، أدان نفسه بنفسه واعترف بمسائل خطيرة وعدّد خيانات الحزب ومخططاته التآمرية القذرة.

لقد وصل «تودة» الى درجة من العمالة بحيث أصبح في الآونة الأخيرة يتحدث بشكل و كأنه سفارة للكرملن في ايران أوعلى الأقل ملحقية من ملحقياته.

فحين نشرت صحيفة الجمهورية الاسلامية قبل عام خبراً عن احدى وكالات الأنباء العالمية مفاده: ان الروس زوّدوا العراق بكميات كبيرة من الاسلحة بعد العدوان البغيض على الجمهورية الاسلامية فان حزب «تودة» كذّب الخبر بعد يوم من انتشاره! حتى و قبل ان تكذب السفارة الروسية أو الحكومة الروسية ذلك الخبر!

أمّا سقوط «تودة» فلم يكن سقوطاً سياسياً فحسب بل و عقائدياً أيضاً، إذ ان قادته أكدوا ان الماركسية وصلت الى طريق مسدود وان الماركسيين يعيشون في الخيال وهم لايستندون على أسس قوية تمكنهم من الايمان بالفلسفة المادية التي هي أساس

للفلسفة الماركسية.

وهنا نرى من الضروري ان نستمع الى أقوال عدد من قادة «تودة».

«فكيانوري» سكرتير الحزب قال:

[• في عام ١٩٤٢ انتميت الى الحزب ثم أصبحت في عام ١٩٤٦ عضواً في اللجنة المركزية، بعدها انتخبت سكرتيراً للحزب. وكنت أرفع بنفسي تقارير عن الأوضاع السياسية والعسكرية والاقتصادية الى الحكومة الروسية واطلعها على ما يجري في داخل ايران وذلك من خلال عناصر الحزب المندسة هنا وهناك. كما واننا كنا نخفي كميات من الأسلحة رغم ان الامام طلب منا إعادتها الى الحكومة.

• ومع ان الامام أعلن ان القوات المسلحة يجب ان تبقى بعيدة عن التكتلات الحزبية، لكننا ومع الأسف لم نعمل بذلك بل سعينا لتقوية نفوذنا في الجيش وبقية الأجهزة الحساسة للبلاد.

• إنَّ مخالفات الحزب كثيرة وكلها تدخل ضمن اطار التجسس والخيانة وهي بدرجة انها تستحق أقسى العقوبات].

وكان ذلك جانباً من اعترافاته التي تناولت قضايا هامة لامجال هنا لسردها.

أمّا «محمود اعتماد زاده» المعروف بـ «به آذين» أحد منظري الحزب وعضو اللجنة المركزية فقال:

[• كنت رئيساً للجمعية الايرانية الموالية للسلام، وأميناً عاماً لاتحاد الأدباء والفنانين الايرانيين، ورئيساً لتحرير مجلة «اتحاد مردم»[1] الاسبوعية...

• انتميت الى الحزب في عام ١٩٤٤. وبعد «انقلاب عام ١٩٥٣»[2] قطعت علاقتي بالحزب وانتميت اليه مجدداً في عام ١٩٧٨، أي بعد انتصار الثورة الاسلامية.

• بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران وإقامة الحكومة الاسلامية فان الماركسية وصلت الى طريق مسدود وليس لها اليوم أي مكان في الحياة السياسية لايران، وذلك لوجود اسلام ثوري تعجز الماركسية مقابله من ان تطرح نفسها. وان العقيدة الاسلامية المتأصلة في نفوس أبناء الشعب الايراني لا تدع مجالاً للانفتاح على أية عقيدة أخرى غير اسلامية...

• إنَّ الحكومة الاسلامية سعت وتسعى منذ انتصار الثورة الاسلامية لمعالجة المشاكل والمصاعب التي تعترض طريق الشعب الايراني المسلم، لكن الماركسية لن تستطيع أن تفعل ذلك، إذْ انها لا تملك سوى الشعارات التي هي الأخرى غير عملية.

---

١ ــ اتحاد الشعب.

٢ ــ الانقلاب العسكري الذي دبره الفريق زاهدي بمعونة الاستخبارات المركزية (C.I.A) ضد مصدق.

• الماركسية لا تعير أي اهتمام للانسان وسموه المعنوي وابعاده الأخرى. ثم ان عمالة الفئات اليسارية و حزب تودة الى الاستعمار الشرقي، تجعل الانفتاح على المذهب الماركسي أمراً مستحيلاً.

• لقد ارتكب اليسار خيانات كبرى بحق الشعب الايراني، منها تآمره على «ستارخان و باقرخان»[1] وانتزاع السلاح من أفرادهما. ولم ينس الشعب الايراني مخططات اليسار ضد الشهيد ميرزا كوچك خان بالتعاون مع الجيش الأحمر. كما انه وقف الى جانب (رضاخان)[2] ضد الشهيد مدرس... والى جانب كل ذلك كان حزب «تودة» وراء «انقلاب عام ١٩٥٣»، وقد ساوم مع نظام الشاه كثيراً حتى انه كان يؤكد ان بعض ممارسات الشاه، ايجابية و يلزم دعمها!!

• وكانت تبعية «تودة» الى الاتحاد السوفيتي بشكل مطلق جعل منه أداة مطيعة بيد الروس وسياساتهم الاستعمارية التوسعية.

ويمكن القول بكل صراحة وثقة ان دور الماركسية قد انتهى في ايران...

• ومع الأخذ بنظر الاعتبار خيانات هذا الحزب وعمالته وممارساته التآمرية فان هذا الحزب لايمكن ان يعتبر عاملاً سياسياً رسمياً من بعد اليوم... انه الآن جثة متفسخة يلزم دفنها لكي لا تتسرب عفونتها الى أذهان الشباب...

• إنني أعترف بخطأي المتمثل بالانضمام الى الحزب مجدداً بعد انقطاع دام ثلاثة وعشرين عاماً، واعتبر نفسي مسؤولاً أمام الامام القائد والشعب الايراني المسلم، كما واعتبر نفسي مساهماً في خيانات الحزب. ومع ذلك ارجو من الشعب الايراني أن يصفح عني...].

وقال عضو آخر في اللجنة المركزية لحزب «تودة» في حديث مطول؛

[• اني محمدعلي عموئي. انتميت في عام ١٩٤٦ الى منظمة الشباب الشيوعي. وفي عام ١٩٤٩ أي بعد ان تخرجت من الكلية العسكرية التحقت بمنظمة الضباط الشيوعيين. وفي عام ١٩٥٤ اعتقلت مع عدد كبير من اعضاء المنظمة و بقيت مدة ٢٤ عاماً في السجن حيث اطلق سراحي بعد انتصار الثورة الاسلامية.

• انتخبت عضواً في اللجنة المركزية، وفي آخر مؤتمر للجنة المركزية انتخبت لعضوية سكرتارية الحزب.

• إنَّ الحزب هو الذي اصدر بنفسه الحكم على عدم شرعيته، وأنا باعتباري احد

---

١ ــ اثنان من قادة الثورة الدستورية.

٢ ــ رضاخان والد الشاه محمدرضا بهلوي المقبور.

مسؤولي الحزب اعلن من هنا عن انحلال الحزب وليس سلب شرعيته فحسب، وأؤكد انه لايوجد بعد اليوم حزب بأسم الحزب الشيوعي الايراني وكل من يدّعي بعضويته في هذا الحزب فليعلم انه عضو في حزب منحل لاوجود له. وباعتقادي فان انحلال الحزب ليس إلا نتيجة طبيعية ومنطقية لمواقفه وأخطائه طوال تاريخه السياسي.

• لقد ادّعى الحزب منذ انتصار الثورة الاسلامية دعمه للثورة والدستور وكان يؤكد ان نشاطاته لا تتنافى مع ماجاء في الدستور، اضافة الى ذلك كان لايتأخر عن أية فرصة للتأكيد على دعمه وحمايته للثورة وللقيادة كما انه شارك في الانتخابات ودعا الآخرين للاشتراك فيها. وبصورة عامة كان الحزب يستغل كل مناسبة ليعلن فيها عبر بياناته دعمه وتأييده للثورة وقراراتها، ولكن كل هذا لم يكن غير شعار وكلام دون تطبيق!].

وخلاصة القول ان قادة الحزب المذكور أشاروا في اعترافاتهم الى مسائل وقضايا جمّة تثبت زيف الماركسيين وادعاءاتهم الفارغة.

لقد حكموا على أنفسهم بأنفسهم... وقالوا ان الماركسية لن تستطيع أن تفعل شيئاً أمام الفكر الاسلامي المتأصل في نفوس أبناء الشعب الايراني.

تقرير حول

العلاقات الاقتصادية بين الدول الاسلامية

مشروع متكامل نسبياً يتضمن تصورات عملية لإقامة علاقات اقتصادية أفضل بين الدول الاسلامية. وقد قامت بإعداده لجان من بعض المؤسسات في الجمهورية الاسلامية الايرانية بالتعاون مع وزارة التجارة. ونحن بدورنا نعرضه للمختصين والمهتمين بهذا الحقل الهام آملين دراسته بعمق و ابداء الملاحظات حوله، والله ولي التوفيق.

مقدمة

نظراً لأنَّ الدول الاسلامية تستطيع بالإتكاء على الايديولوجية الإسلامية ونفوسها البالغ حدود مليار شخص ــ أي مايعادل نصف سكان العالم ــ أن تشكّل قوةً إقتصادية مستقلةً أمام سائر القوى العالمية، لذلك يلزم دراسة أوضاع هذه الدول وخصائصها، وشرح العراقيل والمشاكل المتباينة والمشتركة التي تقف حجر عثرة بوجهها، والاعلان عن مواقف الجمهورية الاسلامية الايرانية وخاصة في المجالين التجاري والاقتصادي.

والجدير بالذكر ان مجموع الدول الاسلامية (بما فيها ايران) يبلغ حسب التقسيمات الراهنة ٤٢ دولة **(راجع الملحق رقم ١)**.

إن تباين معدل الدخل في الدول الإسلامية، بدرجة حيث ان الدول ذات الدخل القليل والدول ذات الدخل الكبير في العالم هي من الدول الاسلامية، على سبيل المثال يبلغ معدل الدخل في بنجلادش ٨٠ دولاراً في حين يصل في قطر الى ــ/١٨٠٠٠دولار. كما و يبلغ معدل الدخل في اكثر الدول الإسلامية وخاصة الموجودة منها في القارة الأفريقية أقل من ٥٠٠ دولار. ومن جملة تلك الدول؛ الباكستان، وافغانستان، واليمن الشمالية، واليمن الجنوبية، واندونيسيا، وجزر المالديف الواقعة في آسيا، والكاميرون، وتشاد، وجزر القمر، وجيبوتي، وغامبيا، وغينيا، وغينيا بيساو، ومالي، والنيجر، والسنغال، والصومال، والسودان، واوغندة الواقعة في القارة الافريقية. وضروري ان نعرف أن بعض هذه الدول هي من عداد الدول غيرالنامية التي توليها الأمم المتحدة إهتماماً اكبر.

من جهة ثانية، ان سهم الدول الإسلامية في حجم المبادلات الدولية خلال السنوات الأخيرة كان ضئيلاً، حيث ان صادرات الدول الإسلامية بلغت ما يقارب ١٠٪ من مجموع صادرات العالم، بينما بلغت وارداتها ٨/٥٪ من مجموع واردات العالم. إضافة الى ذلك تعاني اكثر الدول الاسلامية من العجز في الدفع في مجال علاقاتها مع الدول النامية، ثم ان العلاقات القديمة مع الدول الصناعية تمنع اكثر الدول الاسلامية من تغيير مصادر تأمين احتياجاتها **(راجع الملحق رقم ٢)**

و رغبة في إقامة اكبر حجم من العلاقات الإقتصادية بين الدول الاسلامية، تقرر إعداد مشروع في هذا المجال بواسطة لجنة مكوّنة من ممثلين عن الجهات التالية؛

منظمة الإعلام الاسلامي، مؤسسة البحوث والدراسات التجارية، المصرف التجاري، وزارة الارشاد الاسلامي، المصرف المركزي الايراني، منظمة الميزانية والتخطيط، جهاد البناء، وزارة الصناعة، الشركة الحكومية للتجارة، وزارة الخارجية، حرس الثورة الاسلامية، مؤسسة تنمية الصادرات الايرانية، مؤسسة إعداد و توزيع المنسوجات، غرفة التجارة والصناعة والمعادن، شعبة

التجارة الخارجية بوزارة التجارة، مؤسسة التأمين الاجتماعي الايراني، شركة الجمهورية الاسلامية الايرانية للملاحة.

وفي الجلسة الأولى لهذه اللجنة التي عُقِدت لدراسة مشروع تنمية العلاقات الإقتصادية مع الدول الإسلامية، تم تشكيل ثلاث لجان فرعية تتكون من الأعضاء المشاركين في اللجنة الرئيسية لدراسة جوانب المشروع المذكور.

ورفعت اللجان الفرعية تقريراً مفصلاً عن نتائج أعمالها ــ التي استغرقت أربعة أسابيع ــ الى اللجنة الرئيسية التي تدارسته مع ممثلي اللجان الفرعية. وتم في الختام المصادقة على التقرير المذكور.

وبما أنَّ تعيين وتفسير وتعريف بعض الضوابط والمعايير تبدو لازمة وضرورية بالنسبة للدول الاسلامية من أجل إعداد المشروع المذكور. لذلك تشكلت لجنة رابعة بمشاركة ممثلين عن منظمة الاعلام الإسلامي، و وزارة الاقتصاد والمالية، و وزارة الخارجية، و وزارة التجارة، وجهاد البناء، و وزارة الإرشاد الاسلامي، و وزارة الصناعة للقيام بهذه المهمة.

والجدير بالذكر ان نتائج اجتماعات اللجنة الرابعة منعكسة في هذا التقرير.

الفصل الأول

الخطوط العامة:

أ ــ الأهداف والأصول.

ب ــ المباني الأساسية في تعيين الأولويات.

ج ــ المشاكل.

د ــ الامكانيات.

هـ ــ النهج التنفيذي.

أ ــ الأهداف والأصول:

يجب ان يُنظَّم برنامج سياسة التجارة الخارجية للبلاد على أساس الأهداف والأصول المقبولة من جانب الشريعة الإسلامية المقدسة ودستور الجمهورية الإسلامية الايرانية، و يتضمن التنمية الإقتصادية للبلاد والاستقلال والاكتفاء الذاتي. و من جملة هذه الأهداف والأصول:

١ ــ الاستفادة من الحقل التجاري لتوثيق أواصر الأخوة الاسلامية.

٢ ــ إستخدام الامكانيات المتوفرة لدى الدول الاسلامية في طريق نمو الأمة الاسلامية وعلوها.

٣ ــ التعرف على احتياجات الدول الإسلامية، وسدها من خلال إقامة العلاقات الثنائية، أو العلاقات المتعددة الجوانب. وأيضاً من خلال الارتباط المتقابل لقيام كل طرف باكمال الطرف الآخر.

٤ ــ السعي لتنويع صادرات الدول الإسلامية.

٥ ــ ايجاد تغيير جذري في اقتصاد الدول الاسلامية.

٦ ــ تبادل التكنلوجيا والمعلومات الفنية بين الدول الاسلامية.

ب ــ المباني الأساسية في تعيين الأولويات:

١ ــ أما المقصود من الدول الإسلامية هو؛ ان الدول الإسلامية، دول يُشكّل المسلمون اكثر سكانها بغض النظرعما اذا كانت حكومات هذه الدول، اسلامية (في الظاهر أوفي الواقع)، أو غير إسلامية.

٢ ــ تعميم هذا المفهوم على الأقليات الإسلامية التي تعيش في الدول غير الاسلامية.

وسيؤخذ بنظر الاعتبار تأثير العلاقات الاقتصادية على الحياة المعيشية لهذه الأقليات.

٣ ــ و يلزم تعيين الأولويات على ضوء الأسس التالية:

أ ــ مدى إقتراب النظام من الاسلام الحقيقي.

ب ــ مدى إقتراب النظام من الخط الثوري الذي يدعم مستضعفي العالم.

ج ــ ميزان التأييد الذي يحظى به ذلك النظام من جانب شعبه.

د ــ عدم تبعية النظام للقوى العظمى وخاصة الامبريالية الامريكية.

هـ ــ تأثير إقامة العلاقات الاقتصادية على معدل دخل الطبقات المستضعفة في ذلك البلد.

و ــ ميزان النمو الاقتصادي لذلك البلد.

ز ــ ميزان القيمة المتزايدة للبضائع التي تُصنعُ في مثل هذه البلدان.

ح ــ إستعداد النظام للتعاون المتقابل في المجالات المتعددة (السياسية، والاجتماعية وغيرهما من المجالات الأخرى).

ط ــ تناسب القدرة الاقتصادية لذلك البلد مع احتياجات الجمهورية الإسلامية الايرانية.

ي ــ ميزان التأثير المعنوي لهذه العلاقات في تنمية الروحية الثورية لجماهير ذلك البلد، و بعبارة أخرى توفير حسن الظن عند هؤلاء إزاء الجمهورية الاسلامية الايرانية.

س ــ التجاوب مع مسير الجمهورية الإسلامية الايرانية.

ع ــ ميزان إستعداد ذلك البلد لقبول توظيف رؤوس الأموال الايرانية بشكل مباشر أوغير مباشر والسماح لاجراء اتصالات مع الجماهير المستضعفة في تلك البلاد من أجل تنفيذ المشاريع الاقتصادية.

ملاحظة: إنّ أهمية كل أصل من أصول الأولويات الآنفة الذكر ليست بنفس المستوى أوثابتة، بل انها تتوقف على الظروف الزمانية والمكانية.

٤ ــ كيفية الاتصال المباشر أوغير المباشر:

والعلاقات القائمة بين الجمهورية الاسلامية الايرانية والدول الاسلامية، علاقات ثنائية، أو متعددة الجوانب أوغير مباشرة عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي.

٥ ــ و يتمثل اسلوب النشاطات الاقتصادية لايران في منظمة المؤتمر الإسلامي بـ: فضح الأساليب الرجعية في المجال الاقتصادي، واقتراح مشاريع إسلامية تقدمية في إطار هدف إسلامي كلي بغية إيجاد التضامن والتوازن والتعادل الاقتصادي بين الدول الإسلامية لفترة طويلة.

٦ ــ كما و يلزم في الظرف الراهن، الاهتمام كثيراً بالدول الافريقية التالية: الكاميرون، وتشاد، وجيبوتي، والغابون، وغامبيا، و غينيابيساو، وجمهورية غينيا، ومالي، ومورِيتانيا، والنيجر، والسنغال، واوغندة، وفولتا العليا.

٧ ــ تمتاز بعض الدول الاسلامية من مثل الجزائر وليبيا وسورية بموقع خاص في الوقت الحاضر.

٨ ــ امّا بالنسبة لبعض الدول الاسلامية مثل ماليزيا، واندونيسيا، ومالديف، و بنجلادش، فيلزم اجراء دراسات دقيقة وشاملة حولها. بعبارة ثانية يجب التعرف على مستوى النمو الاقتصادي في هذه البلدان، وقابليتها على جذب رؤوس الأموال، ونوع منتوجاتها، و مستواها الصناعي، وميزان التزام أبناء هذه الدول بالاسلام.

٩ ــ و يلزم كذلك الاهتمام بباكستان والهند نظراً لتجاوبهما مع الجمهورية الاسلامية الايرانية من

جهة، و نموهما الاقتصادي وتطورصناعاتهمامن جهة أخرى.

١٠ ــ دراسة الأوضاع الاقتصادية للدول الواقعة في جنوب الخليج الفارسي، ومعرفة النواحي الايجابية لهذه البلدان في مجال اجراء النشاطات الاقتصادية بواسطة الجمهورية الاسلامية الايرانية.

ملاحظة: يجب ان تكون النشاطات الاعلامية بموازاة النشاطات الاقتصادية.

ج ــ المشاكل:

هناك بعض المشاكل والموانع التي تقف بوجه الجمهورية الإسلامية الايرانية و بقية الدول الإسلامية في مجال تنظيم وإجراء البرامج التجارية الرامية الى تحقيق الأهداف المذكورة وهي عبارة عن:

١ــ التبعية الاقتصادية النسبية: إنّ استعمار ايران و بقية الدول الإسلامية، وتحميلها سياسات اقتصادية خاطئة طوال سنين عديدة، أديا الى تبعية اكثر الدول الاسلامية ومن جملتها ايران للغرب أوالشرق وذلك في الحقول المختلفة مثل الحقل الزراعي والصناعي والخدمات.

٢ــ الضعف التكنلوجي: إذا كانت بعض الدول الإسلامية قد حققت الاكتفاء الذاتي النسبي في مجال المنتوجات الزراعية أو الحيوانية، وهي قادرة على سد احتياجات سائر الدول الاسلامية الأخرى، إلاّ أنها لم تتطور بشكل يذكر في المجالين الصناعي والتكنلوجي. ومن هذا المنطلق فهي عاجزة عن مساعدة الواحدة للأخرى.

٣ ــ التنافس بين الدول الإسلامية: لما كانت للدول الاسلامية منتوجات متشابهة، فان التنافس القائم بينها وعدم التعاون، حالا دون استفادة الدول الاسلامية من امكانياتها، وأخذا بيدها نحو استضعاف أكبر.

٤ــ الثقافة الإستهلاكية: إنّ التبعية الاقتصادية الكبيرة الناشئة عن استعمار الدول الإسلامية لفترة طويلة، وتجاهل التعاليم والثقافة الاسلامية، عملا على تسرُّب الثقافة الاستهلاكية للغرب الى الدول المذكورة. كما و سبَّب إستعداد الطبقات المرفَّهة في هذه البلدان لقبول هذه الثقافة والتفاعل معها، في ايجاد تبعية أكبر وتوسيع دائرة الاستثمار من قبل المستعمرين.

٥ــ التبعية السياسية: ولقدأدى وجودحكام وعملاء مأجورين في اكثر الدول الاسلامية (من جملتها ايران في مرحلة ما قبل الثورة الإسلامية) الى تنظيم برامج إقتصادية غايتها تأمين مطامع الدول الاستعمارية الشرقية والغربية والحيلولة دون إقامة علاقات تجارية مع الدول الاسلامية الأخرى أومع دول العالم الثالث، وتفضيل المنتوجات الغربية أو الشرقية على المنتوجات الداخلية حتى وإن كانت في نفس المستوى.

٦ــ تجاهل الضوابط الإسلامية: و بالرغم من قبول الاسلام بمثابة دين رسمي في كثير من المجالات، إلاّ ان الأصول والضوابط الاسلامية لاتُراعى دائماً، وهذا ما يمنع من إقامة علاقات تجارية واقتصادية فيما بين الدول الاسلامية.

٧ــ الافتقار الى التجربة في المجال التجاري: تفتقر الدول الاسلامية ــ بشدة ــ الى الخبرة في مجال الضوابط التجارية والسوقية وفي مجال العرض. ولذلك فهي لا تستطيع الحصول على أسواق كافية ومناسبة لمنتوجاتها.

٨ــ ضعف أجهزة الإعلام: إنّ الارتباط بين الدول الاسلامية محدود جداً، ففي اكثر الأحيان يتم الارتباط عبرالهاتف أو التلكس أو الارتباط الجوي بواسطة دولة أوربية، بينما الطرق البرية وخاصة السكك الحديدية تكادتكون معدومة بين الدول الاسلامية المجاورة.

٩ــ ضعف المعلومات والإحصاءات: لا تعلم

الدول الإسلامية بامكانيات الواحدة الأخرى وذلك لعدم إعداد ونشر الإحصاءات الاقتصادية اللازمة، ولهذا السبب فهي تمتنع عن التعاون فيما بينها حتى وإن كان التبادل ممكنا لها.

١٠ـ السياسات النقدية والمالية الخاطئة: إنّ السياسات النقدية والمالية الخاطئة في البرامج الاقتصادية غير المناسبة التي تقتبس ـ عموماً ـ من الدول الغربية أو الشرقية من دون دراستها والتدقيق فيها، أدت الى هبوط المستوى الاقتصادي للدول الاسلامية وارتفاع ميزان تبعية هذه الدول.

د ـ الامكانيات:

ومع وجود المشاكل والموانع المشار اليها، فان الجمهورية الاسلامية الايرانية وسائر البلدان الاسلامية تمتلك امكانيات متعددة يمكن بالاستفادة منها، تحقيق الاكتفاء الذاتي النسبي في المستقبل، وهي عبارة عن:

١ـ تعاليم الإسلام: لوجعلت الدول الاسلامية من التعاليم الإسلامية أساساً لبرامجها الاجتماعية والاقتصادية، فلن تبقى ضعيفة أومحتاجة أو تابعة للدول التي تقوم أسس حياتها الاجتماعية والاقتصادية على واقع مادي إنّ العمل والتقشف والتعاون هي من جملة التعاليم الاسلامية الثورية الأصيلة، و يشكل كل واحد منها علاجاً للمشاكل الاقتصادية المتعددة التي تعترض طريق الدول النامية.

٢ـ المؤهلات الزراعية: تحظى ايران واكثر الدول الاسلامية بمؤهلات زراعية جمّة ويمكن من خلال الاستثمار السليم و بالاستفادة من التكنلوجيا الحديثة، سدالاحتياجات الأساسية للدول الاسلامية في مجال المواد الغذائية.

٣ ـ الثروات الطبيعية: تملك ايران واكثر الدول الإسلامية ثروات طبيعية وإلهية جمّة لم يتم ـ لحد اليوم ـ الاستفادة منها بشكل صحيح. كما و يتم استثمار الجزء الأكبر منها لصالح الدول الاستعمارية الطامعة. ولو استثمرت بشكل صحيح شريطة إنهاء نفوذ الاستعمارين الغربي والشرقي، فان الدول الاسلامية ستكون قادرة على أن تلعب دوراً أساسياً في الاقتصاد العالمي بعنوان الموفرة الرئيسية للمواد الأولية.

٤ ـ مصادر الطاقة: وتمتاز الدول الاسلامية بموقع خاص لامثيل له في مجال الطاقة والمصادر النفطية. ونظراً للدور الهام الذي يلعبه النفط في الاقتصاد العالمي، فان الموقع المالي لبعض الدول الاسلامية سوف يكون بدرجة مطلوبة، كما وان هذا الموقع سيمنح هذه الدول ـ من ناحية الموقع السياسي والاقتصادي ـ امكانية توفير احتياجاتها الصناعية بشروط عادلة بعيداً عن الاستثمارات الغربية أو الشرقية.

٥ ـ الامكانيات الصناعية: مع ان جميع الدول الاسلامية تفتقر في الوقت الحاضر الى الصناعة الحديثة، لكنها تملك امكانيات كثيرة، حيث ان بعض الدول الاسلامية من جملتها ايران تملك الشروط اللازمة لدخول مرحلة التصنيع. ويمكن استخدام الامكانيات الموجودة وذلك من خلال الاتكاء على المؤهلات الإلهية للشعب المسلم. وتتوفر لدى بعض الدول الاسلامية الشروط والعوامل الانتاجية لدخول مرحلة التصنيع. ولو تعاونت فيما بينها وتشاركت في الاستفادة من الامكانيات المتوفرة لاستطاعت ان توفر الأجواء المناسبة لدخولها مرحلة التصنيع.

هـ ـ النهج التنفيذي:

ونظراً للمشاكل والموانع الموجودة، والجو السائد في خارج البلاد الذي له ـ حسب المؤشرات الاقتصادية والسياسية ـ علاقة بايران، وايضاً نظراً للظروف الراهنة التي تعاني فيها اكثر الدول

الاسلامية من غير سلطة أو تأثير سياسات الدول الغربية أو الشرقية وافتقار هذه الدول لبرنامج اقتصادي اسلامي متين وظروف ملائمة فاننا نقترح مايلي:

أولاً: عدم اجراء الخطة الستراتيجية «للسوق الاسلامية المشتركة» في مدة قصيرة. (ولإجراء دراسة شاملة ومعمقة حول وضع خطة طويلة الأمد في مجال السوق الاسلامية المشتركة نقترح تشكيل لجنة من الأفراد المتخصصين وذلك بدعوة من رئيس الوزراء بحيث تحظى القرارات المتخذة من قبل هذه اللجنة بوجهات نظر علماء الفن والأخلاق و وجهات نظر الخبراء. وسيعلن عن الخطة المذكورة في حالة الموافقة على هذا الاقتراح).

ثانياً: ولتحقيق هذا الهدف الستراتيجي يلزم الاقدام في الوقت الحاضر على خطة تكتيكية، بعبارة أخرى أن نقيم في البداية علاقات ثنائية ومتعددة الجوانب مع الدول الإسلامية.

ثالثاً: وبما ان الجزء الأكبر من التعاون يمكن ان ينحصر في المجال الاقتصادي، لذلك نرى من المهم التأكيد على الملاحظة التالية وهي إذا كان التعاون الاقتصادي والتجاري المتعدد الجوانب يحظى بمكانة رفيعة وقائماً على أساس دراسات دقيقة ومعمقة فانه يستطيع ان يدوم لفترة طويلة. لانَّ النتائج السياسية الحاصلة عن مثل هذا التعاون هي في درجة من الأهمية. ولو توفرت مقدمات التحركات الاقتصادية الواسعة الأبعاد ولم تسفر عن نتيجة فان هذا الأمر سيسفر عن نتائج غير مطلوبة. وعلى هذا الأساس يلزم اتخاذ بعض الخطوات بدقة شاملة حتى وإن كانت محدودة، وتجنب الخطوات الواسعة الأبعاد وغير المدروسة.

رابعاً: و يلزم إضافة الى توسيع العلاقات التجارية الثنائية والمتعددة الجوانب، أن نولي إهتماماً كبيراً لجزئيات هذه العلاقات من مثل تنمية وإقامة الارتباط، والخدمات المصرفية، والتأمين والحمل والنقل(البحري،البري، الجوي) ومسائل أخرى من هذا القبيل من أجل تشكيل السوق الاسلامية المشتركة بعد توفر الظروف العينية و من خلال الاستفادة من التجارب الحاصلة التي ستشكل نواة هذه السوق.

الفصل الثاني

«المقترحات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدول الاسلامية»

البند الأول: المقترحات الخاصة بالتعاون الجماعي في اطار المنظمات الدولية والخاصة.

البند الثاني: المقترحات الخاصة باقامة وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والمصرفية مع الدول الإسلامية.

* * *

ـ البند الأول ـ

«المقترحات الخاصة بالتعاون الجماعي في اطار المنظمات الدولية والخاصة»

مقدمة

إنّ القضايا المطروحة في هذا البند تحت عنوان؛ «المقترحات الخاصة بالتعاون الجماعي في إطار المنظمات الدولية والخاصة» ليست إلانماذج محضة من التعاون الذي يمكن ان يُقام في الوقت الحاضر. كما ويمكن طرح مجالات كثيرة أخرى ضمن اطار هذا التعاون، لكننا ـ في الوقت الحاضر ـ نكتفي بهذه النماذج المختصرة. وتستطيع القضايا المقترحة للتعاون في إطار هذا البند، ان تشمل ـ في اكثر القضايا المطروحة ـ البند الثاني من المقترحات، في سبيل إقامة وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية

والمصرفية مع الدول الإسلامية.

والجدير بالذكر، انه تم في البند اللاحق، تجنب إعادة تدوين المقترحات، وذلك لعدم إطالة التقرير.

ويتضمن هذا البند، مجالات عديدة للتعاون، بمثابة نماذج في مجال الحمل والنقل، منها ما يتعلق بالملاحة التي تشمل ايجاد طريق ملاحي مشترك، والاستفادة المشتركة من مراكز صيانة السفن، وحمل ونقل الدول الاسلامية لبضائع الواحدة الأخرى، والحد من حمل ونقل البضائع بشكل فردي، وقيام كل طرف بواجبات هيئة الطرف المقابل المسؤولة عن الخطوط الملاحية، وتبادل القوة البشرية، وتأسيس المعاهد البحرية المشتركة، واستفادة كل طرف من معاهد الطرف الآخر، وتوظيف الرساميل في المجالات المتعددة لتنمية الحمل والنقل، وتوفير حاملة نفطية مشتركة وغير ذلك من التعاون اللازم في مجال الحمل والنقل البري.

والجدير بالذكر ان ايجاد وتوسيع شبكات الارتباط الجوي والبحري والبري بين الدول الإسلامية هما من الأهداف الأخرى المأخوذة بنظر الاعتبار.

أما المجال الآخر من التعاون فيدور حول التأمين حيث تم اقتراح تأسيس شركة للتأمين الاتكائي بين الدول الإسلامية، وتأسيس صندوق مشترك للتأمين الاتكائي. ويتطرق التقرير إضافة الى المسائل الآنفة الى مسألة تأمين الاحتياجات السلكية واللاسلكية، واحداث قمر صناعي مشترك، والتعاون في إطار المنظمات التجارية الدولية، والمشاركة في المعارض التجارية الدولية الاسلامية، وتأسيس المكاتب التجارية، وتأسيس وتنمية الشركات التجارية في سائر البلدان الإسلامية، وتأسيس وكالة أنباء مشتركة، وبالتالي توسيع المراكز الثقافية الايرانية.

١ــ مجالات التعاون مع الدول الاسلامية فيما يخصُّ الملاحة:

ومن مجالات التعاون مع الدول الاسلامية، التعاون لإيجاد طريق ملاحي مشترك، وذلك من أجل توسيع نطاق الحمل والنقل البحري بين الدول الإسلامية. ويمكن بهذا النهج إضافة الى حل مشكلة حمل ونقل البضائع بصورة فردية، الحيلولة دون حصول اضرار بالغة ومحتملة ويمكن كذلك التعاون في المجالات التالية:

أ ــ استفادة كل طرف من مراكز صيانة السفن التابعة للأطراف الأخرى: إنَّ استفادة كل طرف من مراكز صيانة السفن التابعة للأطراف الأخرى، واحداث مراكز مشتركة للصيانة سيمكنان الدول الاسلامية على الاستفادة من الخبرات الفنية للواحدة الأخرى في مجال الحمل والنقل البحري.

ب ــ حمل كل طرف لبضائع الطرف الآخر، والحد من حمل البضائع بصورة فردية: يمكن حل مشكلة حمل ونقل البضائع بصورة فردية التي تعاني منها معظم الدول الاسلامية عن طريق التعاون اللازم بين الدول الاسلامية. على سبيل المثال ان تقوم السفن الايرانية وهي في طريقها الى اوربا بحمل البضائع الى الجزائر من اليابان مباشرة، وبالمقابل تقوم السفن الجزائرية وهي في طريقها الى اليابان بنقل البضائع الايرانية من اوربا الى الموانىء الايرانية.

ج ــ قيام كل طرف بواجبات هيئة الطرف المقابل المسؤولة عن الخطوط الملاحية: فكل دولة إسلامية تستطيع ان تقوم بوظائف الخطوط الملاحية لسائر البلدان الاخرى في موانئها، وتقوم بجميع الوظائف الخاصة بالهيئات الملاحية.

د ــ تبادل القوة البشرية على المستويات الركنية والتنفيذية في مجال الحمل والنقل البحري:

إنّ الدول الاسلامية بامتلاكها اسطول كبير وتجارب كافية في مجال العلوم البحرية، تستطيع من خلال ارسال اخصائيين بحريين الى الدول الاسلامية بسفن صغيرة و خبرة قليلة باعداد كوادر بحرية في مثل هذه الدول. ومن جملة الدول التي تملك مثل هذه الامكانيات؛ الباكستان، والجزائر وتركيا....

هـ ـ تأسيس معاهد بحرية مشتركة: ويمكن من خلال تأسيس معاهد بحرية سواء على المستويات العالية أو المتوسطة، رفع ميزان العلوم البحرية لهذه البلدان، وتقوية قوتها البشرية الفنية. كما ان افتتاح كلية العلوم البحرية في منطقة (چهار بهار الايرانية) يستطيع ان يكون خطوة مؤثرة لنمو العلوم البحرية في المنطقة.

و ـ استفادة كل طرف من المعاهد البحرية للطرف الآخر سيتيح المجال لطلبة وأساتيذ الدول الاسلامية للتعرف على تجارب ومعلومات الواحد الآخر في مجال الشؤون البحرية، وزيادة معلوماتهم الخاصة بالحمل والنقل البحري.

ز ـ توظيف الرساميل في المجالات المتعددة لتنمية الحمل والنقل: إنّ توظيف الرساميل المشتركة يتصف علاوة على تقليله للعبء المالي، بالميزة التالية؛ وهي انه نظراً لتعدد الموظفين للرساميل، فان وجهات النظر حول هذا النوع من البرامج تكون متعددة وتتاح بسهولة امكانية التعرف على التكنلوجيا والاستفادة منها و ذلك من خلال توظيف رأس مال اكبر واستخدام أحدث الامكانيات العلمية (مثل شراء السفن، وتأسيس المراكز التعليمية والتحقيقية في مجال العلوم والفنون البحرية، واحداث مراكز مشتركة للصيانة).

ح ـ توفير حاملة نفطية مشتركة: ان توفير حاملة نفطية اسلامية مشتركة لايقوم بتقليل ميزان تبعية الدول الاسلامية للدول الغربية في مجال حمل ونقل المواد النفطية فحسب بل يؤثر على اسعار حمل ونقل المواد النفطية التي تُعيِّنُ حالياً من قبل بعض الشركات النفطية العالمية.

ط ـ التعاون في مجال الحمل والنقل البري: و يلزم في هذا المجال توفير تسهيلات جمركية للدول التي لها ارتباط مع ايران بواسطة الطرق البرية، والغاء الرسوم الجمركية عن الدول الاسلامية التي تفرضها بعض الدول على شاحنات الحمل والنقل. ويمكن كذلك تأسيس شركات مشتركة في مجال حمل البضائع ونقل المسافرين.

٢ ـ مجالات التعاون مع الدول الاسلامية في إطار التأمين التجاري:

كانت الدول الإسلامية ولا تزال بحاجة الى الدول الرأسمالية لتأمين خدمات التأمين لها والتأمين الاتكائي، ولم تهتم ـ لحد الآن ـ بالتعاون فيما بينها في هذا المجال.

ولسد احتياجات الدول الإسلامية في هذا المجال يُقترح:

أ ـ تأسيس شركة التأمين الإتكائي بين الدول الإسلامية:

في عام ١٩٨١ أعدَّت بنجلادش مشروعاً تحت عنوان (التأمين الاتكائي الاسلامي) الذي من المقرر ان يُناقش في الجلسة المقبلة لوزراء خارجية الدول الإسلامية في المؤتمر الاسلامي ومن الافضل ان تشارك الجمهورية الاسلامية الايرانية مشاركة فعّالة في تأسيس وإدارة هذه الشركة.

ب ـ تأسيس صندوق مشترك للتأمين الاتكائي:

ولتقليل صندوق التبعية لأسواق التأمين العالمية من جملتها السوق الانجليزية والألمانية والفرنسية والامريكية، يقترح الاقدام على تأسيس صندوق

مشترك للضمان بين الدول الاسلامية. وإن ايجاد مثل هذا الصندوق المشترك بمثابة تعاون في مجال خدمات التأمين الإتكائي بين الدول الاسلامية، سوف لايثبت السوق الصحيحة والفنية فحسب، بل سيؤدي الى تنمية وتوسيع خدمات التأمين للدول الإسلامية، وكسر أسواق التأمين العالمية الاحتكارية (راجع الملحق رقم ٣).

٣ ــ مجالات أخرى للتعاون مع الدول الاسلامية:

الف ــ الاتصالات السلكية واللاسلكية:

ــ توفير الاحتياجات السلكية واللاسلكية بين الدول الإسلامية: ولسد الاحتياجات السلكية واللاسلكية فيما يخص الدول القريبة من المنطقة، يلزم توسيع نطاق الاتصالات السلكية واللاسلكية من خلال الاستفادة من خطوط الماكرويف في منطقة (اسدآباد) الايرانية. اما بالنسبة للدول الاسلامية الواقعة خارج المنطقة فيلزم الإتصال معها عن طريق الأقمار الصناعية المتوفرة شريطة الأخذ بنظر الاعتبار الضوابط الدولية للاتصالات عبر الهاتف والتلكس.

ــ قيام الجهات المختصة بمطالعات فنية لتأسيس قمر صناعي مشترك بين الدول الاسلامية:

وفي هذا المجال تقترح شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية الايرانية، إجراء اتصالات مع الدول الاسلامية، والتباحث معها لاعداد مشروع خاص باحداث قمر صناعي مشترك. والجدير بالذكر ان اليابان تقوم حالياً بتأسيس قمر صناعي للسعودية و بعض الدول الأخرى بأسم (ساف العرب).

ب ــ تعاون ممثلي الدول الاسلامية في المنظمات التجارية الدولية:

إن تعاون الدول الاسلامية يستطيع ان يتوسع في اطار المنظمات التجارية الدولية من مثل انكتاد ــ اسكاب ــ يونيد وصندوق النقد الدولي وغيرها...

ج ــ المشاركة في المعارض التجارية الدولية التي تقيمها الدول الاسلامية:

ــ نظراً لأن المشاركة في المعارض واستئجار صالات أو غرف لعرض البضائع تحتاج الى بعض التكاليف، لذلك نقترح إعفاء الدول الاسلامية غير النامية عن دفع أية رسوم بهدف تشجيعها للمشاركة في مثل هذه المعارض. كما و يلزم وضع تسهيلات تحت اختيار الدول الاسلامية في مجال الامور الجمركية مثل سرعة العمل عند الترخيص المؤقت للبضائع، والسماح لها ببيع بضائعها المعروضة بشكل مباشر.

ــ وفي مجال إقامة المعرض التجاري الرابع للدول الإسلامية نقترح ان يُقام المعرض في ايران، حيث يلزم بعد موافقة وزارة الخارجية و وزارة الارشاد الاسلامي على هذا الاقتراح، تحديد موعد إقامة المعرض قبل ثمانية أشهر من إرسال الدعوات الى الدول الإسلامية، لكي يُقام المعرض بأحسن وجه، ذلك انه يمكن خلال تلك المدة إعداد صالات العرض و وسائل المعرض. وستقوم الشركة الدولية للمعارض التابعة لوزارة التجارة بتأمين الميزانية اللازمة المترتبة على إعفاء الدول الإسلامية غيرالنامية المشاركة في المعرض من الرسوم الخاصة بالمشاركة في المعرض، و إعداد قائمة بأسماء الدول المشاركة و ذلك عن طريق وزارة الخارجية.

وفي هذا المجال (إقامة المعرض التجاري الرابع للدول الاسلامية) طُلِبَ من الشركة الدولية الايرانية للمعارض، التعاون والتباحث والتنسيق مع وزارة الخارجية و وزارة الإرشاد الاسلامي لإقامة المعرض المذكور في شهر نيسان عام ١٩٨٣.

د ــ ايجاد فروع للمركز التجاري الذي مقره في طنجة (المغرب):

نظراً لوجود مركز تجاري في طنجة يعمل في إطار منظمة المؤتمر الاسلامي لذلك يلزم في الجلسة المقبلة لمنظمة المؤتمر الاسلامي التقدم باقتراح يقضي بايجاد فروع لهذا المركز في سائر الدول الاسلامية بغية إقامة وتنمية العلاقات التجارية بين الدول الإسلامية.

هـ ـ تأسيس شركات تجارية في سائر الدول الاسلامية:

ينص البند ٨٩ من دستور الجمهورية الإسلامية الايرانية بمنع الأجانب من تأسيس شركات تجارية في ايران. لذلك إذا سمحت دولة إسلامية بتأسيس مثل هذه الشركات في أراضيها فاننا نقترح التعامل معها بالمثل، و بعبارة أخرى إلغاء الموانع القانونية من أمامها.

و ـ تأسيس مكاتب تجارية في الدول الاسلامية.

يُقترح تأسيس مكاتب تجارية في المناطق المختلفة للدول الاسلامية على أساس حجم النشاطات التجارية مع تلك الدول وإعطاء الأولويات للدول التي تولي الجمهورية الاسلامية إهتماماً خاصاً، وايضاً على أساس دراسة الأوضاع السياسية لهذه الدول. والدول المقترحة لايجاد مكاتب تجارية فيها هي:

ـ الجزائر وليبيا ـ في شمال افريقيا.

ـ السنغال أوغينيا كوناكري ـ في غرب افريقيا.

ـ نيجريا أوالنيجر ـ في مركز افريقيا (يبلغ نفوس نيجريا ٨٠ مليون نسمة و يشكل المسلمون نصف هذا العدد).

ـ وفي الشرق الاوسط: سوريا، الباكستان، تركيا، استناداً الى حجم نشاطاتها التجارية مع ايران.

ـ وفي الخليج الفارسي ـ الامارات العربية المتحدة (الشارجة).

ـ في شرق آسيا ـ ماليزيا.

ـ الهند؛ استناداً الى وجود ١٥٠ مليون مسلم في هذه البلاد، وحجم التبادل التجاري بين البلدين.

ز ـ تغيير النهج الاستهلاكي بالطريقة الاسلامية وذلك من خلال ايجاد تعاون في المجالات التالية:

يمكن تغيير النهج الاستهلاكي القائم في الدول الإسلامية من خلال الدعايات السمعية والبصرية من مثل: الأفلام والملصقات الجدارية والنشرات والصور، وأيضاً من خلال تنمية العلاقات الثقافية مع الدول الاسلامية واستخدام الأرقام والإحصاءات و يلزم في بادئ الأمر ارشاد الحكومات لتغيير قوانين استيراد البضائع غير الاسلامية. ومن الضروري اجراء برنامج لتغيير النهج الاستهلاكي في ايران، ومن ثم الاستفادة من تجارب الدول الاسلامية.

و يتطلب تغيير النهج الاستهلاكي من خلال تنمية العلاقات الثقافية الى مايلي:

ـ تأسيس وكالة أنباء إسلامية: جرت مباحثات في هذا المجال مع عدد من الدول الاسلامية مثل ليبيا لنقل الأخبار بحذافيرها من دون التلاعب بها.

ـ تأسيس منظمات ثقافية مشتركة مثل منظمة للبحوث، ومنظمات خاصة بالمطبوعات، ومؤسسات ثقافية للتعاون الدولي بهدف ايجاد ارتباط ثقافي مشترك بين الدول الاسلامية.

ـ تأسيس جمعيات للصداقة بين ايران والدول الاسلامية بهدف اجراء اتصالات مع شعوب هذه الدول.

ـ توسيع المراكز الثقافية الايرانية في الدول الاسلامية بهدف نشر الثقافة الاسلامية. على سبيل المثال ان لايران ثمان جمعيات ثقافية في الباكستان.

ـ البند الثاني ـ

«المقترحات الخاصة بإقامة وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والمصرفية مع الدول الاسلامية».

مقدمة:

مما لاشك فيه ان استخدام امكانيات الدول الاسلامية لتطوير الحالة المعيشية للشعوب المسلمة يعتبر أمراً مفيداً ومؤثراً.

وبالرغم من أنّ حجم التبادل التجاري بين ايران وسائر الدول الاسلامية ليس في مستوى يُذكر، إلاّ أن سياسة الجمهورية الاسلامية الايرانية وفق البند ٤٤ من الدستور يجب أن تقوم على أساس إعطاء الأولوية لشراء الحاجيات الضرورية من الدول الاسلامية مع الأخذ بنظر الاعتبار الشروط التجارية، وتصدير المنتوجات الايرانية الى الدول الاسلامية التي تفتقر اليها.

وعدا تركيا، وسوريا، والباكستان، وبعض دول الخليج الفارسي، فان الجمهورية الاسلامية الايرانية ليست لها علاقات تجارية بالمستوى المطلوب مع بقية الدول الاسلامية، حيث ان حجم التبادل التجاري مع هذه الدول ضئيل جداً. مثلاً تشير إحصائيات التجارة الخارجية ان ميزان واردات ايران من اليمن الجنوبية كان في عام ١٩٨٠ مايعادل (٦) ملايين ريال، في حين لم يتم تصدير أي شيء لهذه البلاد. وأيضاً كان ميزان وارداتها من الجزائر في نفس العام ما يعادل (٨٠٩) الف ريال دون تصدير أي شيء لهذه البلاد. ولم يتم في العام المذكور أي تبادل تجاري بين ايران ومعظم الدول الافريقية مثل الكاميرون، وتشاد، وجزرالقمر، وغينيا بيساو، وموريتانيا، والنيجر، وفولتا العليا. اضافة الى ذلك كان حجم الصادرات والواردات مع سائر الدول الأخرى ضئيلاً جداً.

وبصورة عامة كان ميزان واردات ايران من الدول الاسلامية في عام ١٩٨٠ في حدود ٦ر٧٪ من مجموع واردات ايران من دول العالم، بينما كان ميزان صادراتها الى الدول الاسلامية، ٢ر٨٪ من مجموع صادراتها الى العالم (راجع الملحق رقم ٢).

وبالأخذ بنظر الاعتبار المسائل الآنفة الذكر، وبهدف تنمية التعاون مع الدول الاسلامية، وتوسيع العلاقات الاقتصادية والتجارية والمصرفية معها، نقترح مايلي:

أـ القوانين التجارية

ولحذف الموانع الجمركية بهدف تنمية وتوسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بين ايران والدول الاسلامية يلزم إتخاذ الخطوات التالية:

١ ـ التقليل من المراسم الجمركية وترخيص البضائع من الجمارك بما فيها مرحلة (التقييم) بحيث تحذف مراحل تقييم البضائع المستوردة من الدول الاسلامية التي تحظى بتأييد الجمهورية الاسلامية الايرانية وذلك بهدف تسهيل أمر الصادرات والواردات. ومثل هذا القرار سيكون عملياً فيما لو تعاملت الأطراف المقابلة مع ايران بالمثل.

٢ ـ إحداث جمرك أوعدة جمارك للقيام بالمراسم الجمركية الخاصة ببضائع الدول الاسلامية، وتشكيل لجان تقييمية خبيرة وملتزمة لترخيص بضائع الدول الاسلامية للتعجيل من الأمور.

٣ ـ تطبيق نظام التعرفة التفضيلية:

ولتطبيق هذا النظام يلزم اجراء الدراسات التالية:

أـ دراسة القيمة المتصاعدة للبضائع التي تخضع لنظام التعرفة التفضيلية.

بـ دراسة وضع المنتوجات الداخلية التي يُطبقُ عليها نظام التعرفة التفضيلية.

ج ــ دراسة تأثير نظام التعرفة التفضيلية على عائدات الحكومة، والاشتغال.

د ــ العمل المتقابل للدول التي نتعامل معها على ضوء نظام التعرفة التفضيلية.

هـ ــ دراسة النتائج المترتبة على تصدير بضائع الدول الأخرى الى ايران وفق هذا النظام من مثل الدامبينغ.

٤ ــ إعفاء تُجّار الدول الاسلامية من التأشيرات عند مجيئهم الى ايران وذلك لتوسيع العلاقات الاقتصادية بين تجار الدول الاسلامية.

٥ ــ عقد بروتوكولات تجارية:

إنّ للجمهورية الاسلامية الايرانية بروتوكولات تجارية مع كثير من الدول الاسلامية. ولإقامة التبادل التجاري يلزم في الوهلة الأولى توقيع بروتوكولات تجارية مع الدول الاسلامية المعنية. وسيكون عقد مثل هذه البروتوكولات خطوة إيجابية لإيجاد الارتباط وتنمية التجارة وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية.

٦ ــ إلغاء نظام عدم التمييز وإعطاء الأولوية الى شراء البضائع من الدول الإسلامية مع الأخذ بنظر الاعتبار المسألة التالية وهي؛ ان لا تكون المنتوجات الزراعية والصناعية والمواد الخام وسائر منتوجات الدول الاسلامية بصورة صادرات مجددة من تلك الدول، وان تكون أسعار تلك المنتوجات قادرة على منافسة الأسعار العالمية. ويمكن في الوقت الحاضر إعطاء الأولوية الى المنتوجات الاستيرادية التالية للدول الاسلامية.

أ ــ المنسوجات: مثل الكتان، والكودري، والجرجيت، والألياف، والقماش الأبيض (الخام).

ب ــ المواد الأولية مثل؛ بي ــ وي ــ سي ــ (متانول)، والصمغ، ومادة اللحيم، والفوسفات، والأحجار الكريمة، والمواد الكيمياوية، والمواد التي تصنع منها الأصباغ.

ج ــ المنتوجات الزراعية: مثل القهوة، والشاي، والكاكاو، والرز، والحنطة، والشعير، والحبوب الدهنية.

ب ــ إقامة العلاقات التجارية وتنميتها

١ ــ تطبيق مبدأ التعامل بود كامل:

بما ان المنظمات الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة تولي إهتماماً خاصاً للدول غير النامية، لذلك يُقترحُ تطبيق مبدأ التعامل بودٍ كامل مع الدول الاسلامية غير النامية وذلك بعد إجراء دراسات لازمة حول هذه الدول في المجالين الاقتصادي والسياسي، وتشجيع بقية الدول الاسلامية لتطبيق هذا المبدأ حول الدول المذكورة. والجدير بالذكر ان لايران بروتوكولات تجارية مع بعض الدول الاسلامية مثل افغانستان، و بنجلادش، والباكستان، والاردن، والعراق، والعربية السعودية، وسوريا، والكويت، والامارات العربية المتحدة، والجزائر، والغابون، ومصر، والمغرب، والسنغال، والسودان وتونس. في حين لم تعقد ايران أية اتفاقيات تجارية مع بقية الدول الاسلامية الأخرى.

٢ ــ ايجاد مقاييس مشتركة بين الدول الاسلامية:

بما ان المقاييس في الجمهورية الاسلامية الايرانية وسائر الدول الاسلامية مقتبسة من الدول الغربية، ورغبة في إقامة وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية، يُقترحُ ايجاد مقاييس مشتركة بين الدول الاسلامية بدلاً من المقاييس المستوردة من الغرب.

٣ ــ إجراء مشاريع صناعية مشتركة مع الدول الاسلامية:

إنّ إجراء مشاريع صناعية مشتركة مع الدول

الصناعية، يُمكّنُ الدول الاسلامية على تحقيق الإكتفاء الذاتي وتحسين أوضاعها الاقتصادية.

على سبيل المثال، يمكن إجراء مشاريع زراعية وحيوانية مشتركة في الدول التي تتوفر لديها امكانيات زراعية كافية مثل؛ الباكستان واندونيسيا. وكذلك اجراء مشاريع صناعية مشتركة مع بعض الدول مثل؛ مالديف التي تتمثل صادراتها بالأسماك وذلك من خلال منحها مساعدات مالية لشراء سفن لصيد الأسماك على أن تكون الفائدة الناتجة من مثل هذه المشاريع من اختصاص ايران وسائر البلدان الاسلامية. كما و يساعد هذا الأمر على تحسين الأوضاع الاقتصادية لمثل هذه البلدان.

٤ ــ تأسيس صندوق لتثبيت أسعار المواد الخام المصدرة بين الدول الاسلامية: يقوم هذا الصندوق علاوة على تنويعه للاستهلاك وايجاد أسواق جديدة للمنتوجات، بتنظيم الأسعار بشكل لايتضرر معه لا المستهلك ولا المنتج. بعبارة أخرى ان يتشجع منتجو مثل هذه المنتوجات على توليد ميزان اكبر من المنتوجات، ولا يتضرروا على أثر الانخفاض المفاجيء للأسعار، و بالمقابل لايتحمل المستهلك، قيمة اكبر.

لذلك يُقترح إتخاذ مثل هذا النهج في الدول الاسلامية كي تستفيد من جهودها المبذولة، ولا تكون خاضعة للاستثمار الشرقي أو الغربي.

والجدير بالذكر ان مباحثات تدور حالياً في منظمة التجارة والتنمية (انكتاد) التابعة للأمم المتحدة لتأسيس صندوق لتثبيت أسعار(١٨) مادة من المواد الرئيسية التصديرية الخاصة بالدول النامية. وتلك المواد هي؛ الموز، والقهوة، والكاكاو، والشاي، والدهون الحيوانية، والحبوب الدهنية، واللحم، والقطن، والألياف، والكنف، ومادة الأصباغ، والنحاس، ومادة اللحيم، وحجر الحديد، والبوكسيت، والمنغنيز، والفوسفات. هذا وتم عقد عدة إتفاقيات دولية حول بعض تلك المواد.

و بديهي ان اكثر الدول الغربية وعلى رأسها اميركا، تعارض تأسيس مثل هذا الصندوق.

٥ ــ التسويق المشترك في الدول الاسلامية:

وفي مجال التسويق المشترك لصادرات وواردات الدول الاسلامية في الدول غير الاسلامية، نقترح تأسيس صندوق اسلامي مشترك للصادرات والواردات المشتركة للدول المذكورة، وكذلك تسويق هذه البضائع في الدول غير الاسلامية لتكون مركزاً للنشاطات التجارية. وأن يقوم هذا الصندوق علاوة على تأمين احتياجات الدول الاسلامية باعداد معلومات في مجال الأسواق المناسبة، وأسعار البضائع، وفصول البيع ووضعها تحت اختيار الدول الأعضاء، وأيضاً تسويق بضائع الدول الاسلامية شريطة إتخاذ سياسة تصديرية واحدة في مجال المنتوجات المشتركة للدول الإسلامية. على سبيل المثال ان العراق كان ينافس ايران في مجال التمور. ولذلك إتخذ البلدان في عهد (النظام الايراني السابق) سياسة مشتركة في مجال تسعير التمور المصدّرة.

٦ ــ ايجاد أسواق دائمة للمنتوجات الايرانية في الدول الاسلامية:

ولتنمية وتوسيع العلاقات التجارية بين ايران والدول الاسلامية، يُقْتَرحُ ايجاد أسواق دائمة للمنتوجات الايرانية في بعض الدول الاسلامية مثل سوريا وذلك لبيعها بشكل مباشر.

٧ ــ تبادل الإحصاءات والمعلومات بين الدول الاسلامية:

نظراً لعدم توفر إحصاءات ومعلومات تجارية بمختلف اللغات العالمية لدى اكثر الدول الاسلامية، لذلك فان ايران انطلاقاً من سعيها لسد هذا النقص، طلبت من وزارة الخارجية ان تجري

اتصالات مع مؤسسة الإحصاءات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية التي مقرها في انقرة ان تُهيئ إحصاءات باللغات العالمية حول الدول الاسلامية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي لارسالها الى الدول الاسلامية. ومن الضروري ان تُطرحَ هذه المسألة في الاجتماع المقبل لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

ج ــ العلاقات المصرفية

يجب توفير اعتبارات تصديرية واستيرادية متقابلة مع الدول الاسلامية وتقديم تسهيلات مصرفية متقابلة بالصيغة التالية وهي ان تتفق الدول التي تمنح القروض على أن تقوم الدول المقروضة بدفع قروضها في مدة معينة بحيث ترسل سجلات شحن البضائع الى الدول المقروضة لاتخاذ الإجراءات حولها.

ومثل هذه الاعتبارات ستكون اعتبارات استيرادية قصيرة الأمد لا تترتب عليها أية فائدة.

وتوجد في الوقت الحاضر بعض الاتفاقيات المتعددة الجوانب بين ايران والدول الآسيوية والاسلامية. كما ان الاعتبارات التصديرية في إطار المبادلات المتعددة الجوانب بين الدول الأعضاء تُؤمّنُ عن طريق النظام المصرفي للبلدان وبصورة اعتبارات انتاجية وذلك من أجل توسيع حجم صادرات الدول المذكورة. اضافة الى ذلك اذا كانت هناك مؤسسات مالية اسلامية دولية، وتم تأسيس مصرف إسلامي فحينذاك يمكن تأمين جزء من المصادر الاعتبارية التي تحتاج اليها الدول المصدرة.

١ ــ يمكن تعميم الأساليب المصرفية الاسلامية في الدول الاسلامية وذلك بعد انتهاجها من قبل المصارف التجارية للجمهورية الاسلامية.

٢ ــ تأسيس فروع للمصارف التجارية الايرانية في العالم الاسلامي.

٣ ــ تأسيس شركات للخدمات المالية في الدول الاسلامية.

٤ ــ المشاركة مع الدول الاسلامية لتأسيس مصارف إسلامية في سائر البلدان الاسلامية، وذلك من اجل تعريف السياسة المصرفية الاسلامية، واذا أوجدنا نظام مصرفي إسلامي في المقر المصرفي العالمي، فحينئذ نحصل على نتيجة مطلوبة. لأن الدول الاسلامية استوردت أنظمتها المصرفية من الغرب. لذلك فان ايجاد مثل هذا النظام (النظام المصرفي الاسلامي) في الغرب سيؤدي الى تسرب النظام المصرفي الى الدول الاسلامية.

واليوم، وبعد أن تمّ تأميم مصارف الجمهورية الاسلامية الايرانية فان الدول الاجنبية غير قادرة على تأسيس مصارف لها في ايران ولايسمح لها سوى بفتح مكاتب تجارية في الجمهورية الاسلامية الايرانية.

٥ ــ تعيين عملة نقدية لدولة من الدول الأعضاء في الصندوق أو عملة مشتركة بين دول الصندوق لتكون بمثابة عملة تجارية مشتركة.

الفصل الثالث

ـ النتائج ـ

وبصورة عامة يجب القول انه يتطلب العمل من أجل ايجاد تقارب وعلاقات اكبر مع الدول الإسلامية، سواء بصورة مباشرة، أي من خلال

حكومات الدول الإسلامية، أو بصورة غير مباشرة عن طريق منظمة المؤتمر الاسلامي التي تضمُّ حالياً ٤٠ دولة إسلامية.

والجدير بالذكر ان اكثر المشاركين في اجتماعات اللجنة الرئيسية لم يروا حاجة لتأسيس السوق الإسلامية المشتركة في الظرف الراهن وذلك نظراً للخصائص السياسية والاقتصادية للدول الإسلامية. أما السبب الرئيسي فيعود من جهة الى عدم وجود دولة تُطبِّق التعاليم الاسلامية بشكل كامل، والى تشابه منتوجات الدول الإسلامية من جهة أخرى. وعلى هذا فان تنمية العلاقات التجارية بين الدول الاسلامية ستكون محدودة.

إذن فان تأسيس مثل هذه السوق في المرحلة الراهنة يبدو عسيراً. كما ان طرح هذه المسألة وخاصة من قبل الجمهورية الاسلامية الايرانية سيواجه فشلاً سياسياً، ذلك ان الماهية السياسية للأنظمة الحاكمة على اكثر هذه الدول لاتخفى على أحد، فهي تسير على تعليمات الدول الغربية والشرقية. وخلاصة القول ان طرح مسألة تأسيس مثل هذه السوق سيواجه فشلاً كبيراً.

ومع هذا فالواقع هو ان الاستفادة من الحقل التجاري في سبيل تقوية أواصر الأخوة الاسلامية، وايضاً الاستفادة من الامكانيات المتوفرة عملياً لدى الدول الاسلامية في سبيل نمو وتطور الشعوب الاسلامية والتعرف على احتياجات الدول الاسلامية وسدها عن طريق إقامة العلاقات التجارية والاقتصادية وتنميتها، وكذلك تبادل التكنلوجيا والمعلومات والكوادر بين الدول الإسلامية، وايجاد تغييرات جذرية في إقتصاد الدول الاسلامية، هي من الأمور الضرورية واللازمة.

و يعتقد أعضاء اللجنة الرئيسية انه يتوجب في عام ١٩٨٢—١٩٨٣ إقامة علاقات ثنائية ومتعددة الجوانب (لفترة قصيرة) مع إعطاء الأولوية للدول الافريقية التالية؛ الكاميرون— تشاد— جيبوتي— الغابون— غامبيا— غينيابيساو— جمهورية غينيا— مالي— موريتانيا — النيجر— السنغال— اوغندة— فولتا العليا، ودول أخرى مثل تنزانيا ونيجريا التي يشكل المسلمون اكثر سكانها. والسعي لتأسيس السوق الإسلامية المشتركة بعد توفر الشروط العينية والاستفادة من التجارب المكتسبة.

و يقوم في الوقت الحاضر تعاون وثيق بين ايران و بعض الدول الاسلامية من جملتها؛ الباكستان، سوريا، وتركيا، وقد اتيحت تسهيلات في مجال الدفع وذلك عن طريق الحساب الخاص في المصارف الاسلامية لهذه الدول. هذا و يلزم عقد اتفاقيات تجارية مع الدول الافريقية الآنفة الذكر بغية إقامة تعاون وثيق معها. واذا كانت هناك إتفاقيات مع هذه الدول فيلزم إعادة النظر فيها. و يلزم كذلك التعامل بودٍ كاملٍ مع الدول الاسلامية غير النامية لمساعدة هذه الدول في عملية نموها وتطورها. كما و يتطلب السعي لتحسين الأوضاع الاقتصادية لهذه الدول ومساعدتها لتحقيق اكتفائها الذاتي من خلال المشاريع الصناعية المشتركة. ومن الضرورة إجراء دراسات حول إمكانيات الدول الاسلامية لتحشيد الطاقات والامكانيات الثنائية أو المتعددة الجوانب (مع الاحتفاظ بالمصالح المتقابلة ورعاية مصالح البلاد) وذلك بهدف سد احتياجات الدول الإسلامية.

على سبيل المثال، يلزم إجراء مشاريع زراعية وحيوانية مشتركة في الدول التي تتوفر لديها امكانيات زراعية لازمة من مثل الباكستان وماليزيا واندونيسيا، واجراء مشاريع صناعية مشتركة مع (المالديف) التي تتمثل صادراتها بالأسماك أو منحها اعتبارات مالية لشراء سفن

خاصة بصيد الاسماك على ان تكون الفائدة الناتجة منها من اختصاص الدول الإسلامية. ومثل هذا الأمر سيساعد على تحسين الحياة المعيشية لأبناء هذه البلاد. كما و يلزم التعاون في مجال تبادل الكوادر مع ليبيا والجزائر وسوريا وسائر الدول الاسلامية الأخرى التي تتوفر لديها خبرات نسبية، والتعاون المتقابل مع الدول الاسلامية في المجالات العلمية والعملية والخدمات من مثل: تأسيس شركات ملاحية مشتركة لحمل ونقل البضائع التي يحتاج اليها البلدان، وأيضاً بضائع سائر الدول غير الإسلامية، واحداث مراكز (لصيانة السفن) في الدول الاسلامية التي تتوفر لديها امكانيات لازمة. ويمكن توسيع نطاق هذا التعاون في مجال التأمين والتأمين الاتكائي وفي مجال تشييد الدور. وهذا الأمر يستلزم فتح مكاتب تجارية في الدول الاسلامية. مثلاً فتح مكتب تجاري في شمال افريقيا (في الجزائر أوليبيا)، وآخر في غرب افريقيا (السنغال أوغينيا كوناكري)، وفي شرق و جنوب افريقيا (تنزانيا)، وفي مركز افريقيا (نيجريا أو النيجر)، وأيضاً في تركيا و سوريا والباكستان وماليزيا والامارات العربية المتحدة والهند، نظراً لوجود ما يقارب ١٥٠ مليون مسلم فيها وحجم التبادل التجاري المرموق القائم بينها وبين الجمهورية الاسلامية الايرانية. و يستطيع كل مكتب من هذه المكاتب تغطية عدد من الدول المجاورة.

والجدير بالذكر ان هذه المكاتب تستطيع ان تقوم بتجزئة وتحليل كافة المعلومات الخاصة بالتعاون التجاري بين ايران والدول الاسلامية، وتكون مؤثرة ومفيدة لتنمية وتوثيق العلاقات بين الشعوب الإسلامية وقيام كل منها بسد احتياجات الأخرى.

إضافة الى ذلك، وبهدف تنمية العلاقات التجارية يُقترح إزالة بعض الموانع الموجودة. على سبيل المثال، يلزم إعفاء بعض الدول الاسلامية عن التأشيرات في مجال الأمور التجارية ـ على أن تدرس جوانب الأمر بشكل جيد ـ ذلك أن مثل هذا الأمر سيساعد تجار البلدان الاسلامية على تقوية الصلات فيما بينهم.

ولإقامة علاقات تجارية بين الدول الاسلامية وتنميتها يلزم إزالة العراقيل المذكورة. كما وان الخطوات التالية لاتخلومن الفائدة:

١ ـ ايجاد نظام بين الدول الاسلامية في مجال الدفع بهدف الدفع الثنائي أو المتعدد الجوانب والتكامل التدريجي للعملة النقدية المشتركة.

٢ ـ إزالة العراقيل التجارية القائمة عن طريق التقليل المتقابل من ميزان التعرفات الجمركية، وتطبيق نظام التعرفة التفضيلية التجارية حول البضائع المتنوعة.

٣ ـ إجراء اتصالات مستمرة بين الدول الاسلامية من خلال ارسال وفود تجارية الى الدول الاسلامية وتوجيه دعوات لهيئات الدول الاسلامية لزيارة ايران.

◆◆◆◆◆◆◆

حول السوق الاسلامية المشتركة

مقدمة

توصلت لجنة التعاون الجماعي في إطار المنظمات الدولية والخاصة من خلال بعض الدراسات التي أجرتها الى النتيجة التالية وهي ان أي تعاون اقتصادي وتجاري محدود لن يدوم أو يُنمي التعاون إلاّ إذا كان ضمن برنامج شامل وطويل الأمد.

و يبدو في هذا المجال ان تأسيس السوق الاسلامية المشتركة يستطيع أن يكون البرنامج الأساسي ليتم فيه توسيع وتنمية التعاون الاقتصادي

والتجاري بين البلدان الاسلامية.

كما وتم في هذا التقرير الموجز السعي لطرح المسائل التالية:

ـ مجالات تأسيس السوق الاسلامية المشتركة.

ـ الأهداف العامة.

ـ تشكيلات السوق المشتركة.

ـ التشكيلات الداخلية للسوق المشتركة.

ـ الاستنتاجات.

مجالات تأسيس السوق الاسلامية المشتركة:

ان المجال الرئيسي للتعاون يتمثل بالآيديولوجية الاسلامية التي تعتبر مصدراً للثقافة الاسلامية المشتركة. ويمكن استناداً الى هذه الناحية المشتركة الأخذ بنظر الاعتبار مجالات التعاون المختلفة.

ويمكن دراسة مجالات تأسيس السوق الاسلامية المشتركة من زاويتين:

١ ـ من زاوية الآيديولوجية الاسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

٢ ـ من الزاوية السياسية.

ويشهد التاريخ ان المجالات السياسية غير ثابتة، إذ ان السياسات تتغير بتغير الحكومات كما ولايمكن استمرار القرارات التي تقوم على أساس المجالات السياسية. إلاّ ان المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تقوم بتقوية التعاون وتستطيع ان تبقى وتدوم. وبما ان استمرارها يقوم بتأمين احتياجات المجتمعات فهي تحظى بتأييد الشعوب.

اسس التعاون:

١ ـ الاتكاء بشكل اكبر على الفلسفة الاسلامية في القضايا السياسية والاجتماعية.

٢ ـ التعاون والأخوة والمودة بين المجتمعات الاسلامية.

٣ ـ التأكيد على اصول العدالة والسعي لتنميتها.

٤ ـ احترام الحقوق الانسانية التي يؤدي الحفاظ عليها الى الاستفادة من ثمرة التعاون بين أفراد البشر.

أهداف السوق:

١ ـ تقوية الهيكل الاقتصادي للدول الاسلامية.

٢ ـ انهاء التبعية الاقتصادية غير الصحيحة بشكل تدريجي.

٣ ـ استخدام الحقل التجاري لنمو وعلو الدول الاسلامية وتوثيق الصلات بينها بغية سد الواحدة لاحتياجات الأخرى.

٤ ـ توفير الظروف الملائمة لتطبيق اصول الاقتصاد الاسلامي.

العوامل التي تساعد على تحقيق الأهداف:

١ ـ توفير التسهيلات لتبادل البضائع.

٢ ـ إيجاد مقاييس للبضائع.

٣ ـ التعرفة المنسقة.

٤ ـ توفير تسهيلات لتنظيم الرساميل والقوة البشرية.

٥ ـ السياسة التجارية والزراعية المشتركة.

٦ ـ تأسيس صندوق مشترك للدول الأعضاء.

٧ ـ إعطاء الأولوية لشراء البضائع من الدول الاسلامية.

٨ ـ تطبيق نظام التعرفة التفضيلية.

٩ ـ احداث مركز لزيادة التبادل بين سائر الدول.

١٠ ـ ايجاد نظام مصرفي ونقدي مشترك.

١١ ـ وبالتالي حذف الموانع الجمركية.

ويمكن الى جانب انجاح مهمة السوق الاسلامية

المشتركة، تقوية النواحي الدولية التي تساعد على اتحاد وتضامن مجموعة من الدول في إطار المنظمات الدولية.

كما و ستبذل الى جانبها نشاطات أخرى. على سبيل المثال يمكن في حقل الحمل والنقل والارتباطات القيام بمايلي:

الحمل والنقل الجوي: حل البضائع والركاب ــ توفير خطوط جوية منظمة بين هذه الدول.

الحمل والنقل البحري: احداث خط ملاحي تجاري مشترك لنقل الضائع في مدة قصيرة و بأقل ثمن.

الحمل والنقل البري: أما بالنسبة للدول التي لها امكانات الحمل والنقل البري فانها ستستفيد من امكانات الحمل والنقل البري وتقوم بزيادة امكانيات التوزيع.

اما المسألة الأخرى التي تمتاز بأهمية بالغة فهي مسألة الارتباطات، حيث ان الارتباط الاذاعي يُعدُّ من جملة الارتباطات التي يمكن الاستفادة منها لتعيين مسير الخطوط الجوية ومسير السفن. على سبيل المثال ان البحرين لها خط اذاعي قوي يستفاد منه في مجال الخطوط الملاحية والخطوط الجوية.

تشكيلات السوق المشتركة:

اما تشكيلات السوق المشتركة فهي عبارة عن:

١ ــ المجمع البرلماني الذي ينتخب أعضاؤه من بين ممثلي برلمان كل بلد.

٢ ــ مجلس الوزراء المتكون من ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء الذين تتمثل وظيفتهم بتوفير التنسيق الاقتصادي العام للأعضاء.

٣ ــ لجنة متكونة من الأعضاء وتشرف على تنفيذ القرارات، كما تقوم بمهمة الوساطة.

٤ ــ ديوان القضاء، الذي يتكون من عدد من القضاة والوكلاء الحقوقيين والمدعين وتتمثل وظيفته بتوفير الشروط الخاصة بمراعاة الضوابط في تنفيذ الاتفاقيات، واعداد الوثائق والمستمسكات القانونية.

٥ ــ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية المتكونة من ممثلين عن الطبقات الاجتماعية المختلفة التي تتم استشارتها من قبل مجلس الوزراء واللجان التابعة. وتتكون هذه الطبقات الاجتماعية من المنتجين، والتجار، والفلاحين، ومسؤولي الحمل والنقل، والعمال والكسبة.

التشكيلات الداخلية للسوق المشتركة:

١ ــ مجلس الوزراء و يتكون من أربعة وزراء ثلاثة منهم أعضاء دائمون في المجلس وهم عبارة عن؛ وزير الخارجية و وزير التجارة و وزير التخطيط. اما الرابع فهو وزير الدولة في شؤون التعاون المشترك.

٢ ــ اللجان التي تدرس أوجه التعاون والتي ينتخب أعضاؤها من قبل مجلس الوزراء ليقوموا باجراء دراسات حول مجالات التعاون و يضعوا برنامجاً لازماً تحت اختيار مجلس الوزراء المذكور.

اقتراحات:

و بالأخذ بنظر الإعتبار ماورد في هذا التقرير فان تحقيق مثل هذا المشروع يستلزم اللجوء الى السبيلين التاليين:

١ ــ السبيل الاول: السعي من خلال منظمة المؤتمر الاسلامي التي تضم جميع الدول الاسلامية وذلك لتقديم المشروع. كما ان مسودة البرنامج الرامي لتحقيق هذا الهدف ستكون بمثابة مباحثات تمهيدية مع الدول التالية: الباكستان، والجزائر،

وسوريا، وبنجلادش، وليبيا، واليمن الجنوبية.

ولو حصل توافق فان المشروع المعني سيطرح في اجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامي، واذا تمت المصادقة عليه فيمكن آنذاك الاستفادة من مجموعة من الدول الاسلامية لتحقيق هذا الهدف. وأيضاً يمكن الاستعانة بتجارب منظمة المؤتمر الاسلامي في هذا المجال.

وطبيعي ان منظمة المؤتمر الاسلامي ستقوى وتنشط أكثر من السابق. ويمكن تنسيق حركة منظمة المؤتمر الاسلامي مع الجمهورية الاسلامية الايرانية وذلك عن طريق بذل نشاطات بهذا الخصوص في اطار المنظمة المذكورة وحصول الجمهورية الاسلامية الايرانية على مكانة رفيعة في المنظمة.

٢ ـ السبيل الثاني:

اذا انعدمت امكانية اعداد مشروع في منظمة المؤتمر الاسلامي، أو ان المشروع لم يلق نجاحاً، فمن الأفضل أن تقوم الدول الست المذكورة مع ايران بالاعلان عن السوق المشتركة والاعلان عن التعاون فيما بينها انطلاقاً من مواقفها الواضحة.

الملحق رقم (١)

قائمة بأسماء الدول الآسيوية والافريقية

التسلسل	اسم الدولة	العاصمة باللغة العربية	العاصمة باللغة الانجليزية	النفوس بالمليون	معدل الدخل بالدولار	نوع النظام	المنتوجات الزراعية الرئيسية حسب الأولويات	سعر العملة ومايعادلها بالدولار
١	افغانستان	كابول	Kabul	١٥/٨	١٦٨ (١٩٧٨)	جمهوري	الحنطة-الاذرة، الشعير-القطن-الشوندر، قصب السكر، الحبوب الدهنية.	افغاني(٥٠/٤٤)=١ دولار
٢	بنجلادش	دكا	Dacca	٨٨/٦٦	٨٥ (١٩٧٦)	جمهوري	الجوت-الرز	تاكا١٧/٣٩=١ دولار
٣	باكستان	اسلام آباد	Islam Abad	٨١/٥	٢٨٠ (١٩٨٠)	جمهوري	الرز-الحنطة-القطن-الحبوب الدهنية-التبوغ-السكر	روبية ٩/٩٠=١ دولار
٤	الاردن	عمان	Amman	٣/١٩٠ (١٩٨٠)	٥٥٢ (١٩٧٦)	ملكي	الحنطة والشعير-الزيتون-الخضروات-الفواكه	دينار٣٣/٠=١ دولار
٥	العراق	بغداد	Baghdad	١٣ (١٩٨٠)	١٠٦١ (١٩٧٨)	جمهوري	الحنطة والشعير-الرز-التمور-التبوغ	دينار٢٩/٠=١ دولار
٦	عمان	مسقط	Muscat	٨٩٠ ألف (١٩٨٠)	٢٤٠٠ (١٩٧٦)	ملكي	التمور-الفواكه-الخضروات-الحنطة-الكندر	ريال عماني ٣٥/٠=١ دولار
٧	لبنان	بيروت	Birut	٣/١٦٠ (١٩٨٠)	١١٤٢ (١٩٧٥)	جمهوري	الفواكه-الزيتون-التبوغ-العنب-الخضروات-الحنطة والشعير	ليرة٩٧/٣=١ دولار
٨	البحرين	المنامة	Manama	٣٧٠ الف (١٩٧٩)	٤٩٦٧ (١٩٧٩)	ملكي	الفواكه-الخضروات	دينار٣٨/٠=١ دولار
٩	اليمن الشمالية	صنعاء	Sanaa	٥/٩٣٠ (١٩٨٠)	٤٧٠ (١٩٧٨)	جمهوري	الحنطة-الخيوط-السرغوم	ريال٥٦/٤=١ دولار
١٠	اليمن الجنوبية	عدن	Aden	١/٨٦٣ (١٩٧٩)	٣١٠ (١٩٧٧)	جمهوري ديمقراطي شعبي	القطن	دينار٣/٠=١ دولار
١١	السعودية	الرياض	Riyadh	٩/٢٩٢ (١٩٧٩)	١١٥٠٠ (١٩٨٠)	ملكي	الحنطة-التمور-الفواكه	ريال٣٦/٣=١ دولار
١٢	سوريا	دمشق	Damascus	٨/٩٨٠ (١٩٨٠)	٧٠٣ (١٩٧٥)	جمهوري	القطن-الزيتون-الحنطة والشعير-الخضروات-الفواكه	ليرة٩٣/٣)=١ دولار

التسلسل	اسم الدولة	العاصمة باللغة العربية	العاصمة باللغة الانجليزية	النفوس بالمليون	معدل الدخل السنوي بالدولار	نوع النظام	المنتوجات الزراعية الرئيسية حسب الأولويات	سعر العملة وعلاقتها بالدولار
١٣	قطر	الدوحة	Deha	٢٢٠ ألف	١٨٠٠٠	أميرى	—	ريال٣/٦٤=١ دولار
١٤	الكويت	كويت	Kuwait	١/٣٧٠ (١٩٨٠)	١١٤٣١ (١٩٧٥)	أميري	—	ريال٠/٢٨=١ دولار
١٥	الامارات العربية المتحدة	ابوظبي	Abu Dhabi	٩٠٠الف (١٩٧٩)	١٦٠٠٠ (١٩٧٩)	أميري	الخضروات-التمور-الليمون	درهم٣/٦٧=١ دولار
١٦	اندونيسيا	جاكارتا	Jakerta	١٥١/٨٩٠ (١٩٨٠)	٣٠٤ (١٩٧٨)	جمهوري	الرز-الاذرة-اللوز-التبوغ-الشاي-النارجيل-السكر-الفلفل	روبية٦٢٩=١ دولار
١٧	جزرالمالديف	ماله	Male	١٥٠الف (١٩٨٠)	١٥٠ (١٩٧٨)	جمهوري	النارجيل-الفواكه-	روبية٧/٥٠=١ دولار
١٨	فلسطين	القدس		٤ ملايين (١٩٨٢)	—	—	—	—
١٩	تركيا	أنقرة	Ankara	٤٥/٣٦٠ (١٩٨٠)	١١٤٠ (١٩٧٨)	جمهوري	التبوغ-الحنطة والشعير-الزيتون-التين-الجرزات	ليرة٩٩/١٨١=١ دولار
٢٠	ماليزيا	كوالالامبور	Kuala Lumpur	١٣/٩٢٣ (١٩٨٠)	٧١٤ (١٩٧٥)	ملكي	الزيوت-الرز-السكر-الفلفل	رينجيت٢/٣٢=١ دولار
٢١	الجزاير	الجزائر	Aloer	١٦/٨	١٦٠٠ (١٩٧٩)	جمهوري	الحنطة والشعير-اللبن-الزبدة-السكر	دينار٤/٤٦٧٠=١ دولار
٢٢	الكاميرون	يوغندة	Yaounde	٧/٨٧	٤٨٩	جمهوري	الكاكاو-القهوة-الموز-القطن-الصمغ	فرانك٢٩٢/٦٠=١ دولار
٢٣	تشاد	نجامينا	Nagamena	٤/٢١	١٦٨	جمهوري	بذورالطيور-الاذرة-الرز-اللوز-الحنطة-التمور-القطن	فرانك٢٩٢/٦٠=١ دولار CFA
٢٤	جزرالقمر	موروني	Moroni	٣١٣الف نسمة	١٥٣	جمهوري اتحاداسلامي	قصب السكر-فانيل-كوبرا-الكاكاو-السيسال-القهوة	فرانك٢٩٢/٦٠=١ دولار CFA

التسلسل	اسم الدولة	العاصمة باللغة العربية	العاصمة باللغة الانجليزية	النفوس بالمليون	معدل الدخل السنوي بالدولار	نوع النظام	المنتوجات الزراعية الرئيسية حسب الأولويات	سعر العملة ومايعادلها بالدولار
٢٥	جيبوتي	جيبوتي	Djibouti	١٨١ الف	٨١١	جمهوري	الزيوت-القطن-الشاي	فرانك ٢٩٢/٦٠=١ دولار CFA
٢٦	الغابون	ليبروفيل	Liberville	٥٣٢٠ الف نسمة	٤٨٦٥	جمهوري	الكاكاو-القهوة-الرز-اللوز-النخل-الموز	فرانك ٢٩٢/٦٠=١ دولار CFA
٢٧	غامبيا	بانجول	Banjul	٥٧٠ الف نسمه	٢٥٦	جمهوري	اللوز-بالم كرنر-السمك المجفف	دالاسي ١=٤٦٤٠/٠ دولار
٢٨	غينيا	كوناكري	Conakry	٤/٦٤	٢١٧	جمهوري	الرز-التمور-الموز-القهوة-الآناناس-البرتقال-اللوز	سيلي غينيا ١١١/١٩=١ دولار
٢٩	غينيابساو	بيساو	Bissau	٦٣٨ الف	٣٣٠	جمهوري	اللوز-زيت النخل	بيسة ١٩/٣٤=١ دولار
٣٠	ليبيا	طرابلس	Tripoli	٢/٤	٧٣٤٠	جمهوري	التمور-الزيتون-البرتقال-اللوز	دينار ٣٧٠/٣=١ دولار
٣١	مصر	القاهرة	Cairo	٣٨/٨٠	٤٨٤	جمهوري	الشعير-الحنطة-الحمص	پاوند ٩٦/٠=١ دولار
٣٢	مالي	باماكو	Bamako	٦/١	١٠٢	جمهوري	المانيوك-الرز-اللوز-الاذرة القطن الخام	فرانك ٢٠/٥٨٥=١ دولار
٣٣	مور يتانيا	نواكشوط	Nouakchott	١/٥	٥١٦	جمهوري	بذور الطيور-التمور-البطاطا-الرز	اوغيا ٢٦/٤٩=١ دولار
٣٤	المغرب	الرباط	Robat	١٦/٣	٥٠٠	ملكي	الليمون-الطماطم-الفواكه المعلبة-دهن الزيتون-البطاطا	درهم ٥/٥٨٢٤=١ دولار
٣٥	النيجر	نيامي	Niamy	٥/٢٣	٢٥٩	جمهوري	البطاطا-القطن-السكر-القهوة الزنجبيل-زيت التمور	فرانك ٢٩٢/٦٠=١ دولار CFA
٣٦	السنغال	داكار	Dakar	٥	٣٧٠	جمهوري	اللوز-التمور-الكاكاو-الرز-القهوة-الحنطة	فرانك ٢٩٢/٦٠=١ دولار CFA

التسلسل	اسم الدولة	العاصمة باللغة العربية	العاصمة باللغة الانجليزية	النفوس بالمليون	معدل الدخل السنوي بالدولار	نوع النظام	المنتوجات الزراعية الرئيسية حسب الأولويات	سعر العملة ومايعادلها بالدولار
٣٧	الصومال	مقاديشو	Moqadishu	٣/٣٥	٢٠٦	جمهوري	السكر-الموز-السورغوم-الاذرة-الصمغ	الشلينغ ٦٤١/٦=١ دولار
٣٨	السودان	الخرطوم	Khartoum	١٦/٩١	٣٨٧	جمهوري	القطن-اللوز-السمسم-الصمغ-	الياوند ٨/٠=١ دولار
٣٩	تونس	تونس	Tunis	٥/٨٨	٨٤٧	جمهوري	الاذرة-الحنطة-الشعير-دهن الزيتون-البرتقال-الليمون-التمور	دينار ٢١٣١/٠=١ دولار
٤٠	اوغندة	كامبالا	Kampala	١٢/٠٣	٣١٨	جمهوري	القهوة-القطن-الشاي-الاذرة-اللوز-السيسال-الحبوب الدهنية-السكر	الشلينغ ٤١٧/٧=١ دولار
٤١	فولتا العليا	اوجادوجو	Ouagadougou	٦/٣	٢١٢	جمهوري	السورغوم-بذور القطير-الاذره-الرز.	فرانك ٦٠/٢٩٢=١ دولار CFA

الملحق رقم -٢-

التسلسل	اسم الدولة	العلاقات التجارية مع ايران (١٩٨٠)				العلاقات التجارية مع العالم			
		الواردات (الف ريال)	الصادرات (الف ريال)	البضائع الاستيرادية الرئيسية	البضائع التصديرية الرئيسية	الواردات (بالدولار)	الصادرات (بالدولار)	البضائع الاستيرادية	البضائع التصديرية الرئيسية
١٢	سوريا	٧٤١٠٠	١٢٩٣٦٨	بيض الطيور- اللوز- الصوف- ساعات أجهزة الطبخ	السجاد، الفستق، الحبوب الذهبية، ومادة الكلوفان، مادة الاختام- لوازم الافران- الجلود والصوف	٣/٣٣مليار (١٩٧٩)	١/٦٤مليار (١٩٧٩)	المواد الغذائية- الخضروات النفط الخام- المواد الكيمياوية- الصمغ- الحديد، المنسوجات- الالات الكترونية	النفط الخام- القطن- المركبات النفطية- الأليسة- الاسمدة الكيمياوية- الصوف وشعر الحيوانات
١٣	قطر	٢٣٩٦٥٧	٣٠٦٢٤	ماكنات الطحن- الاكسات اطارات ونبلة- الثلاجات الكهربائية الراديوات، سيارات الشحن	الزعفران- الشوكولاتة الكاكاوية	٩/٤٣مليار (١٩٧٩)	٥/٦٥مليار (١٩٧٦)	القهوة- الشاي- الرز- الخيطة- المنسوجات- الآلات- الوسائل الالكترونية	النفط الخام- الأسمدة الكيمياوية
١٤	الكويت	٧٣٨٦٤٥٠	٥٣٧٤٦٤	المواد الأولية للاصباغ- التايلون- لطيات التايلونية الصحون- الراديوات	السجاد- الطماطم	٧/٢٩مليار (١٩٨٠)	١٩/٩٧مليار (١٩٨٠)	الحليب والفستق- الرز- القهوة- المنسوجات- الشاي- التبوغ- الآلات- الوسائل- الفواكه والخضروات	وسائط النقل- الأسمدة الكيمياوية- الأليسة- اجهزة اعلامية وسلكية ولاسلكية- المنسوجات- الحديد والفولاذ
١٥	الامارات العربية المتحدة	٣٣٠٠٦٢٢٩	٣٠٤٥٧٦	الرز، الزيت الباقي- الدهون الحيوانية- اوراق التصوير- التايلون	الفستق- السجاد الطماطم	١٦مليار (١٩٨٠)	٢٠/٦٩مليار (١٩٨٠)	المواد الغذائية- وسائط النقل- السوائل- التبوغ الملحوم- الفواكه والخضروات	النفط الخام- الغاز الطبيعي
١٦	اندونيسيا	٢٢٧٤٥	—	الشاي الأسود، لوازم منزلية، اللحم الخام- عطاريات	—	٧/٢٠مليار (١٩٧٩)	١٥/٥٩مليار (١٩٧٩)	المواد الغذائية- المواد المصنوعة من الخيطة والشعير- الرز- النفط لخام المركبات النفطية- المواد الكيمياوية- التايلون	الأخشاب- القهوة- الصمغ- اللحم- زيت الخضروات- الاسماك- الشاي- بودر الحليب- الأدوية
١٧	ماليزيا	٣٩٥٦٣١	—	الشاي الأسود، الصمغ، اللحم، ماكنات حياطة	—	١٠/٨٣مليار (١٩٧٨)	١٢/٩٣مليار (١٩٧٨)	المواد الغذائية- السكر الرز، المواد الخام- المركبات النفطية المواد الكيمياوية- الآلات	الصمغ الطبيعي والصناعي- النفط الخام اللحم- المنتوجات الخشبية- المكائن المولدة للطاقة- الغيار والماكس-
١٨	جزر المالديف	٢٩٥٦٣١		—	—	٩/٨مليون (١٩٧٨)	٣/٤مليون (١٩٧٨)	—	الناريجيل، الفواكه، التمر- الاصداف
١٩	فلسطين	—	—	—	—			—	—
٢٠	تركيا	٧٩٣٤٧٣٣	٦٤٦٨	لحوم الأغنام، العدس، دقيق الحنطة- الأقمشة التايلونية- التايلون- الوسائط النقلية	البصل- التوتون- التمور	٥/٠٧مليار (١٩٧٩)	٢/٤٤مليار (١٩٧٩)	النفط- المركبات النفطية- المواد الكيمياوية- الاسمدة الكيمياوية- الحديد والفولاذ- الآلات	التبوغ- القطن- الخيوط والالياف المنسوجات- الحرزات- الأحجار المدنية- الخضروات- الفواكه.

التسلسل	اسم الدولة	العلاقات التجارية مع ايران ١٩٨٠				العلاقات التجارية مع العالم			
		الواردات (الف ريال)	الصادرات (الف ريال)	البضائع الاستيرادية الرئيسية	البضائع التصديرية	الواردات (مليون دولار)	الصادرات (مليون دولار)	البضائع الاستيرادية الرئيسية	البضائع التصديرية الرئيسية
٢١	الجزائر	٨٩٠	—	عدسات النظارات على مختلف انواعها	الرئيسية —	٨٢٠٠	٩٢٥٥	وسائل الحمل والنقل - المواد الغذائية والحيوانات الحية - المواد الكيمياوية	المنتوجات النفطية - الغاز الطبيعي - المشروبات الغازية - الفواكه الطازجة الحديد - الخضروات - المواد الكيمياوية
٢٢	الكاميرون	—	—	—	—	١٢٧١	١١٢٩	البضائع الأساسية - المواد الكيمياوية - السوائل الغازية - التبوغ - المواد الخام - الدهنيات والزيت الحيواني	المواد الغذائية ومواد الاحتراق
٢٣	تشاد	—	—	—	—	١٤٠	٥٨	المواد الغذائية - الحيوانات الحية - المشروبات الغازية - التبوغ - المواد الخام - المواد المعدنية - الدهنيات والزيت الحيواني - المواد الكيمياوية البضائع - الأساسية -	الكتان - اللحوم الطازجة - الحيوانات الحية - الحبوب الدهنية الجلود - التبوغ .
٢٤	جزر القمر	—	—	—	—	٢٤	١٥		الفانيل - السيسال - الكوبرا -
٢٥	جيبوتي	٩٣٣٩	الأدوية التي تحتوي الستربتومايسين - مناشير النجارة	—	—	١٤٠	٣٠	المواد الغذائية - المشروبات الغازية - السجائر - المواد الاولية - المواد النفطية - الزيوت النباتية والحيوانية	
٢٦	الغابون	—	—	—	—	٥٣٠	١٧٠٠	المواد الغذائية - الحيوانات الحية - المشروبات الغازية - التبوغ - المواد الخام عدا مواد الاحتراق - الزيوت الحيوانية والنباتية - المواد الكيمياوية	النفط الخام - الفلزات الأساسية غير الحديدية - الأخشاب - احجار معدنية الاورانيوم - الأسماك - أغذية الطيور - القهوة - الجلود - زيت الحبوب الدهنية - المنتوجات الخشبية - الصمغ
٢٧	غامبيا	٦٧٠١	أوراق ملونة	—	—	١٤١	٥٨	المنتوجات والآلات - وسائط النقل - الآلات - المنتوجات الفلزية - المنتوجات النفطية	اللوز - بالم كوزل - الاسماك المجففة - الجلود - وزيت اللوز
٢٨	غينيا	٢٥٢٨٣١	الحديد والفولاذ	—	—	١٩٠	٢٨٠		
٢٩	غينيا - بيساو	—	—	—	—	٥٠	١٤		الحبوب الصغية - الأسماك - الفواكه الطازجة - الخشب الخيوانات - الأخشاب

التسلسل	اسم الدولة	العلاقات التجارية مع ايران (١٩٨٠)				العلاقات التجارية مع العالم			
		الواردات (الف ريال)	الصادرات (الف ريال)	البضائع الاستيرادية الرئيسية	البضائع التصديرية الرئيسية	الواردات (مليون دولار)	الصادرات (مليون دولار)	البضائع الاستيرادية الرئيسية	البضائع التصديرية الرئيسية
٣٠	ليبيا	—	٢٢٩٠٥	—	الكشمش والدبق- المواد البنائية- مادة الاختام	٦١٦٠	١٥٩١٥	البضائع الاساسية	النفط الخام- المركبات النفطية- الغاز الطبيعي والصناعي- الجلود- مواد خام غير معينة- فضلات المنسوجات- الفواكة الطازجة و المجففة- صوف الحيوانات
٣١	مصر	٢٥٩	—	الكتب والكراسات ومثيلاتها- المنسوجات القطنية التي يشكل القطن ٥٠٪ من اوزانها	—	٣٨٣٧	١٨٤٠	الحبوب- المواد الكيمياوية- وسائط النقل- الأخشاب- الجلود والصمغ- الحديد والفولاذ- الزيوت الحيوانية والنباتية- الورق- المنتوجات المعدنية- التبغ.	القطن الخام- الخيوط القطنية- الرز- النفط الخام- المنسوجات القطنية- الفواكه- البصل- البطاطا- امسنت الفوسفات والمنغنيز- البترين- زيت المصابيح
٣٢	مالي	٣٦٢٣ (*٥٨)	—	—	—	٤٠٠	٢٣٣	المواد الغذائية- المشروبات الغازية- التبغ- المواد الخام- مواد الاحتراق الزيوت الحيوانية والنباتية- المواد الكيمياوية- البضائع الأساسية- اجهزة الحمل والنقل	الكتان- الحيوانات الحية- الحبوب الدهنية- الزيوت النباتية- الجلود- المواد الغذائية الحيوانية
٣٣	موريتانيا	—	—	—	—	٢٥٩	١٤٨	المواد الغذائية- والحيوانات الحية- السوائل الغازية ما التبغ والمواد الخام- المواد المعدنية- الدهون والزيوت النباتية والحيوانية- المواد الكيمياوية- البضائع الاساسية- اجهزة الحمل والنقل	حجر الحديد- الاسماك الحية- المواد البنائية غير الفلزية
٣٤	المغرب مراكش	٩٥٥٢	—	جلود الابقار	—	٣٨٠٧	١٨٧٢	السكر غير الصافي- الخضة- الزيت الخام- الآلات- المواد الكيمياوية- الأخشاب- الألياف النباتية	الأسمدة الكيمياوية- الفواكه الطازجة- الخضروات- الفلزات غير الحديدية- الالبسة- معلبات السمك- معلبات الفواكه
٣٥	النيجر	—	—	—	—	٣٩٠	٣١٠	النفط ومركباته النفطية- وسائط الحمل والنقل- الآلات- المنسوجات- الخيوط والأقمشة- العقارات- القندر ومركباته- والحبوب ومركباتها.	الاورانيوم- الحيوانات الحية- زيت اللوز- الخضروات- اللوز- الجلود
٣٦	السنغال	٤٠٠	—	الأخشاب الخام والجلود	—	٩٥٠	٣٢٠	المواد الغذائية- السوائل الغازية- التبغ- المنتوجات الاستهلاكية- مواد الاحتراق والزيوت	صبغات الكالسيوم- زيت اللوز- الحيوانات الدهنية- معلبات السمك والسمك الحي- الاسمدة الفوسفاتية- القطن- الفوسفات- الالمنيوم- اللوز- الجلود.

التسلسل	اسم الدولة	العلاقات التجارية مع ايران (١٩٨٠).						العلاقات التجارية مع العالم	
		الواردات (الف ريال)	الصادرات (الف ريال)	البضائع الاستيرادية الرئيسية	البضائع التصديرية الرئيسية	الواردات (مليون دولار)	الصادرات (مليون دولار)	البضائع الاستيرادية الرئيسية	البضائع التصديرية الرئيسية
٣٧	الصومال	١٨٩٩	٤٠٧٠٩	الذهب-البلاتين-المنسوجات الماطورات-انواع الحنفيات والأجهزة الخاصة باسالة الماء.	الأدوية التي تحتوي على الانتيبيوتيك مع مشتقاته غير المذكورة	٢٩٠	١١٠	المواد الغذائية-السوائل الغازية-المواد الكيمياوية-البضائع الأساسية-الآلات واجهزة الحمل والنقل-بعض المنتوجات المصنوعة.	الحيوانات الحية-الفواكه الطازجة-الجلود-الاسماك الأخشاب
٣٨	السودان	١١٠٠	—	وسائط النقل غير الاوتوماتيكية، قطع غيار الأجهزة	—	١٠٠٠	٧٠٠	الآلات والأجهزة-البضائع المصنوعة-وسائط الحمل والنقل-المواد النفطية والمواد الخام-المواد الكيمياوية-المنسوجات	القطن-الفوز-السمسم الصمغ العربي
٣٩	تونس	٢٧٠٩٨٧	٢٠٠٢٦	الفوسفات-اجهزة الطبع والتكثير.	الصمغ-المنتوجات النباتية التي لم تذكر في مكان آخر	٢٨٣٨	١٧٦٦	الأغذية-والحيوانات الحية-السوائل الغازية-التبوغ-المواد الخام عدا مواد الاحتراق-المواد المعدنية الخاصة بالاحتراق	المركبات النفطية-الألبسة-الزيوت النباتية-العناصر غير الفلزية الكتان-السكر-العسل-الفواكه الطازجة-السمك-الخضروات الطازجة والمواد الكيمياوية
٤٠	اوغندة	١١٤٤٩	—		—	١٨٠	٦٦٣	المواد الغذائية-البضائع الأساسية-الآلات واجهزة الحمل والنقل.	القطن-الشاي-النحاس-التبوغ.
٤١	فولتا العليا	—	—	—	—	١٤٠	٢٠	المواد الغذائية-السوائل الغازية السجائر-المواد الأولية غير الغذائية-المواد النفطية-الزيت النباتي والحيواني	القطن-الحيوانات الحية-الحبوب الدهنية-اغذية الحيوانات الزيوت النباتية-الجلود.

الملحق رقم ـ٣ـ

«مقدمة حول مشروع صندوق التأمين المشترك للدول الاسلامية»

بالرغم من ان مسألة التعاون مع الدول الأخرى في مجال التأمين كان موضع اهتمام على الدوام، غير انه لم تُبذل أية محاولات لتنمية و توسيع التعاون في حقل التأمين بين الدول الاسلامية سواءمن ناحية الخدمات التأمينية أو الاتكائية. ومع هذا عقد مسؤولو التأمين في الدول الاسلامية اجتماعاًفي بنجلادش عام ١٩٨١ أعدُّوا فيه مشروعاً تحت عنوان «الشركة الاسلامية للتأمين الإتكائي» الذي من المقرر ان يُناقش في الجلسة المقبلة لوزراء خارجية الدول الاسلامية في منظمة المؤتمر الاسلامي.

أمَّا السبب الذي يقف وراء بقاء مجالات التعاون في شؤون التأمين بين الدول الاسلامية محدوداً هوأن نظام التأمين في الدول الاسلامية بل في دول العالم و دول عدم الانحياز مرتبط ارتباطاً وثيقاً باسواق التأمين العالمية من مثل السوق الانجليزية والالمانية والفرنسية والامريكية وغيرها من الأسواق الأخرى. كما ولم تهتم الدول التي حصلت فيها ثورات بنظام التأمين وذلك لفرعيته في ((النظام الاقتصادي)) لتلك الدول. على سبيل المثال مالم يقم مسؤولو أسواق التأمين بتعيين الأسعار والشروط في بعض المجالات مثل تأمين صيانة السفن والطائرات فلن تستطيع أية دولة أن تصدر ورقة التأمين أو تدخل السوق الإتكائية،.... وهذه هي مشكلة جميع الدول الاسلامية التابعة بدرجة كبيرة الى الأسواق الاحتكارية. وحل هذه المشكلة أو بالأحرى هذا الأمر الهام يلزم اقتراح حل منطقي أو سبيل صحيح نُسمِّيه نحن بمشروع ((صندوق التأمين المشترك للدول الاسلامية)).

إنَّ توفر مثل هذا الصندوق المشترك للتأمين بمثابة تعاون في مجال خدمات التأمين والخدمات الاتكائية بين الدول الاسلامية سوف لايقوم بتثبيت سوق صحيحة وفنية فحسب بل سيؤدي الى توسع ونمو خدمات التأمين للدول الاسلامية و كسرالأسواق العالمية للتأمين.

إقتراح مشروع صندوق التأمين المشترك

١ ــ الاسم

اسم الصندوق هو«صندوق التأمين المشترك للدول الإسلامية».

٢ ــ حسابات الصندوق

أ ــ إنَّ حسابات الصندوق تستطيع ان تشمل مايلي:

ــ الصندوق المشترك للتأمين ضدالحريق والأخطار الهندسية.

ــ الصندوق المشترك للتأمين على النفط والبترو كيمياويات.

ــ الصندوق المشترك للتأمين على الطائرات.

ــ الصندوق المشترك للتأمين على السفن.

ــ الصندوق المشترك للتأمين على أخطار الحرب.

ب ــ صندوق مستقل للحسابات في مجال الفروع المختلفة للتأمين.

٣ ــ الأهداف

إنّ توفر مشروع حول تأسيس «صندوق مشترك للتأمين بين الدول الاسلامية يستطيع ان يحظى بما يلي:

أ ــ قبول التأمين الا تكافي للدول الاعضاء ومنحه مجدداً الى الدول الاعضاء في الصندوق وغيرها من الدول الأُخرى.

ب ــ توسيع وتنمية وتقوية التعاون المتقابل في مجال التأمين بين الدول الأعضاء و بين الصناديق والشركات الاجنبية في المنطقة وخارجها.

ج ــ السعي لتوفير سوق للتأمين الإ تكافي بين الدول الاسلامية بظرفية اكبر وقدرة على الصيانة امام الأخطار.

د ــ تقليل ميزان تبعية جهاز التأمين في الدول الاسلامية لاسواق التأمين العالمية الاحتكارية مثل السوق البريطانية والالمانية والفرنسية والامريكية.

هـ ــ توجيه حقل التأمين للدول الاسلامية نحو الاكتفاء الذاتي.

و ــ تخفيض ميزان خروج العملة الصعبة المتعلقة بحق التأمين الا تكافي للدول الاسلامية و ذلك عن طريق توسيع وتنمية خدمات التأمين والتأمين الا تكافي في داخل الدول الاسلامية.

ز ــ توسيع و رفع ميزان خدمات التأمين في مجال اصدار دعوات القبول و في مجال التسعير وتقييم الخسائر و بالتالي رفع ميزان الخدمات الا تكافية.

ح ــ التشاور حول امور الدول الاسلامية الخاصة بالتأمين.

ط ــ تثبيت سوق التأمين و كسر اسواق التأمين العالمية الاحتكارية.

وفي الختام فان كيفية العضوية في الصندوق والجهاز المكون للصندوق (الجمعية العامة للجنة الفنية لإدارة الصندوق) وايضاً الصلاحيات والوظائف ستحدد بعد اتفاق الدول الاسلامية على مثل هذا المشروع.

بريد التوحيد

ترحب مجلة التوحيد بأي انتقاد ورأي واقتراح من جانب القراء الأعزة وتبدي استعدادها للردّ على الاسئلة المطروحة عليها.

■ كتب لنا الأخ محمد توفيق من لبنان يقول:

○ الأخوة المجاهدين في منظمة الاعلام الاسلامي؛ تحية اسلامية ايمانية من أرض المواجهة الصامدة والصابرة، من أرض لبنان الحاضر والمحتل من قبل العدو الصهيوني و أعوانه قوى الاستكبار العالمي....

أودُّ أنْ ألفت انتباهكم لأهمية استمرار معرفة أخبار الجمهورية الاسلامية في جميع المجالات في لبنان تعمل قوى الاستكبار العالمي لتشويه سمعة الثورة الاسلامية. لذلك أرجو أن تؤكدوا على الجانب الاعلامي كثيراً و ذلك من خلال ارسال الكتب المفيدة التي تكشف ممارسات أعداء الاسلام وتثبت حقّانية الاسلام. كما واهنئكم بيوم الجمهورية الاسلامية يوم ١٢ فروردين.

■ ومن تنزانيا بعث لنا الأخ أحمد سيد رسالة جاء فيها:

○ اهنئكم بمجلتنا الجديدة وأدعو الله ان يجعلني من قرائها ان شاءالله.

واني قد سررت بها جداً واعطيت عنوانكم الى جميع الأخوة المسلمين.

■ اما الأخ نورالدين من برلين فيقول:

○ قرأت العدد الأول من مجلة التوحيد بامعان ودقة وأعجبتُ بمواضيعها وتحليلاتها المبنية على أسس علمية وأنا اقدر هذا العمل الذي تقومون به في سبيل الله لتوعية الجماهير الغافلة ازاء اسلامها الحقيقي الذي شوهته أيادي الامبريالية والاستعمار وصاغته في قوالب سياسية لايمت الى الاسلام بصلة، أي انهم جعلوا من الاسلام مجموعة طقوس دينية لاغير.

حاشى لله ــ فالإسلام دين نظام و منهج حياة.

■ ووصلتنا رسالة من الأخ حسين المقيم في اسبانيا جاء في جانب منها:

○ اخوتي العاملين في منظمة الاعلام الاسلامي؛ نشكركم على عملكم الرسالي الضخم وجهادكم الجبار حتى تكون كلمة: الله العليا وكلمة: الذين كفروا هي السفلى ولتبقى راية الاسلام خفّاقة في كل أرجاء المعمورة نوراً هادياً للانسان في تكامله ومسيرته نحو الله ربّ العالمين جبار السماوات والأرض، وأقوى من جميع الأسلحة ووسائل الضغط الاستكباري العالمي.

■ ومن فرنسا تسلمنا رسالة أخرى من الأخ العزيز مهدي عطيفة جاء في جانب منها:

• في الوقت الذي تحقق الجمهورية الاسلامية الايرانية الانتصارات وتعمل لبناء دولة الاسلام، وصلني منكم العدد الثاني من مجلة التوحيد. فأما كلمة التحرير فانها كانت رائعة... وسأحاول ان شاءالله المشاركة إنْ امكن في بعض المواضيع القادمة حسب اختصاصي كباحث في العلوم السياسية.

ردود على رسائل القراء

* الأخ عبدالله شحاته ـ السويد ـ

وصلتنا رسالتك الكريمة المعبرة عن مواقفك الصادقة تجاه الثورة الاسلامية الايرانية وقائدنا الامام الخميني. كما ونشكرك على المعلومات التي زودتنا بها حول وضع المسلمين في السويد. ونرجو منك ياأخي أن تستمر في الكتابة الينا.

* الأخ ابراهيم محيي الدين ـ تنزانيا ـ

بعثنا لك العددالأول والثاني من المجلة ونشكرعواطفكم النبيلة ازاء العاملين فيها. ونأمل ان لا تنقطع رسائلك عنّا.

* الدكتور محمود عبداللطيف ـ الباكستان ـ

نشكرالله على وصول المجلة اليك ونرجو الكتابة الينا باستمرار واخبارنا عن وصول المجلة.

* الأخ ابوكريم ـ الاتحاد الاسلامي لطلبة العراق ـ

نسأل الله أن يوفقكم لخدمة الاسلام والمسلمين ورفع راية الاسلام ونشكر مشاعركم تجاه المنظمة والعاملين فيها. بارك الله بك ونرجو أن تواصل الكتابة الينا.

* الأخوان؛ محسن روشني، وكمال عبدالرضا الهاشمي، وفاضل حكيمي، وحيدر اسماعيل محلاتي، وصادق الجواهري، وعصام محمد علي الحداد، وعلي عبدالسيد الطيار:

وصلتنا رسائلكم ونشكر اهتمامكم بالمجلة. يمكنكم شراء المجلة من الأسواق، ولكم منا فائق الشكر والاحترام.

التوحيد

اسلامية ـ فكرية ـ جامعة

تصدر كل شهر بن مرة

العنوان

ايران ـ طهران ـ خيابان طالقاني ـ ايرانشهر شمالي كوحه هما ـ بلاك ٢ ـ

TEHRAN. IRAN

IRANSHAHR AVENUE

Koucheh Homa. Block 2